

جامعة أم القرى مكة المكرمة

كلية الدعوة وأصول الدين

قسم الكتاب والسنة

الحديث الشريف

المقرر ٣٤٣

انتساب

من كتاب

عون المعبود شرح سنن أبي داود

إعداد

أ.د موفق بن عبدالله بن عبدالقادر

كتاب الزكاة

(بَاب مَا تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ):

قال أبو داود رحمه الله تعالى:

١٥٥٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ عَمْرِو ابْنِ يَحْيَى الْمَازِنِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ، يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ ذُوْدٍ صَدَقَةٌ، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوْاقٍ صَدَقَةٌ، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ)).

الشرح:

(سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ) قَالَ الْخَطَّابِيُّ: حَدِيثُ أَبِي سَعِيدٍ أَصْلٌ فِي بَيَانِ مَقَادِيرِ مَا يَحْتَمِلُ مِنَ الْأَمْوَالِ الْمُوَاسَاةَ وَإِيْجَابَ الصَّدَقَةِ فِيهَا وَإِسْقَاطَهَا عَنِ الْقَلِيلِ الَّذِي لَا يَحْتَمِلُهَا لِئَلَّا يُجْحَفَ بِأَرْبَابِ الْأَمْوَالِ وَلَا يُنْخَسَ الْفُقَرَاءُ حُقُوقَهُمْ وَجُعِلَتْ هَذِهِ الْمَقَادِيرُ أَصُولًا وَأَنْصِبَةً إِذَا بَلَغَتْهَا أَنْوَاعُ هَذِهِ الْأَمْوَالِ وَجَبَ فِيهَا الْحَقُّ.

(لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ ذُوْدٍ) الذُّوْدُ بِإِعْجَامِ الْأَوَّلِ وَإِهْمَالِ آخِرِهِ قَالَ الْخَطَّابِيُّ هُوَ اسْمٌ لِعَدَدٍ مِنَ الْإِبِلِ غَيْرِ كَثِيرٍ وَيُقَالُ مَا بَيْنَ الثَّلَاثِ إِلَى الْعَشْرِ وَلَا وَاحِدَ لَهُ مِنْ لَفْظِهِ وَإِنَّمَا يُقَالُ لِلوَاحِدِ بَعِيرٌ كَمَا قِيلَ لِلوَاحِدَةِ مِنَ النِّسَاءِ امْرَأَةٌ وَقَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: الذُّوْدُ مِنَ الْإِنَاثِ دُونَ الذُّكُورِ قَالَ فِي النَّهَائَةِ وَالْحَدِيثُ عَامٌّ لِأَنَّ مَنْ مَلَكَ خَمْسًا مِنَ الْإِبِلِ وَجَبَتْ عَلَيْهِ الزَّكَاةُ ذُكُورًا كَانَتْ أَوْ إِنَاثًا.

وَرُوي بِالْإِضَافَةِ وَرُوي بِتَنْوِينِ خَمْسٍ فَيَكُونُ ذُوْدٌ بَدَلًا عَنْهَا لَكِنِ الرَّوَايَةُ الْمَشْهُورَةُ هِيَ الْأَوَّلَى.

(خَمْسُ أَوَاقٍ) كَجَوَارٍ جَمْعُ أُوقِيَّةٍ بِضَمِّ الْهَمْزَةِ وَتَشْدِيدِ الْيَاءِ وَيُقَالُ لَهَا الْوَقِيَّةُ
بِحَذْفِ الْأَلِفِ وَفَتْحِ الْوَاوِ وَهِيَ أَرْبَعُونَ دِرْهَمًا وَخَمْسَةُ أَوَاقٍ مِائَتَا دِرْهَمٍ.
(خَمْسَةُ أَوْسُقٍ) جَمْعُ وَسْقٍ يَفْتَحُ الْوَاوِ وَكَسْرُهَا وَالْوَسْقُ سِتُّونَ صَاعًا وَالصَّاعُ أَرْبَعَةُ
أَمْدَادٍ وَالْمُدُّ رِطْلٌ وَثُلُثٌ.

قَالَ الدَّأُودِيُّ مَعْيَارُهُ الَّذِي لَا يَخْتَلِفُ أَرْبَعُ حَفَنَاتٍ وَبِكَفِّي الرَّجُلِ لَيْسَ بِعَظِيمِ الْكَفِّينِ
وَلَا صَغِيرِهِمَا

قَالَ صَاحِبُ الْقَامُوسِ جَرَّبْتُ ذَلِكَ فَوَجَدْتُهُ صَاحِحًا
قَالَ الْخَطَّابِيُّ وَقَدْ يَسْتَدِلُّ بِهَذَا الْحَدِيثِ مَنْ يَرَى أَنَّ الصَّدَقَةَ لَا تَجِبُ فِي شَيْءٍ مِنْ
الْخَضْرَاوَاتِ لِأَنَّهُ يَزْعُمُ أَنَّهَا لَا تُوسَقُ وَدَلِيلُ الْخَبَرِ أَنَّ الزَّكَاةَ إِنَّمَا تَجِبُ فِيمَا يُوسَقُ
وَيُكَالُ مِنَ الْحَبُوبِ وَالشَّمَارِ دُونَ مَا لَا يُكَالُ مِنَ الْفَوَاكِهِ وَالْخَضْرَاوَاتِ وَنَحْوِهَا وَعَلَيْهِ
عَامَّةُ أَهْلِ الْعِلْمِ

قَالَ وَقَدْ اخْتَلَفَ النَّاسُ فِيمَا زَادَ مِنَ الْوَرِقِ عَلَى مِائَتِي دِرْهَمٍ فَقَالَ أَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ
يُخْرِجُ عَمَّا زَادَ عَلَى الْمِائَتِي دِرْهَمٍ بِحِسَابِهِ رُبْعَ الْعَشْرِ قَلَّتِ الزِّيَادَةُ أَوْ كَثُرَتْ
وَرَوَى ذَلِكَ عَنْ عَلِيٍّ وَبْنِ عَمْرِو بْنِ وَبِهِ قَالَ النَّخَعِيُّ وَالثَّوْرِيُّ وَبْنُ أَبِي لَيْلَى وَأَبُو يُوسُفَ
وَمُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَأَبِي عُبَيْدٍ وَرَوَى عَنِ الْحَسَنِ
وَعَطَاءَ وَطَاوُوسَ وَالشَّعْبِيَّ وَمَكْحُولَ وَالزُّهْرِيَّ أَنَّهُمْ قَالُوا لَا شَيْءَ فِي الزِّيَادَةِ حَتَّى تَبْلُغَ
أَرْبَعِينَ دِرْهَمًا وَبِهِ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ أَنْتَهَى كَلَامُهُ.

٣- بَابُ الْعُرُوضِ إِذَا كَانَتْ لِلتَّجَارَةِ، هَلْ فِيهَا مِنْ زَكَاةٍ.

١٥٦٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ دَاوُدَ بْنِ سُفْيَانَ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَسَّانَ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانَ
بْنَ مُوسَى أَبُو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ سَعْدِ بْنِ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ، حَدَّثَنِي حُبَيْبُ بْنُ
سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِيهِ سُلَيْمَانَ، عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ، قَالَ: أَمَا بَعْدُ، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَأْمُرُنَا أَنْ نُخْرِجَ الصَّدَقَةَ مِنَ الَّذِي نَعُدُّ لِلْبَيْعِ.

الشرح:

(باب العروض إلخ)

[١٥٦٢] جَمْعُ عَرَضٍ بِسُكُونِ الرَّاءِ مِثْلُ فَلَسٍ وَفُلُوسٍ هُوَ الْمَتَاعُ

قَالُوا وَالذَّرْهَمُ وَالذَّنَانِيرُ عَيْنٌ وَمَا سِوَاهُمَا عَرَضٌ

وَقَالَ أَبُو عُبَيْدٍ الْعُرُوضُ الْأَمْتَعَةُ الَّتِي لَا يَدْخُلُهَا كَيْلٌ وَلَا وَزْنٌ وَلَا تَكُونُ حَيَوَانًا وَلَا

عَقَارًا كَذَا فِي ((الْمِصْبَاحِ)).

(مِنَ الَّذِي) أَيِ مِنَ الْمَالِ الَّذِي (نُعَدُّ) أَيِ نُهَيْئُهُ (لِلْبَيْعِ) أَيِ لِلتَّجَارَةِ وَخَصَّ لِأَنَّهُ

الْأَعْلَبُ

قَالَ الطَّبِيُّ وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ مَا يُنَوَى بِهِ الْقِنِيَّةُ لَا زَكَاةَ فِيهِ أَنْتَهَى

وَالْحَدِيثُ سَكَتَ عَنْهُ أَبُو دَاوُدَ ثُمَّ الْمَنْدَرِيُّ

وَقَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ إِسْنَادُهُ حَسَنٌ

وَقَالَ عَبْدُ الْحَقِّ فِي أَحْكَامِهِ خُبَيْبٌ هَذَا لَيْسَ بِمَشْهُورٍ وَلَا نَعْلَمُ رَوَى عَنْهُ إِلَّا جَعْفَرُ

ابْنُ سَعْدٍ وَليْسَ جَعْفَرُ مِمَّنْ يِعْتَمِدُ عَلَيْهِ.

قال ابن القَطَّانِ فِي كِتَابِهِ مُتَعَقِّبًا عَلَى عَبْدِ الْحَقِّ فَذَكَرَ فِي كِتَابِ الْجِهَادِ حَدِيثَ مَنْ

كَتَمَ مَالًا فَهُوَ مِثْلُهُ وَسَكَتَ عَنْهُ مِنْ رِوَايَةِ جَعْفَرِ بْنِ سَعْدٍ هَذَا عَنْ خُبَيْبِ بْنِ سُلَيْمَانَ

عَنْ أَبِيهِ فَهُوَ مِنْهُ تَصْحِيحٌ

وَقَالَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ فِي الْإِمَامِ وَسُلَيْمَانَ بْنِ سَمْرَةَ بْنِ جَنْدَبٍ لَوْ يَعْرِفُ ابْنُ أَبِي

حَاتِمٍ بِحَالِهِ وَذَكَرَ أَنَّهُ رَوَى عَنْهُ رِبْعَةَ وَابْنُهُ خُبَيْبٌ أَنْتَهَى

وَرَوَاهُ الدَّارِقُطِيُّ فِي سُنَنِهِ وَالطَّبْرَانِيُّ فِي مُعْجَمِهِ

وَأَخْرَجَ الدَّارِقُطِيُّ وَالْحَاكِمُ عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

يَقُولُ فِي الْإِبِلِ صَدَقْتَهَا وَفِي الْعَنَمِ صَدَقْتَهَا وَفِي الْبَقَرِ صَدَقْتَهَا وَفِي الْبُرِّ صَدَقْتَهَا

الْحَدِيثُ

وَالْبُرُّ بِالْبَاءِ الْمَوْحَدَةِ وَالرَّايِ الْمُعْجَمَةِ مَا يَبِيعُهُ الْبُرَّازُونَ

كَذَا ضَبَطَهُ الدَّارِقُطْنِيُّ وَالبَيْهَقِيُّ.

وَالْحَدِيثُ صَحَّحَهُ الْحَاكِمُ وَتَكَلَّمَ فِيهِ غَيْرُهُ

وَقَالَ النَّوَوِيُّ وَمِنَ النَّاسِ مَنْ صَحَّفَهُ بِضَمِّ البَاءِ وَبِالرَّايِ الْمُهِمَلَةِ وَهُوَ غَلَطٌ انْتَهَى
وَأَخْرَجَ الشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ وَالدَّارِقُطْنِيُّ عَنْ أَبِي عَمْرٍو بْنِ حَمَّاسٍ عَنْ أَبِيهِ
أَنَّهُ قَالَ كُنْتُ أَبِيعُ الأُذْمَ فَمَرَّ بِي عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ فَقَالَ لِي أَدِ صَدَقَةَ مَالِكٍ فَقُلْتُ
يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ إِنَّمَا هُوَ فِي الأُذْمِ فَقَالَ قَوْمُهُ ثُمَّ أَخْرَجَ صَدَقَتَهُ

وَرَوَى البَيْهَقِيُّ عَنْ بَنِ عُمَرَ قَالَ لَيْسَ فِي العُرُوضِ زَكَاةٌ إِلاَّ مَا كَانَ لِلتَّجَارَةِ
وَأَخْرَجَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ بَنِ عُمَرَ وَعُرْوَةَ بِنِ الزُّبَيْرِ وَسَعِيدِ بِنِ المُسَيَّبِ وَالقَاسِمِ أَنَّهُمْ
قَالُوا بِذَلِكَ.

وَقَالَ فِي سُبُلِ السَّلَامِ وَالحَدِيثُ دَلِيلٌ عَلَى وُجُوبِ الزَّكَاةِ فِي مَالِ التَّجَارَةِ
وَاسْتَدَلَّ لِلوُجُوبِ أَيْضًا بِقَوْلِهِ تَعَالَى أَنفَقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ الآيَةَ قَالَ مُجَاهِدٌ
نَزَلَتْ فِي التَّجَارَةِ.

قَالَ بَنِ المُنْذِرِ الإِجْمَاعُ قَائِمٌ عَلَى وُجُوبِ الزَّكَاةِ فِي مَالِ التَّجَارَةِ
وَمِمَّنْ قَالَ بِوُجُوبِهَا المُفَقِّهَاءُ السَّبْعَةُ
قَالَ لَكِنْ لَا يُكْفَرُ جَاحِدُهَا لِلاخْتِلَافِ فِيهَا

(بَابُ الكَنْزِ مَا هُوَ وَزَكَاةُ الحُلِيِّ).

١٥٦٣ - حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ، وَحُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ، المَعْنَى، أَنَّ خَالِدَ بْنَ الحَارِثِ،
حَدَّثَهُمْ، حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّ امْرَأَةً أَتَتْ رَسُولَ
اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَعَهَا ابْنَةٌ لَهَا، وَفِي يَدِ ابْنَتِهَا مَسَكَتَانِ غَلِيظَتَانِ مِنْ ذَهَبٍ،
فَقَالَ لَهَا: «أَتُعْطِينَ زَكَاةَ هَذَا؟»، قَالَتْ: لَا، قَالَ: «أَيْسُرُكَ أَنْ يُسَوِّرَكَ اللَّهُ بِهِمَا يَوْمَ
الْقِيَامَةِ سَوَارِينَ مِنْ نَارٍ؟»، قَالَ: فَخَلَعَتْهُمَا، فَأَلْقَتْهُمَا إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ،
وَقَالَتْ: هُمَا لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَلِرَسُولِهِ

الشرح:

[١٥٦٣] هَذِهِ التَّرْجَمَةُ مُشْتَمِلَةٌ عَلَى الْأَمْرَيْنِ الْأَوَّلِ فِي تَعْرِيفِ الْكَنْزِ وَالثَّانِي فِي

زَكَاةِ الْحُلِيِّ

(أَنَّ امْرَأَةً) هِيَ أَسْمَاءُ بِنْتُ يَزِيدَ بْنِ السَّكَنِ (مَسْكَتَانِ) بَفَتْحِ الْمِيمِ وَفَتْحِ السَّيْنِ
الْمُهْمَلَةِ الْوَاحِدَةِ مَسَكَةٌ وَهِيَ الْأَسْوَرَةُ وَالْخَلَاخِيلُ (قَالَ أَيَسْرُكُ) قَالَ الْخَطَّابِيُّ إِنَّمَا هُوَ
تَأْوِيلُ قَوْلِهِ تَعَالَى يَوْمَ يُحْمَى عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتَكْوَى بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ قَالَ
الْمُنْذِرِيُّ وَأَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ بِنَحْوِهِ وَقَالَ لَا يَصِحُّ فِي هَذَا الْبَابِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَيْءٌ

وَأَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ مُسْنَدًا وَمُرْسَلًا وَذَكَرَ أَنَّ الْمُرْسَلَ أَوْلَى بِالصَّوَابِ أَنْتَهَى كَلَامَهُ

قال الزيلعي قال بن القطان في كتابه إسناده صحيح

وَقَالَ الْمُنْذِرِيُّ إِسْنَادُهُ لَا مَقَالَ فِيهِ فَإِنَّ أَبَا دَاوُدَ رَوَاهُ عَنْ أَبِي كَامِلٍ الْجَحْدَرِيِّ وَحَمِيدِ
بْنِ مَسْعَدَةَ وَهُمَا مِنَ الثَّقَاتِ احْتَجَّ بِهِمَا مُسْلِمٌ وَخَالِدُ ابْنُ الْحَارِثِ إِمَامٌ فَقِيهٌ احْتَجَّ بِهِ
الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ وَكَذَلِكَ حُسَيْنُ بْنُ ذُكْوَانَ الْمُعَلَّمُ احْتَجَّ بِهِ فِي الصَّحِيحِ وَوَقَّعَهُ ابْنُ
الْمَدِينِيِّ وَابْنُ مَعِينٍ وَأَبُو حَاتِمٍ وَعَمْرُو بْنُ شُعَيْبٍ فَهُوَ مِمَّنْ قَدْ عَلِمَ وَهَذَا إِسْنَادٌ تَقْوَمُ بِهِ
الْحُجَّةُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

(بَابٌ فِي زَكَاةِ السَّنَائِمَةِ):

١٥٦٧ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا حَمَادٌ، قَالَ: أَخَذْتُ مِنْ ثُمَامَةَ بِنْتِ
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَنَسٍ كِتَابًا، زَعَمَ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ كَتَبَهُ لِأَنَسٍ، وَعَلَيْهِ خَاتِمُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ بَعَثَهُ مُصَدِّقًا، وَكَتَبَهُ لَهُ، فَإِذَا فِيهِ: «هَذِهِ فَرِيضَةُ الصَّدَقَةِ الَّتِي فَرَضَهَا
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ، الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بِهَا نَبِيَّهُ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَمَنْ سَأَلَهَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ عَلَى وَجْهِهَا فَلْيُعْطَهَا، وَمَنْ سَأَلَ فَوْقَهَا فَلَا
يُعْطُهَا، فِيمَا دُونَ خَمْسٍ وَعِشْرِينَ مِنَ الْإِبِلِ الْغَنَمِ فِي كُلِّ خَمْسِ ذَوْدِ شَاةٍ، فَإِذَا بَلَغَتْ
خَمْسًا وَعِشْرِينَ فَفِيهَا بِنْتُ مَخَاضٍ إِلَى أَنْ تَبْلُغَ خَمْسًا وَثَلَاثِينَ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهَا بِنْتُ

مَخَاضٍ، فَأَبْنُ لُبُونٍ ذَكَرٌ، فَإِذَا بَلَغَتْ سِتًّا وَثَلَاثِينَ، فَفِيهَا بِنْتُ لُبُونٍ إِلَى خَمْسٍ وَأَرْبَعِينَ،
فَإِذَا بَلَغَتْ سِتًّا وَأَرْبَعِينَ، فَفِيهَا حِقَّةٌ طُرُوقَةُ الْفَحْلِ إِلَى سِتِّينَ، فَإِذَا بَلَغَتْ إِحْدَى وَسِتِّينَ،
فَفِيهَا جَذَعَةٌ إِلَى خَمْسٍ وَسَبْعِينَ، فَإِذَا بَلَغَتْ سِتًّا وَسَبْعِينَ، فَفِيهَا ابْنَتَا لُبُونٍ إِلَى تِسْعِينَ،
فَإِذَا بَلَغَتْ إِحْدَى وَتِسْعِينَ، فَفِيهَا حِقَّتَانِ طُرُوقَتَا الْفَحْلِ إِلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ، فَإِذَا زَادَتْ
عَلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ، فَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ بِنْتُ لُبُونٍ، وَفِي كُلِّ خَمْسِينَ حِقَّةٌ، فَإِذَا تَبَايَنَ أَسْنَانُ
الْإِبِلِ فِي فَرَائِضِ الصَّدَقَاتِ، فَمَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ صَدَقَةُ الْجَذَعَةِ، وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ جَذَعَةٌ،
وَعِنْدَهُ حِقَّةٌ، فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ، وَأَنْ يَجْعَلَ مَعَهَا شَاتَيْنِ إِنْ اسْتَيْسَرَتَا لَهُ، أَوْ عِشْرِينَ
دِرْهَمًا، وَمَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ صَدَقَةُ الْحِقَّةِ، وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ حِقَّةٌ وَعِنْدَهُ جَذَعَةٌ، فَإِنَّهَا تُقْبَلُ
مِنْهُ، وَيُعْطِيهِ الْمُصَدِّقُ عِشْرِينَ دِرْهَمًا أَوْ شَاتَيْنِ، وَمَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ صَدَقَةُ الْحِقَّةِ، وَلَيْسَ
عِنْدَهُ حِقَّةٌ وَعِنْدَهُ ابْنَةُ لُبُونٍ، فَإِنَّهَا تُقْبَلُ، قَالَ أَبُو دَاوُدَ: «مَنْ هَاهُنَا لَمْ أَضْبِطْهُ، عَنْ
مُوسَى، كَمَا أَحَبُّ، وَيَجْعَلُ مَعَهَا شَاتَيْنِ إِنْ اسْتَيْسَرَتَا لَهُ، أَوْ عِشْرِينَ دِرْهَمًا، وَمَنْ بَلَغَتْ
عِنْدَهُ صَدَقَةُ بِنْتِ لُبُونٍ وَلَيْسَ عِنْدَهُ إِلَّا حِقَّةٌ فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ»، قَالَ أَبُو دَاوُدَ: " إِلَى
هَاهُنَا، ثُمَّ أَتَقَنَّتُهُ: وَيُعْطِيهِ الْمُصَدِّقُ عِشْرِينَ دِرْهَمًا أَوْ شَاتَيْنِ، وَمَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ صَدَقَةُ
ابْنَةِ لُبُونٍ، وَلَيْسَ عِنْدَهُ إِلَّا بِنْتُ مَخَاضٍ، فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ وَشَاتَيْنِ أَوْ عِشْرِينَ دِرْهَمًا، وَمَنْ
بَلَغَتْ عِنْدَهُ صَدَقَةُ ابْنَةِ مَخَاضٍ، وَلَيْسَ عِنْدَهُ إِلَّا ابْنُ لُبُونٍ ذَكَرٌ، فَإِنَّهُ يُقْبَلُ مِنْهُ، وَلَيْسَ
مَعَهُ شَيْءٌ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ إِلَّا أَرْبَعٌ، فَلَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ، إِلَّا أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا، وَفِي
سَائِمَةِ الْغَنَمِ إِذَا كَانَتْ أَرْبَعِينَ، فَفِيهَا شَاةٌ إِلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ، فَإِذَا زَادَتْ عَلَى عِشْرِينَ
وَمِائَةٍ، فَفِيهَا شَاتَانِ إِلَى أَنْ تَبْلُغَ مِائَتَيْنِ، فَإِذَا زَادَتْ عَلَى مِائَتَيْنِ، فَفِيهَا ثَلَاثُ شِيَاهٍ إِلَى
أَنْ تَبْلُغَ ثَلَاثَ مِائَةٍ، فَإِذَا زَادَتْ عَلَى ثَلَاثِ مِائَةٍ، فَفِي كُلِّ مِائَةٍ شَاةٌ شَاةٌ، وَلَا يُؤْخَذُ فِي
الصَّدَقَةِ هَرِمَةٌ، وَلَا ذَاتُ عَوَارٍ مِنَ الْغَنَمِ، وَلَا تَيْسُ الْغَنَمِ، إِلَّا أَنْ يَشَاءَ الْمُصَدِّقُ، وَلَا
يُجْمَعُ بَيْنَ مُفْتَرِقٍ، وَلَا يُفَرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ خَشِيَةَ الصَّدَقَةِ، وَمَا كَانَ مِنْ خَلِيطَيْنِ، فَإِنَّهُمَا
يَتَرَاجَعَانِ بَيْنَهُمَا بِالسُّوْبَةِ، فَإِنْ لَمْ تَبْلُغْ سَائِمَةُ الرَّجُلِ أَرْبَعِينَ، فَلَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ، إِلَّا أَنْ

يَشَاءَ رُبُّهَا وَفِي الرِّقَّةِ رُبْعُ العُشْرِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنِ المَالُ، إِلَّا تِسْعِينَ وَمِائَةً، فَلَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ رُبُّهَا "

الشرح:

[١٥٦٧] أَيِ المَوَاشِي الَّتِي تَرعى فِي الصَّحراءِ وَالمَرعى

(قَالَ أَخَذْتُ مِنْ ثَمَامَةَ) بِضَمِّ المُمَلَّثَةِ قَالَ الحَافِظُ بنِ حَجَرٍ صَرَّحَ إِسْحَاقُ بنُ رَاهَوِيهِ فِي مُسْنَدِهِ بِأَنَّ حَمَادًا سَمِعَهُ مِنْ ثَمَامَةَ وَأَقْرَأَهُ الكِتَابَ فَانْتَفَى تَعْلِيلُ مَنْ أَعْلَهُ بِكَوْنِهِ مُكَاتِبَةً (أَنَّ أَبَا بَكْرٍ كَتَبَهُ) أَيِ كِتَابًا (لِأَنسٍ) لِيَعْمَلَ بِهِ (عَلَيْهِ) أَيِ عَلَى الكِتَابِ (حِينَ بَعَثَهُ) أَيِ أَنَسًا (مُصَدَّقًا) هُوَ الَّذِي يَأْخُذُ صَدَقَاتِ المُسْلِمِينَ أَيِ حِينَ وَجَّهَ أَنَسًا إِلَى البَحْرَيْنِ عَامِلًا عَلَى الصَّدَقَةِ (وَكَتَبَهُ) أَيِ كَتَبَ النَّبِيُّ الكِتَابَ (لَهُ) أَيِ لِأَنسٍ (فَرَضَهَا رَسُولُ اللَّهِ) أَيِ أَوْجَبَ أَوْ شَرَعَ أَوْ قَدَّرَ لِأَنَّ إِجَابَتَهَا بِالكِتَابِ إِلَّا أَنْ التَّحْدِيدَ وَالتَّقْدِيرَ عَرَفْنَاهُ ببيانِ النَّبِيِّ (الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ) عَطْفٌ عَلَى الَّتِي عَطْفَ تَفْسِيرِ أَيِ الصَّدَقَةِ الَّتِي (فَمِنْ سَأَلَهَا) بِصِيغَةِ المَجْهُولِ أَيِ طَلِبَهَا (عَلَى وَجْهِهَا) حَالٌ مِنَ المَفْعُولِ الثَّانِي فِي سئَلَهَا أَيِ كَائِنَةً عَلَى الوُجْهِ المَشْرُوعِ بِلا تَعَدُّ

وَقَالَ الخَطَّابِيُّ أَيِ حَسَبَ مَا بَيَّنَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ مَقَادِيرِهَا (فَلْيُعْطِهَا) أَيِ الصَّدَقَةَ (وَمَنْ سئِلَ فَوْقَهَا فَلَا يُعْطِهَا) يُتَنَاوَلُ عَلَى وَجْهَيْنِ أَحَدِهِمَا أَنْ لَا يُعْطِيَ الزِّيَادَةَ عَلَى الوَاجِبِ وَالْوَجْهَ الأَخْرَ أَنْ لَا يُعْطِيَ شَيْئًا مِنْهَا لِأَنَّ السَّاعِيَ إِذَا طَلَبَ فَوْقَ الوَاجِبِ كَانَ خَائِنًا فَإِذَا ظَهَرَتْ خِيَانَتُهُ سَقَطَتْ طَاعَتُهُ

وَفِي ذَلِكَ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الإِمَامَ وَالحَاكِمَ إِذَا ظَهَرَ فَسَقُوهَا بَطَلَ حُكْمُهَا

وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى جَوَازِ إِخْرَاجِ المَرْءِ صَدَقَةَ أَمْوَالِهِ الظَّاهِرَةَ بِنَفْسِهِ دُونَ الإِمَامِ

وَفِي الحَدِيثِ بَيَانٌ أَنَّهُ لَا شَيْءَ فِي الأَوْقَاصِ وَهُوَ مَا بَيْنَ الفَرِيضَتَيْنِ

وَفِيهِ دَلِيلٌ أَنَّ الإِبِلَ إِذَا زَادَتْ عَلَى عِشْرِينَ وَمِائَةً لَمْ يَسْتَأْنَفْ لَهَا الفَرِيضَةَ لِأَنَّهُ عُلِقَ

بِغَيْرِ الفَرَضِ كَالوَاحِدَةِ بَعْدَ الخَمْسَةِ وَالثَّلَاثِينَ وَبَعْدَ الخَمْسَةِ وَالأَرْبَعِينَ وَبَعْدَ كَمَالِ

السِّتَيْنِ قَالَهُ الْخَطَابِيُّ (فِي كُلِّ خَمْسٍ ذَوْدٍ) بِإِضَافَةِ خَمْسٍ إِلَى ذَوْدٍ أَيْ إِبِلٍ وَتَقَدَّمَ مَعْنَاهُ
(فَفِيهَا بِنْتُ مَخَاضٍ) وَهِيَ الَّتِي مَضَى عَلَيْهَا سَنَةٌ وَطَعَنْتُ فِي الثَّانِيَةِ وَحَمَلَتْ أُمَّهَا
وَالْمَخَاضُ بِفَتْحِ الْمِيمِ وَالْمُعْجَمَةُ الْمُخَفَّفَةُ الْحَامِلُ أَيْ دَخَلَ وَقْتُ حَمْلِهَا وَإِنْ لَمْ
تَحْمِلْ (فَابْنُ لُبُونٍ ذَكَرْتُ) هُوَ الَّذِي دَخَلَ فِي السَّنَةِ الثَّلَاثَةِ

وَقَوْلُهُ ذَكَرْتُ تَأْكِيدٌ لِقَوْلِهِ بِنُ لُبُونٍ وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى جَوَازِ الْعُدُولِ إِلَى بِنِ اللَّبُونِ عِنْدَ
عَدَمِ بِنْتِ الْمَخَاضِ (فَفِيهَا بِنْتُ لُبُونٍ) وَهِيَ الَّتِي أَتَى عَلَيْهَا حَوْلَانٍ وَصَارَتْ أُمَّهَا لُبُونًا
بِوَضْعِ الْحَمْلِ (فَفِيهَا حِقَّةٌ) بِكَسْرِ الْمُهْمَلَةِ وَتَشْدِيدِ الْقَافِ هِيَ الَّتِي أَتَتْ عَلَيْهَا ثَلَاثُ
سِنِينَ وَطَعَنْتُ فِي الرَّابِعَةِ (طَرُوقَةُ الْفَحْلِ) بِفَتْحِ أَوَّلِهِ أَيْ مَطْرُوقَةٌ كَحَلُوبَةٍ بِمَعْنَى مَحْلُوبَةٍ
وَالْمُرَادُ أَنَّهَا بَلَغَتْ أَنْ يَطْرُقَهَا الْفَحْلُ وَهِيَ الَّتِي أَتَتْ عَلَيْهَا ثَلَاثُ سِنِينَ وَدَخَلَتْ فِي
الرَّابِعَةِ (فَفِيهَا جَدْعَةٌ) بِفَتْحِ الْجِيمِ وَالذَّالِ الْمُعْجَمَةِ وَهِيَ الَّتِي أَتَى عَلَيْهَا أَرْبَعُ سِنِينَ
وَطَعَنْتُ فِي الْخَامِسَةِ (فَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ بِنْتُ لُبُونٍ) أَيْ إِذَا زَادَ يُجْعَلُ الْكُلُّ عَلَى عَدَدِ
الرَّابِعِينَ وَالْخَمْسِينَ مَثَلًا إِذَا زَادَ وَاحِدٌ عَلَى الْعَدَدِ الْمَذْكُورِ يُعْتَبَرُ الْكُلُّ ثَلَاثَ
أَرْبَعِينَ وَوَاحِدٌ وَالْوَاحِدُ لَا شَيْءَ فِيهِ وَثَلَاثُ أَرْبَعِينَ فِيهَا ثَلَاثُ بَنَاتٍ لُبُونٍ إِلَى ثَلَاثِينَ
وَمِائَةٍ وَفِي ثَلَاثِينَ وَمِائَةٍ حِقَّةٌ لِحَمْسِينَ وَبِنْتُ لُبُونٍ لِأَرْبَعِينَ وَهَكَذَا وَلَا يَطْهَرُ التَّغْيِيرُ إِلَّا
عِنْدَ زِيَادَةِ عَشْرِ (فَإِذَا تَبَايَنَ) أَيْ اخْتَلَفَ الْأَسْنَانُ فِي بَابِ الْفَرِيضَةِ بِأَنْ يَكُونَ الْمَفْرُوضُ
سِنًا وَالْمَوْجُودُ عِنْدَ صَاحِبِ الْمَالِ سِنًا آخَرَ (فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ)

وَالْمُرَادُ أَنَّ الْحِقَّةَ تُقْبَلُ مَوْضِعَ الْجَدْعَةِ مَعَ شَاتَيْنِ أَوْ عَشْرِينَ دِرْهَمًا وَحَمَلَهُ بَعْضُ
عَلَى أَنَّ ذَاكَ تَفَاوُتُ قِيَمَةٍ مَا بَيْنَ الْجَدْعَةِ وَالْحِقَّةِ فِي تِلْكَ الْأَيَّامِ فَالْوَاجِبُ هُوَ تَفَاوُتُ
الْقِيَمَةِ لَا تَعْيِينَ ذَلِكَ فَاسْتَدِلَّ بِهِ عَلَى جَوَازِ آدَاءِ الْقِيمِ فِي الزَّكَاةِ وَالْأَكْثَرُ عَلَى تَعْيِينِ
ذَلِكَ الْقَدْرِ بِرِضَا صَاحِبِ الْمَالِ وَإِلَّا فَلْيَطْلُبِ السَّنَّ الْوَاجِبَ وَلَمْ يُجَوِّزُوا الْقِيَمَةَ
(اسْتَيْسَرَتْ لَهُ) أَيْ كَانَتْ مَوْجُودَتَيْنِ فِي

مَاشِيَّتِهِ مَثَلًا (وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ) أَيْ صَاحِبِ الْمَالِ (فَإِنَّهَا تُقْبَلُ) مَبْنِيٌّ لِلْمَفْعُولِ (مِنْهُ) أَيْ
صَاحِبِ الْمَالِ (وَيُعْطِيهِ الْمُصَدِّقُ) أَصْلُهُ الْمُتَصَدِّقُ أَيْ الْعَامِلُ عَلَى أَخْذِ الصَّدَقَاتِ

بِتَخْفِيفِ الصَّادِ وَكَسْرِ الدَّالِ أَيْ الْعَامِلُ عَلَى أَخْذِ الصَّدَقَاتِ مِنْ أَرْبَابِهَا وَهُوَ الْمُرَادُ هَا
هنا يُقَالُ صَدَقْتُهُمْ يُصَدِّقُهُمْ فَهُوَ مُصَدِّقٌ وَأَمَّا الْمُصَدِّقُ بِتَشْدِيدِ الصَّادِ وَالدَّالِ مَعًا
وَكَسْرِ الدَّالِ فَهُوَ صَاحِبُ الْمَاشِيَةِ وَأَصْلُهُ الْمُتَصَدِّقُ (عِشْرِينَ دِرْهَمًا أَوْ شَاتَيْنِ) أَوْ
لِلتَّخْيِيرِ أَيْ فِيهِ خِيَارٌ لِلْمُصَدِّقِ أَيْ إِنْ شَاءَ أَعْطَى عِشْرِينَ دِرْهَمًا وَإِنْ شَاءَ أَعْطَى شَاتَيْنِ
(إِلَى هَا هُنَا) أَيْ لَمْ أَضِطُّ هَذَا الْقَدْرَ مِنْ حَدِيثِ مُوسَى بْنِ إِسْمَاعِيلَ أَيْ مِنْ قَوْلِهِ
وَيَجْعَلُ مَعَهَا شَاتَيْنِ إِلَى قَوْلِهِ إِلَّا حِقَّةٌ فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ ثُمَّ اتَّقَنْتُ الْبَاقِيَ مِنَ الْحَدِيثِ كَمَا
أَحَبَّ (فَإِنَّهُ يُقْبَلُ مِنْهُ) أَيْ بَدَلًا مِنْ بِنْتِ مَخَاضٍ فَهَرًّا عَلَى السَّاعِي (وَلَيْسَ مَعَهُ شَيْءٌ)
أَي لَا يَلْزِمُهُ مَعَ بَن لُبُونِ شَيْءٌ آخَرَ مِنَ الْجُبْرَانِ

قَالَ الطَّبِيُّ وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ فَضِيلَةَ الْأَنْوَةِ تُجْبَرُ بِفَضْلِ السِّنِّ (إِلَّا أَرْبَعٌ) مِنَ الْإِبِلِ
(فَلَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ) لِأَنَّهُ لَمْ يَبْلُغِ النَّصَابَ (إِلَّا أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا) فَيَخْرُجُ عَنْهَا نَفْلًا مِنْهُ
وَالْأَوْجِبُ عَلَيْهِ فَهُوَ اسْتِثْنَاءٌ مُنْقَطِعٌ ذَكَرَ لِدْفَعِ تَوَهُمِ نَشَأَ مِنْ قَوْلِهِ لَيْسَ فِيهَا صَدَقَةٌ
أَنَّ الْمَنْفِيَّ مُطْلَقُ الصَّدَقَةِ لِاحْتِمَالِ اللَّفْظِ لَهُ وَإِنْ كَانَ غَيْرَ مَقْصُودٍ فَهَذِهِ صَدَقَةُ الْإِبِلِ
الْوَاجِبَةُ فَصَلَّتْ فِي هَذَا الْحَدِيثِ وَظَاهِرُهُ وَجُوبُ أَعْيَانِ مَا ذَكَرَ إِلَّا أَنَّهُ مَنْ لَمْ يَجِدِ الْعَيْنَ
الْوَاجِبَةَ أَجْزَأُ غَيْرُهَا (وَفِي سَائِمَةِ الْغَنَمِ) سُمِّيَتْ بِهِ لِأَنَّهُ لَيْسَ لَهُ آلَةٌ الدَّفَاعِ فَكَانَتْ
غَنِيمَةً لِكُلِّ طَالِبٍ ثُمَّ الصَّانُ وَالْمَاعِزُ سَوَاءٌ فِي الْحُكْمِ
وَالسَّائِمَةُ هِيَ الَّتِي تَرَعَى فِي أَكْثَرِ السَّنَةِ

قَالَ فِي شَرْحِ السُّنَنِ فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الزَّكَاةَ إِنَّمَا تَجِبُ فِي الْغَنَمِ إِذَا كَانَتْ سَائِمَةً
فَأَمَّا الْمَعْلُوفَةُ فَلَا زَكَاةَ فِيهَا وَلِذَلِكَ لَا تَجِبُ الزَّكَاةُ فِي عَوَامِلِ الْبَقَرِ وَالْإِبِلِ عِنْدَ عَامَّةِ
أَهْلِ الْعِلْمِ وَإِنْ كَانَتْ سَائِمَةً وَأَوْجَبَهَا مَالِكٌ فِي عَوَامِلِ الْبَقَرِ وَنَوَاضِحِ الْإِبِلِ انْتَهَى (فَإِذَا
زَادَتْ) وَلَوْ وَاحِدَةً كَمَا فِي كِتَابِ عَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ (فَإِذَا زَادَتْ عَلَى مَائَتَيْنِ) وَلَوْ وَاحِدَةً
(فَإِذَا زَادَتْ عَلَى ثَلَاثِ مِائَةٍ فَفِي كُلِّ مِائَةٍ شَاةٍ شَاةٌ) فِي النَّيْلِ ظَاهِرُهُ أَنَّهُ لَا تَجِبُ الشَّاةُ
الرَّابِعَةُ حَتَّى تَفِي أَرْبَعِ مِائَةٍ وَهُوَ قَوْلُ الْجُمْهُورِ وَفِي رِوَايَةٍ عَنْ أَحْمَدَ وَبَعْضِ الْكُوفِيِّينَ إِذَا
زَادَتْ عَلَى ثَلَاثِمِائَةٍ وَاحِدَةً وَجَبَتْ الْأَرْبَعُ انْتَهَى

وَفِي شَرْحِ السُّنَّةِ مَعْنَاهُ أَنْ تَزِيدَ مِائَةً أُخْرَى فَتَصِيرَ أَرْبَعِمِائَةً فَيَجِبُ أَرْبَعُ شِيَاهِ وَهُوَ
قَوْلُ عَامَّةِ أَهْلِ الْعِلْمِ

وَقَالَ الْحَسَنُ بْنُ صَالِحٍ إِذَا زَادَتْ عَلَى ثَلَاثِمِائَةٍ وَاحِدَةً فَفِيهَا أَرْبَعُ شِيَاهِ انْتَهَى
(هَرَمَةٌ) بَفَتْحِ الْهَاءِ وَكَسْرِ الرَّاءِ هِيَ الْكَبِيرَةُ الَّتِي سَقَطَتْ أَسْنَانُهَا (وَلَا ذَاتُ عَوَارٍ)
بَفَتْحِ الْعَيْنِ الْمُهْمَلَةِ وَضَمِّهَا أَي مَعِيْبَةٌ وَقِيلَ بِالْفَتْحِ الْعَيْبُ وَبِالضَّمِّ الْعَوْرُ (وَلَا تَيْسُ
الْغَنَمِ) بَتَاءٍ فَوْقِيَّةٍ مَفْتُوحَةٍ ثُمَّ الْيَاءِ التَّحْتَانِيَّةِ وَهُوَ فَحْلُ الْغَنَمِ (إِلَّا أَنْ يَشَاءَ الْمُصَدِّقُ)
اخْتَلَفَ فِي ضَبْطِهِ فَالْأَكْثَرُ عَلَى أَنَّهُ بِالتَّشْدِيدِ وَالْمَرَادُ الْمَالِكُ وَهُوَ اخْتِيَارُ أَبِي عُبَيْدٍ
وَتَقْدِيرُ الْحَدِيثِ لَا تُؤْخَذُ هَرَمَةٌ وَلَا ذَاتُ عَيْبٍ أَصْلًا وَلَا يُؤْخَذُ التَّيْسُ وَهُوَ فَحْلُ
الْغَنَمِ إِلَّا بِرِضَا الْمَالِكِ لِكَوْنِهِ يَحْتَاجُ إِلَيْهِ فِي أَخْذِهِ بِغَيْرِ اخْتِيَارِهِ إِضْرَارٌ بِهِ وَعَلَى هَذَا
فَالِاسْتِثْنَاءُ مُخْتَصٌّ بِالثَّلَاثِ

وَمِنْهُمْ مَنْ ضَبَطَهُ بِتَخْفِيفِ الصَّادِ وَهُوَ السَّاعِي وَكَأَنَّهُ يُشِيرُ بِذَلِكَ إِلَى التَّفْوِيضِ إِلَيْهِ
فِي اجْتِهَادِهِ لِكَوْنِهِ يَجْرِي مَجْرَى الْوَكِيلِ فَلَا يَتَصَرَّفُ بِغَيْرِ الْمَصْلَحَةِ وَهَذَا قَوْلُ الشَّافِعِيِّ
فِي الْبُيُوطِيِّ وَلَفْظُهُ وَلَا تُؤْخَذُ ذَاتُ عَوَارٍ وَلَا تَيْسٌ وَلَا هَرَمَةٌ إِلَّا أَنْ يَرَى الْمُصَدِّقُ أَنَّ
ذَلِكَ أَفْضَلُ لِلْمَسَاكِينِ فَيَأْخُذُ عَلَى النَّظَرِ لَهُمْ كَذَا فِي فَتْحِ الْبَارِي (وَلَا يَجْمَعُ بَيْنَ
مُفْتَرِقِ الْخِ) قَالَ مَالِكٌ فِي الْمَوْطَأِ مَعْنَى هَذَا أَنْ يَكُونَ النَّفَرُ الثَّلَاثَةُ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ
أَرْبَعُونَ شَاةً وَجَبَتْ فِيهَا الزَّكَاةُ فَيَجْمَعُونَهَا حَتَّى لَا يَجِبُ عَلَيْهِمْ كُلُّهَا إِلَّا شَاةً وَاحِدَةً أَوْ
يَكُونَ لِلْخَلِيطَيْنِ مِائَتَا شَاةٍ وَشَاةً فَيَكُونُ عَلَيْهِمَا فِيهَا ثَلَاثُ شِيَاهِ فَيَفْرَقُونَهَا حَتَّى لَا
يَكُونَ عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا إِلَّا شَاةً وَاحِدَةً

قَالَ الشَّافِعِيُّ هُوَ حِطَابٌ لِلْمَالِكِ مِنْ جِهَةٍ وَلِلسَّاعِي مِنْ جِهَةٍ فَأَمَرَ كُلَّ وَاحِدٍ أَنْ لَا
يُحْدِثَ شَيْئًا مِنَ الْجَمْعِ وَالتَّفْرِيقِ خَشِيَةَ الصَّدَقَةِ قَرَبِ الْمَالِ يَخْشَى أَنْ تَكْثُرَ الصَّدَقَةُ
فَيَجْمَعُ أَوْ يُفَرِّقَ لِتَقَلَّ وَالسَّاعِي يَخْشَى أَنْ تَقَلَّ الصَّدَقَةُ فَيَجْمَعُ أَوْ يُفَرِّقَ لِتَكْثُرَ

فَمَعْنَى قَوْلِهِ خَشِيَةَ الصَّدَقَةِ أَيِ خَشِيَةَ أَنْ تَكْثُرَ الصَّدَقَةُ أَوْ خَشِيَةَ أَنْ تَقَالَ الصَّدَقَةُ
فَلَمَّا كَانَ مُحْتَمِلًا لِلْأَمْرَيْنِ لَمْ يَكُنِ الْحَمْلُ عَلَى أَحَدِهِمَا بِأَوْلَى مِنَ الْآخَرِ فَحَمَلَ عَلَيْهِمَا
مَعًا لَكِنَّ الْأَظْهَرَ حَمْلُهُ عَلَى الْمَالِكِ

ذَكَرَهُ فِي فَتْحِ الْبَارِي (وَمَا كَانَ مِنْ خَلِيطَيْنِ) أَيِ شَرِيكَيْنِ (فَإِنَّهُمَا يَتَرَا جَعَانِ بَيْنَهُمَا
بِالسُّوِيَّةِ) قَالَ الْخَطَّابِيُّ فَمَعْنَاهُ أَنْ يَكُونَا شَرِيكَيْنِ فِي الْإِبِلِ يَجِبُ فِيهَا الْغَنَمُ فَتُوجَدُ
الْإِبِلُ فِي أَيِّدِي أَحَدِهِمَا فَتُؤْخَذُ مِنْهُ صَدَقَتُهَا فَإِنَّهُ يَرْجِعُ عَلَى شَرِيكِهِ بِحِصَّتِهِ عَلَى
السُّوِيَّةِ

وَفِيهِ دَلَالَةٌ عَلَى أَنَّ السَّاعِيَ إِذَا ظَلَمَ فَأَخَذَ زِيَادَةً عَلَى فَرَضِهِ فَإِنَّهُ لَا يَرْجِعُ بِهَا عَلَى
شَرِيكِهِ وَإِنَّمَا يَغْرُمُ لَهُ قِيَمَةٌ مَا يَخْصُهُ مِنَ الْوَاجِبِ دُونَ الزِّيَادَةِ الَّتِي هِيَ ظَلْمٌ وَذَلِكَ مَعْنَى
قَوْلِهِ بِالسُّوِيَّةِ

وَقَدْ يَكُونُ تَرَا جَعُهَا مِنْ وَجْهِ آخَرَ وَهُوَ أَنْ يَكُونَ بَيْنَ رَجُلَيْنِ أَرْبَعُونَ شَاةً لِكُلِّ وَاحِدٍ
مِنْهُمَا عِشْرُونَ قَدْ عَرَفَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَيْنَ مَالِهِ فَيَأْخُذُ الْمُصَدِّقُ مِنْ نَصِيبِ أَحَدِهِمَا
شَاةً فَيَرْجِعُ الْمَأْخُودُ مِنْ مَالِهِ عَلَى شَرِيكِهِ بِقِيَمَةِ نِصْفِ شَاتِهِ

وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْخُلْطَةَ تَصِحُّ مَعَ تَعْيِينِ أَعْيَانِ الْأَمْوَالِ
وقد روي عن عطاء وطاووس أَنَّهُمَا قَالَا إِذَا عَرَفَ الْخَلِيطَانِ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهَا أَمْوَالَهُمَا
فَلَيْسَا بِخَلِيطَيْنِ

وَقَدْ اخْتَلَفَ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ فِي شَرْطِ الْخَلِيطَةِ
فَقَالَ مَالِكٌ إِذَا كَانَ الرَّاعِي وَالْمَرَا حُ وَالْفَحْلُ وَاحِدًا فَهُمَا خَلِيطَانِ وَكَذَلِكَ قَالَ
الْأَوْزَاعِيُّ

وَقَالَ مَالِكٌ فَإِنْ فَرَّقَهُمَا الْمَبِيتُ هَذِهِ فِي قَرْيَةٍ وَهَذِهِ فِي قَرْيَةٍ فَهُمَا خَلِيطَانِ
وَقَالَ الشَّافِعِيُّ إِنْ فَرَّقَ بَيْنَهُمَا فِي الْمَرَا حِ فَلَيْسَا بِخَلِيطَةٍ وَاشْتَرَطَ فِي الْخُلْطَةِ الْمَرَا حُ
وَالْمَسْرَحَ وَالسَّقْيَ وَاخْتِلَاطَ الْفُحُولَةِ وَقَالَ إِذَا افْتَرَقَا فِي شَيْءٍ مِنْ هَذِهِ الْخِصَالِ فَلَيْسَا

بِخَلِيطَيْنِ إِلَّا أَنْ مَالِكًا قَالَ لَا يَكُونَانِ خَلِيطَيْنِ حَتَّى يَكُونَ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا تَمَامُ
النَّصَابِ

وعند الشافعي إذا تم مالهما نصاب فهُمَا خَلِيطَانِ وَإِنْ كَانَ لِأَحَدِهِمَا شَاءٌ وَاحِدَةٌ
(إِلَّا أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا) أَي فَيُعْطَى شَيْئًا تَطَوُّعًا (وَفِي الرَّقَّةِ) بِكَسْرِ الرَّاءِ وَتَخْفِيفِ الْقَافِ
الفضة الخالصة مضروبة كانت أولا أصله ورق وهو الفضة حذف منه الواو وعوض
عنها التاء كما في عدة ودية (رُبْعُ الْعُشْرِ) بِضَمِّ الْأَوَّلِ وَسُكُونِ الثَّانِي وَضَمِّهِمَا فِيهِمَا
يَعْنِي إِذَا كَانَتِ الْفِضَّةُ مِائَتِي دِرْهَمٍ فَرُبْعُ الْعُشْرِ خَمْسَةُ دَرَاهِمٍ (إِلَّا تِسْعِينَ وَمِائَةً) مِنْ
الدَّرَاهِمِ

وَالْمَعْنَى إِذَا كَانَتِ الْفِضَّةُ نَاقِصَةً عَن مِائَتِي دِرْهَمٍ

قال المنذري أخرجه النسائي وأخرجه البخاري وابن ماجه.

٦- باب رضا المصدق.

١٥٨٦- حَدَّثَنَا مَهْدِيُّ بْنُ حَفْصٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ، الْمَعْنَى، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ،
عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ رَجُلٍ، يُقَالُ لَهُ: دَيْسَمٌ، وَقَالَ ابْنُ عُبَيْدٍ مِنْ بَنِي سَدُوسٍ، عَنْ بَشِيرِ ابْنِ
الْحَصَّاصِيَّةِ، قَالَ ابْنُ عُبَيْدٍ فِي حَدِيثِهِ: وَمَا كَانَ اسْمُهُ بِشِيرًا، وَلَكِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَمَّاهُ بِشِيرًا، قَالَ: قُلْنَا: إِنَّ أَهْلَ الصَّدَقَةِ يَعْتَدُونَ عَلَيْنَا، أَفَنَكُتُمْ مِنْ أَمْوَالِنَا
بِقَدْرِ مَا يَعْتَدُونَ عَلَيْنَا؟ فَقَالَ لَا.

١٥٨٧- حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ، وَيَحْيَى بْنُ مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ
مَعْمَرٍ، عَنْ أَيُّوبَ، ... بِإِسْنَادِهِ وَمَعْنَاهُ، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أَصْحَابَ
الصَّدَقَةِ، يَعْتَدُونَ.

قال أبو داود: رفعه عبد الرزاق، عن معمر.

الشرح:

(باب رضا المصدق)

[١٥٨٦] أَي السَّاعِي الَّذِي يَأْخُذُ الصَّدَقَاتِ مِنَ النَّاسِ

(مِنْ بَنِي سَدُوسٍ) صِفَةُ رَجُلٍ (الْخِصَاصِيَّةُ) بِتَشْدِيدِ الْيَاءِ تَحْتَهَا نُقْطَتَانِ

كَذَا فِي جَامِعِ الْأُصُولِ

قَالَ الطَّبِيُّ وَقِيلَ بِالتَّخْفِيفِ وَهُوَ بَشِيرُ بْنُ مَعْبَدٍ وَقِيلَ بِشِيرُ بْنُ يَزِيدَ وَهُوَ الْمَعْرُوفُ
بِابْنِ الْخِصَاصِيَّةِ بِتَشْدِيدِ الْيَاءِ وَهِيَ أُمُّهُ وَقِيلَ مَنْسُوبَةٌ إِلَى خِصَاصٍ وَهُوَ قَبِيلَةٌ مِنْ أَزْدٍ
(إِنَّ أَهْلَ الصَّدَقَةِ) أَيَّ أَهْلِ أَخَذِ الصَّدَقَةَ مِنَ الْعَمَالِ (يَعْتَدُونَ

عَلَيْنَا) أَيُّ يَظْلِمُونَ وَيَتَجَاوَزُونَ وَيَأْخُذُونَ أَكْثَرَ مِمَّا وَجِبَ عَلَيْنَا (فَقَالَ لَا) قَالَ بَن
الْمَلِكِ وَإِنَّمَا لَمْ يُرَخَّصْ لَهُمْ فِي ذَلِكَ لِأَنَّ كِتْمَانَ بَعْضِ الْمَالِ خِيَانَةٌ وَمَكْرٌ وَلِأَنَّهُ لَوْ
رَخَّصَ لَرُبَّمَا كَتَمَ بَعْضُهُمْ عَلَى عَامِلٍ غَيْرِ ظَالِمٍ

وَالْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ أَيْضًا عَبْدُ الرَّزَّاقِ وَسَكَتَ عَنْهُ أَبُو دَاوُدَ وَالْمُنْدَرِيُّ

وَفِي إِسْنَادِهِ دَيْسَمُ السَّدُوسِيُّ ذَكَرَهُ بَنُ حَبَانَ فِي الثَّقَاتِ

وَقَالَ فِي التَّقْرِيبِ: مَقْبُولٌ

وَفِي الْبَابِ عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَأَبِي هُرَيْرَةَ عِنْدَ الْبَيْهَقِيِّ وَالْحَدِيثُ اسْتُدِلَّ بِهِ عَلَى
أَنَّهُ لَا يَجُوزُ كِتْمُ شَيْءٍ عَنِ الْمَصْدِقِينَ وَإِنْ ظَلَمُوا وَتَعَدَّوْا قَالَ بَنُ رَسَلَانَ لَعَلَّ الْمُرَادَ
بِالْمَنْعِ مِنَ الْكِتْمِ أَنَّ مَا أَخَذَهُ السَّاعِي ظَلَمًا يَكُونُ فِي ذِمَّتِهِ لِرَبِّ الْمَالِ
فَإِنَّ قَدَرَ الْمَالِكِ عَلَى اسْتِرْجَاعِهِ مِنْهُ اسْتِرْجَعَهُ وَإِلَّا اسْتَقَرَّ فِي ذِمَّتِهِ

[١٥٨٧] (رَفَعَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ) مَعْنَى هَذَا الْكَلَامِ أَنَّ فِي رِوَايَةِ حَمَّادٍ عَنْ

أَيُّوبَ أَنَّ بَشِيرَ بْنَ الْخِصَاصِيَّةِ قَالَ قُلْنَا وَلَمْ يَذْكَرْ لِمَنْ قَالَ هَذَا الْقَوْلَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَيَكُونُ الْحَدِيثُ مَرْفُوعًا أَوْ لِلْخُلَفَاءِ بَعْدَهُ فَيَكُونُ مَوْفُوعًا

وَأَمَّا مَعْمَرٌ عَنْ أَيُّوبَ فَصَرَّحَ فِي رِوَايَتِهِ أَنَّهُ قَالَ قُلْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ فَمَعْمَرٌ عَنْ أَيُّوبَ
رَفَعَهُ وَحَمَّادٌ عَنْ أَيُّوبَ لَمْ يَرْفَعَهُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(بَابُ دُعَاءِ الْمُصَدِّقِ لِأَهْلِ الصَّدَقَةِ)

١٥٩٠ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ النَّمِرِيُّ، وَأَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ، الْمَعْنَى، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى، قَالَ: كَانَ أَبِي مِنْ أَصْحَابِ الشَّجَرَةِ، وَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَتَاهُ قَوْمٌ بِصَدَقَتِهِمْ، قَالَ: «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى آلِ فُلَانٍ»، قَالَ: فَأَتَاهُ أَبِي بِصَدَقَتِهِ، فَقَالَ: «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى آلِ أَبِي أَوْفَى»

الشرح:

[١٥٩٠] (قَالَ كَانَ أَبِي) أَيُّ أَبُو أَوْفَى (مِنْ أَصْحَابِ الشَّجَرَةِ) أَيُّ الَّذِينَ بَايَعُوهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْعَةَ الرِّضْوَانِ تَحْتَ الشَّجَرَةِ (قَالَ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى آلِ فُلَانٍ) وَفِي بَعْضِ الرِّوَايَةِ عَلَى فُلَانٍ وَفِي أُخْرَى عَلَيْهِمْ (عَلَى آلِ أَبِي أَوْفَى) يُرِيدُ أَبَا أَوْفَى نَفْسَهُ لِأَنَّ الْأَالَ يُطْلَقُ عَلَى ذَاتِ الشَّيْءِ كَقَوْلِهِ فِي قِصَّةِ أَبِي مُوسَى لَقَدْ أُوتِيَ مِرْمَارًا مِنْ مَزَامِيرِ آلِ دَاوُدَ

وَقِيلَ لَا يُقَالُ ذَلِكَ إِلَّا فِي حَقِّ الرَّجُلِ الْجَلِيلِ الْقَدْرِ

وَاسْمُ أَبِي أَوْفَى عَلَقْمَةُ بْنُ خَالِدِ بْنِ الْحَارِثِ الْأَسْلَمِيُّ شَهِدَ هُوَ وَابْنُهُ عَبْدُ اللَّهِ بَيْعَةَ الرِّضْوَانِ تَحْتَ الشَّجَرَةِ

وَاسْتُدِلَّ بِهَذَا الْحَدِيثِ عَلَى جَوَازِ الصَّلَاةِ عَلَى غَيْرِ الْأَنْبِيَاءِ وَكَرَاهِهِ مَالِكٌ وَأَكْثَرُ الْعُلَمَاءِ

قَالَ بَنُ التَّيْنِ وَهَذَا الْحَدِيثُ يُعَكِّرُ عَلَيْهِ

وَقَدْ قَالَ جَمَاعَةٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ يَدْعُو أَخِذْ الصَّدَقَةَ لِلْمُصَدِّقِ بِهَذَا الدُّعَاءِ لِهَذَا الْحَدِيثِ

وَأُجِيبَ عَنْهُ بِأَنَّ أَصْلَ الصَّلَاةِ الدُّعَاءُ إِلَّا أَنَّهُ يَخْتَلِفُ بِحَسَبِ الْمَدْعُوِّ لَهُ فَصَلَاةُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى أُمَّتِهِ دُعَاءٌ لَهُمْ بِالْمَغْفِرَةِ وَصَلَاةُ أُمَّتِهِ دُعَاءٌ بِزِيَادَةِ الْقُرْبَةِ وَالزُّلْفَى وَلِذَلِكَ كَانَتْ لَا تَلِيْقُ بِغَيْرِهِ

وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ الدُّعَاءُ عِنْدَ أَخِذِ الزَّكَاةِ لِمُعْطِيهَا وَأَوْجَبَهُ بَعْضُ أَهْلِ الظَّاهِرِ وَحَكَاهُ الْحَنَاطِيُّ وَجَهًا لِبَعْضِ الشَّافِعِيَةِ وَأُجِيبُ بِأَنَّهُ لَوْ كَانَ وَاجِبًا لَعَلَّمَهُ النَّبِيُّ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ السُّعَاةَ وَلِأَنَّ سَائِرَ مَا يَأْخُذُهُ الْإِمَامُ مِنَ الْكُفَرَاتِ وَالذُّيُونِ وَغَيْرِهَا
لَا يَجِبُ عَلَيْهِ فِيهِ الدُّعَاءُ فَكَذَلِكَ الرَّكَاةُ

وَأَمَّا الْآيَةُ فَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ الْوُجُوبُ خَاصًّا بِهِ لِكَوْنِ صَلَاتِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
سَكَنًا لَهُمْ بِخِلَافِ غَيْرِهِ وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَهَ.
بَابُ تَفْسِيرِ أَسْنَانِ الْإِبِلِ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: سَمِعْتُهُ مِنَ الرَّيَّاشِيِّ، وَأَبِي حَاتِمٍ، وَغَيْرِهِمَا، وَمِنْ كِتَابِ النَّضْرِ بْنِ
شُمَيْلٍ، وَمِنْ كِتَابِ أَبِي عُبَيْدٍ وَرَبِّمَا ذَكَرَ أَحَدُهُمُ الْكَلِمَةَ قَالُوا: يُسَمَّى الْخَوَارُ ثُمَّ
الْفَصِيلُ، إِذَا فَصَلَ، ثُمَّ تَكُونُ بِنْتُ مَخَاضٍ لِسِنَةٍ إِلَى تَمَامِ سِنَتَيْنِ، فَإِذَا دَخَلَتْ فِي
الثَّلَاثَةِ، فَهِيَ ابْنَةُ لُبُونٍ، فَإِذَا تَمَّتْ لَهُ ثَلَاثُ سِنِينَ، فَهُوَ حَقٌّ وَحِقَّةٌ إِلَى تَمَامِ أَرْبَعِ سِنِينَ،
لِأَنَّهَا اسْتَحَقَّتْ أَنْ تُرَكَّبَ، وَيُحْمَلُ عَلَيْهَا الْفَحْلُ، وَهِيَ تَلْقَحُ، وَلَا يُلْقَحُ الذَّكَرُ حَتَّى
يُثَيِّ، وَيُقَالُ لِلْحِقَّةِ: طُرُوقَةُ الْفَحْلِ، لِأَنَّ الْفَحْلَ يَطْرُقُهَا إِلَى تَمَامِ أَرْبَعِ سِنِينَ، فَإِذَا
طَعَنَتْ فِي الْخَامِسَةِ، فَهِيَ جَذَعَةٌ حَتَّى يَتِمَّ لَهَا خَمْسُ سِنِينَ، فَإِذَا دَخَلَتْ فِي السَّادِسَةِ،
وَأَلْقَى ثَنِيَّتَهُ، فَهُوَ حِينِيذٌ ثَنِيٌّ حَتَّى يَسْتَكْمَلَ سِتًّا، فَإِذَا طَعَنَ فِي السَّابِعَةِ سُمِّيَ الذَّكَرُ
رَبَاعِيًّا، وَالْأُنْثَى رَبَاعِيَّةً إِلَى تَمَامِ السَّابِعَةِ، فَإِذَا دَخَلَ فِي الثَّامِنَةِ، وَأَلْقَى السَّنَّ السَّدِيسَ
الَّذِي بَعْدَ الرَّبَاعِيَّةِ، فَهُوَ سَدِيسٌ وَسَدَسٌ إِلَى تَمَامِ الثَّامِنَةِ، فَإِذَا دَخَلَ فِي التَّسْعِ وَطَلَعَ
نَابُهُ، فَهُوَ بَارِزٌ، أَيْ بَزَلَ نَابُهُ، يَعْنِي طَلَعَ، حَتَّى يَدْخُلَ فِي الْعَاشِرَةِ، فَهُوَ حِينِيذٌ مُخْلِفٌ،
ثُمَّ لَيْسَ لَهُ اسْمٌ، وَلَكِنْ يُقَالُ: بَارِزٌ عَامٍ، وَبَارِزٌ عَامِيْنِ، وَمُخْلِفٌ عَامٍ، وَمُخْلِفٌ عَامِيْنِ،
وَمُخْلِفٌ ثَلَاثَةَ أَعْوَامٍ إِلَى خَمْسِ سِنِينَ، وَالْخَلْفَةُ: الْحَامِلُ قَالَ أَبُو حَاتِمٍ: وَالْجَدُوعَةُ:
وَقْتُ مِنَ الزَّمَنِ لَيْسَ بِسِنَّ، وَفُصُولُ الْأَسْنَانِ عِنْدَ طُلُوعِ سُهَيْلٍ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَأَنْشَدَنَا الرَّيَّاشِيُّ.

إِذَا سُهَيْلٌ آخَرَ اللَّيْلَ طَلَعَ ... فَأَبْنُ اللَّبُونِ الْحَقُّ، وَالْحَقُّ جَذَعٌ.

لَمْ يَبْقَ مِنْ أَسْنَانِهَا غَيْرُ الْهَبْعِ.

وَالْهَبْعُ: الَّذِي يُوَلَّدُ فِي غَيْرِ حِينِهِ

(باب تفسير أسنان الإبل)

جَمْعُ سِنِّ بِمَعْنَى الْعُمْرِ وَهِيَ مُؤَنَّثَةٌ

قَالَ فِي اللِّسَانِ وَجَمَعَهَا أَسْنَانٌ لَا غَيْرُ

وَفِي حَدِيثِ عُمَانَ وَجَاوَزْتُ أَسْنَانَ أَهْلِ بَيْتِي أَيِ أَعْمَارِهِمْ

وَالْمَعْنَى بَابُ أَعْمَارِ الْإِبِلِ وَأَمَّا السُّنُّ مِنَ الْفَمِ فَهِيَ مُؤَنَّثَةٌ أَيْضًا وَجَمَعَهَا الْأَسْنَانُ أَيْضًا

مِثْلُ حِمْلٍ وَأَحْمَالٍ وَاللَّهُ أَعْلَمُ

(سَمِعْتُهُ مِنَ الرَّيَاشِيِّ) بِكَسْرِ الرَّاءِ ثُمَّ الْيَاءِ التَّحْتَانِيَّةِ الْمُخَفَّفَةِ اسْمُهُ عَبَّاسُ بْنُ الْفَرَجِ

الْبَصْرِيُّ النَّحْوِيُّ وَثَقَهُ بَنُ حَبَّانَ وَالْخَطِيبُ (وَأَبِي حَاتِمٍ) الرَّازِيُّ اسْمُهُ مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ

الْحَافِظَ الْكَبِيرَ رَوَى عَنْ بَنِ مَعِينٍ وَأَحْمَدَ وَالْأَصْمَعِيَّ وَجَمَاعَةٍ

قَالَ النَّسَائِيُّ ثِقَةٌ وَقَالَ الْخَطَّابِيُّ كَانَ أَحَدَ الْأَيْمَةِ الْحُقَاطِ الْأَثْبَاتِ (مِنْ كِتَابِ النَّضْرِ

بَنِ شَمِيلٍ) الْكُوفِيُّ النَّحْوِيُّ وَثَقَهُ بَنُ مَعِينٍ وَالنَّسَائِيُّ وَكِتَابُهُ فِي غَرِيبِ الْحَدِيثِ (وَمِنْ

كِتَابِ أَبِي عُبَيْدٍ) الْقَاسِمِ بْنِ سَلَامِ الْبَغْدَادِيِّ صَاحِبِ التَّصَانِيفِ

قَالَ أَبُو دَاوُدَ ثِقَةٌ مَأْمُونٌ وَكِتَابُهُ فِي غَرِيبِ الْحَدِيثِ (وَرُبَّمَا ذَكَرَ أَحَدُهُمْ) مِمَّنْ ذَكَرَ

وَأُوهُمُ الرِّيَاشِيُّ وَأَبُو حَاتِمٍ وَالنَّضْرُ وَأَبُو عُبَيْدٍ (الْكَلِمَةُ) مَفْعُولٌ ذَكَرَ أَيُّ ذَكَرَ وَاحِدٌ مِنْهُمْ

بَعْضَ الْأَلْفَاظِ وَلَمْ يَذْكُرْهُ غَيْرُهُ

وَالْحَاصِلُ أَنِّي أَحَرَّرُ الْأَلْفَاظَ فِي تَفْسِيرِ الْأَسْنَانِ آخِذًا مِنْ كَلَامِ هَؤُلَاءِ فَرُبَّمَا اتَّفَقُوا

جَمِيعُهُمْ عَلَى تَفْسِيرِ بَعْضِ الْأَلْفَاظِ وَرُبَّمَا انْفَرَدَ بِهِ بَعْضٌ دُونَ بَعْضٍ وَلَكِنْ أَنَا لَا أَتْرُكُهُ

بَلْ أَحَرَّرُهُ عَلَى وَجْهِ الْإِسْتِيعَابِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ (يُسَمَّى الْخُورَارُ) بِضَمِّ الْحَاءِ وَقَدْ تُكْسَرُ وَلَدُ

النَّاقَةِ سَاعَةٌ تَضَعُهُ أَوْ إِلَى أَنْ يُفْصَلَ عَنْ أُمِّهِ.

كَذَا فِي الْقَامُوسِ.

وَفِي الصَّحَاحِ الْخُورَارُ وَلَدُ النَّاقَةِ وَلَا يَزَالُ خُورَارًا حَتَّى يُفْصَلَ فَإِذَا فُصِلَ عَنْ أُمِّهِ فَهُوَ

فَصِيلٌ (حِقٌّ وَحِقَّةٌ) قَالَ الْجَوْهَرِيُّ الْحِقُّ بِالْكَسْرِ مَا كَانَ مِنَ الْإِبِلِ بَنِ ثَلَاثِ سِنِينَ وَقَدْ

دَخَلَ فِي الرَّابِعَةِ وَالْأُنْثَى حِقَّةٌ وَحِقٌّ أَيْضًا سُمِّيَ بِذَلِكَ لِإِسْنِخْقَاقِهِ أَنْ

يُحْمَلُ عَلَيْهِ أَنْ يَنْتَفِعَ بِهِ (لِأَنَّهَا) أَيِ الْحَقَّةِ (الْفَحْلُ) لِلذَّكْرِ مِنَ الْإِبِلِ أَيِ يَضْرِبُهَا
الْفَحْلُ وَيَقْضِي حَاجَتَهُ مِنْهَا (وَهِيَ تُلْفَحُ) يُقَالُ لَفَحَتِ النَّاقَةُ تُلْفَحُ إِذَا حَمَلَتْ فَاسْتَبَانَ
حَمْلُهَا

وَالْمَعْنَى أَنَّ النَّاقَةَ إِلَى تَمَامِ أَرْبَعِ سِنِينَ تَكُونُ قَابِلَةً لِضَرْبِ الْفَحْلِ وَتَكُونُ حَامِلَةً (وَلَا
يُلْفَحُ) بِصِغَةِ الْمَجْهُولِ (الذَّكْرُ) قَالَ فِي الْقَامُوسِ وَشَرَحُهُ وَاللَّقَاحُ اسْمُ مَاءِ الْفَحْلِ مِنَ
الْإِبِلِ أَوْ الْخَيْلِ هَذَا هُوَ الْأَصْلُ وَالْمَعْنَى أَنَّ الذَّكْرَ مِنَ الْإِبِلِ لَا يَصِيرُ قَابِلًا لِلضَّرْبِ
وَصَبَّ مَاءِ الْفَحْلِ (حَتَّى يُشْنِيَ) الْإِبِلُ أَيِ يَسْتَكْمِلُ سِتًّا مِنَ السِّنِينَ بِالْقَاءِ ثِنْتَيْتَهُ
قَالَ فِي لِسَانِ الْعَرَبِ الثَّنِيَّةُ وَاحِدَةٌ الثَّنَايَا مِنَ السِّنِّ وَثْنَايَا الْإِنْسَانِ فِي فَمِهِ الْأَرْبَعُ
الَّتِي فِي مَقْدَمِ فِيهِ اثْنَتَانِ مِنْ فَوْقٍ وَثْنَتَانِ مِنْ أَسْفَلٍ

قال بن سیده ولِلْإِنْسَانِ وَالْخُفِّ وَالسَّبْعِ ثِنْتَانِ مِنْ فَوْقٍ وَثِنْتَانِ مِنْ أَسْفَلٍ وَالثَّنِيَّةُ مِنَ
الْإِبِلِ الَّذِي يُلْقِي ثِنْتَيْتَهُ وَذَلِكَ فِي السَّادِسَةِ وَإِنَّمَا سُمِّيَ الْبَعِيرُ ثِنِيًّا لِأَنَّهُ أَلْقَى ثِنْتَيْتَهُ
قَالَ الْجَوْهَرِيُّ الثَّنِيَّةُ الَّذِي يُلْقِي ثِنْتَيْتَهُ وَيَكُونُ ذَلِكَ فِي الظِّلْفِ وَالْحَافِرِ فِي السَّنَةِ
الثَّلَاثَةِ وَفِي الْخُفِّ فِي السَّنَةِ السَّادِسَةِ (وَأَلْقَى السِّنَّ السَّدِيسُ) بَفَتْحِ السِّينِ وَكَسْرِ الدَّالِ
هُوَ السِّنُّ الَّتِي بَعْدَ الرَّبَاعِيَّةِ

وَالسَّدِيسُ وَالسَّدَسُ مِنَ الْإِبِلِ وَالْعَنَمِ الْمُلْقِي سَدِيسَهُ وَقَدْ أَسَدَسَ الْبَعِيرُ إِذَا أَلْقَى
السِّنَّ بَعْدَ الرَّبَاعِيَّةِ وَذَلِكَ فِي السَّنَةِ الثَّمَانِيَّةِ (بَعْدَ الرَّبَاعِيَّةِ) قَالَ فِي اللِّسَانِ وَالرَّبَاعِيَّةُ مِثْلُ
الثَّمَانِيَّةِ إِحْدَى الْأَسْنَانِ الْأَرْبَعَةِ الَّتِي تَلِي الثَّنَايَا بَيْنَ الثَّنِيَّةِ وَالتَّابِ تَكُونُ لِلْإِنْسَانِ وَغَيْرِهِ
وَالْجَمْعُ رَبَاعِيَّاتٌ قَالَ الْأَصْمَعِيُّ لِلْإِنْسَانِ مِنْ فَوْقٍ ثِنْتَانِ وَرَبَاعِيَّتَانِ بَعْدَهُمَا وَنَابَانِ
وَصَاحِكَانِ وَسِتَّةُ أَرْحَاءَ مِنْ كُلِّ جَانِبٍ وَنَاجِدَانِ وَكَذَلِكَ مِنْ أَسْفَلٍ

قال أبو زيدٍ وَلِلْحَافِرِ بَعْدَ الثَّنَايَا أَرْبَعُ رَبَاعِيَّاتٍ وَأَرْبَعَةُ قَوَارِحٍ وَأَرْبَعَةُ أَنْيَابٍ وَثَمَانِيَّةُ
أَضْرَاسٍ يُقَالُ لِلذَّكْرِ مِنَ الْإِبِلِ إِذَا طَلَعَتْ رَبَاعِيَّتَهُ رَبَاعٌ وَلِلْأُنْثَى رَبَاعِيَّةٌ بِالتَّخْفِيفِ وَذَلِكَ
إِذَا دَخَلَ فِي السَّنَةِ السَّابِعَةِ (فَهُوَ سَدِيسٌ) بَفَتْحِ السِّينِ وَكَسْرِ الدَّالِ (وَسَدَسٌ) بَفَتْحِ
السِّينِ وَفَتْحِ الدَّالِ الْمُهْمَلَتَيْنِ

قَالَ فِي اللِّسَانِ السَّدِيسُ مِنَ الْإِبِلِ مَا دَخَلَ فِي السَّنَةِ الثَّامِنَةِ وَذَلِكَ إِذَا أَلْقَى السِّنُّ
التي بَعْدَ الرَّبَاعِيَةِ

وَالسَّدَسُ بِالتَّحْرِيكِ السِّنُّ قَبْلَ الْبَازِلِ يَسْتَوِي فِيهِ الْمُدَكَّرُ وَالْمُؤَنَّثُ لِأَنَّ الْإِنَاثَ فِي
الْأَسْنَانِ كُلِّهَا بِالْهَاءِ إِلَّا السَّدَسَ وَالسَّدِيسَ وَالْبَازِلَ (طَلَعَ نَابُهُ) النَّابُ هِيَ السِّنُّ الَّتِي
خَلْفَ الرَّبَاعِيَةِ (فَهُوَ بَازِلٌ أَيْ بَزَلَ نَابُهُ يَعْنِي طَلَعَ) قَالَ الْأَصْمَعِيُّ وَغَيْرُهُ يُقَالُ لِلْبَعِيرِ إِذَا
اسْتَكْمَلَ السَّنَةَ الثَّامِنَةَ وَطَعَنَ فِي التَّاسِعَةِ وَفَطَرْنَا بِهِ فَهُوَ حِينَدٌ بَازِلٌ وَكَذَلِكَ الْأُنْثَى بِغَيْرِ
هَاءٍ جَمَلٌ بَازِلٌ وَنَاقَةٌ بَازِلٌ وَهُوَ أَقْصَى أَسْنَانِ الْبَعِيرِ سُمِّيَ بَازِلًا مِنَ الْبَزْلِ وَهُوَ الشَّقُّ
وَذَلِكَ أَنَّ نَابَهُ إِذَا طَلَعَ يُقَالُ لَهُ بَازِلٌ لِشَقِّهِ اللَّحْمَ عَنْ مَنْبَتِهِ شَقًّا (مُخْلِفٌ) بِضَمِّ الْمِيمِ
وَسُكُونِ الْخَاءِ وَكَسْرِ اللَّامِ

قَالَ فِي اللِّسَانِ وَالْإِخْلَافُ أَنْ يَأْتِيَ عَلَى الْبَعِيرِ الْبَازِلُ سَنَةً بَعْدَ بُزُولِهِ يُقَالُ بَعِيرٌ
مُخْلِفٌ وَالْمُخْلِفُ مِنَ الْإِبِلِ الَّذِي جَارَ الْبَازِلَ

وَفِي الْمُحْكَمِ الْمُخْلِفُ بَعْدَ الْبَازِلِ وَلَيْسَ بَعْدَهُ سِنٌّ وَلَكِنْ يُقَالُ مُخْلِفٌ عَامٌ أَوْ
عَامَيْنِ وَكَذَلِكَ مَازَادَ وَالْأُنْثَى بِالْهَاءِ وَقِيلَ الذَّكْرُ وَالْأُنْثَى فِيهِ سَوَاءٌ انْتَهَى (بَازِلٌ عَامٌ)
بِالْإِضَافَةِ (وَبَازِلٌ عَامَيْنِ) قَالَ فِي تَاجِ الْعُرُوسِ وَقَوْلُهُمْ بَازِلٌ عَامٌ وَبَازِلٌ عَامَيْنِ إِذَا مَضَى
لَهُ بَعْدَ الْبُزُولِ عَامٌ أَوْ عَامَانِ انْتَهَى

وَكَذَا مَعْنَى قَوْلِهِمْ مُخْلِفٌ عَامٌ وَمُخْلِفٌ عَامَيْنِ إِذَا مَضَى لَهُ بَعْدَ الْإِخْلَافِ عَامٌ أَوْ
عَامَانِ أَوْ ثَلَاثَةَ أَعْوَامٍ إِلَى خَمْسِ سِنِينَ (وَالْخَلْفَةُ) بِفَتْحِ الْخَاءِ الْمُعْجَمَةِ وَكَسْرِ اللَّامِ
الْحَامِلُ مِنَ التُّوقِ وَتُجْمَعُ عَلَى خَلْفَاتٍ وَخَلَائِفَ (وَالْجَدُوعَةُ) بِفَتْحِ الْجِيمِ وَضَمِّ الدَّالِ
الْمُعْجَمَةِ بَعْدَهَا وَآؤُ هَكَذَا فِي جَمِيعِ النُّسخِ بِزِيَادَةِ الْوَاوِ بَعْدَ الدَّالِ وَالَّذِي فِي الْقَامُوسِ
مَا نَصَّهُ الْجَدْعُ مُحَرَّكَةً قَبْلَ الشَّيِّ وَهِيَ بِهَاءِ اسْمٌ لَهُ فِي زَمَنِ وَلَيْسَ بِسِنَّ تَنْبُتُ أَوْ تَسْقُطُ
انْتَهَى

وَفِي لِسَانِ الْعَرَبِ الْجَدْعُ الصَّغِيرُ السِّنُّ وَالْجَدْعُ اسْمٌ لَهُ فِي زَمَنِ لَيْسَ بِسِنَّ تَنْبُتُ وَلَا
تَسْقُطُ وَتَعَاقِبُهَا أُخْرَى فَأَمَّا الْبَعِيرُ فَإِنَّهُ يُجَدَعُ لِاسْتِكْمَالِهِ أَرْبَعَةَ أَعْوَامٍ وَدُخُولُهُ فِي السَّنَةِ

الْخَامِسَةَ وَهُوَ قَبْلَ ذَلِكَ حَقٌّ وَالذِّكْرُ جَدَعٌ وَالْأُنْثَى جَدَعَةٌ وَهِيَ الَّتِي أُوجِبَهَا النَّبِيُّ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي صَدَقَةِ الْإِبِلِ إِذَا جَاوَزَتْ سِتِينَ

وليس في صدقات الإبل سن فوق الجذعة ولا يُجزئ الجذع من الإبل في
الأضاحي (وفصول الأسنان) أي أعمار الإبل (عند طلوع سهيل) بضم السين قال في
لسان العرب سهيل كوكب يمان

قال الزُّهريُّ سهيلٌ كوكبٌ لا يرى بخُرَاسانَ ويُرَى بِالْعِرَاقِ
قال اللَّيْثُ بَلَّغْنَا أَنَّ سُهَيْلًا كَانَ عَشَارًا عَلَى طَرِيقِ الْيَمَنِ ظَلُومًا فَمَسَخَهُ اللَّهُ تَعَالَى

كوكبا

وقال بن كِنَاسَةَ سُهَيْلٌ يُرَى بِالْحِجَازِ وَفِي جَمِيعِ أَرْضِ الْعَرَبِ وَلَا يُرَى بِأَرْضِ أَرْمِينِيَّةِ
وَبَيْنَ رُؤْيَةِ أَهْلِ الْحِجَازِ سُهَيْلًا وَرُؤْيَةِ أَهْلِ الْعِرَاقِ إِيَّاهُ عِشْرُونَ يَوْمًا وَيُقَالُ إِنَّهُ يَطْلُعُ عِنْدَ
نِتَاجِ الْإِبِلِ فَإِذَا حَالَتِ السَّنَةُ تَحَوَّلَتْ أَسْنَانُ الْإِبِلِ

وَالْمَعْنَى أَنَّ حِسَابَ أَسْنَانِ الْإِبِلِ أَيِ أَعْمَارِهَا عِنْدَ طُلُوعِ سُهَيْلٍ لِأَنَّ سُهَيْلًا إِنَّمَا يَطْلُعُ
فِي زَمَنِ نِتَاجِ الْإِبِلِ فَحِسَابُ عُمْرِهَا إِنَّمَا يَكُونُ مِنْ زَمَنِ طُلُوعِهِ

فالإبل التي كانت بن لبون تصير عند طلوع سهيل حقا وقلما تنتج الإبل غير زمن

طلوع سهيل

فالإبل التي تلد في غير زمنه لا يحسب سنها من طلوع سهيل بل بولادتها وإليه
أشار الشاعر (إذا سهيل) كوكب يمان (أول الليل) في فصل طلوعه (طلع) وفي لسان
العرب إذا سهيل (مطلع الشمس طلع) أي لفظ مطلع الشمس بدل أول الليل لكن ما
نقله أبو داود أحسن منه لأن من المعلوم أن الكواكب بأسرها تطلع مطلع الشمس أي
جهة المشرق فلا فائدة في ذكره مع قوله طلع بخلاف ما في الكتاب فإن الكواكب
مختلفة الطلوع فبعضها تطلع أول الليل وبعضها وسطه وبعضها آخره فذكره مفيد

واعلم أن ما ذكره المؤلف أبو داود رحمه الله ها هنا مما أنشده الرياشي ثلاث
أبيات أحدها قوله إذا سهيل أول الليل طلع والثاني فابن لبون الحق والحق جدع

وَالثَّلَاثُ لَمْ يَبْقَ مِنْ أَسْنَانِهَا غَيْرُ الْهَبْعِ وَكُلُّهَا مِنْ مَشْطُورِ الرَّجَزِ وَالْقَافِيَةُ مِتْرَاكِبٌ وَهَذَا عَلَى قَوْلِ غَيْرِ الْخَلِيلِ وَأَمَّا الْخَلِيلُ فَإِنَّهُ لَا يَعُدُّهُ شِعْرًا وَكَانَ الشَّعْرُ عِنْدَهُ مَا لَهُ مِصْرَاعَانِ وَعَرُوضٌ وَضَرْبٌ

أَصْلُ الرَّجَزِ مُسْتَفْعَلُنُ سِتُّ مَرَّاتٍ وَهُوَ فِي الْإِسْتِعْمَالِ يُسَدَّسُ تَارَةً عَلَى الْأَصْلِ وَيُرْبَعُ مَجْزُوعًا أُخْرَى وَيُثَلَّثُ مَشْطُورًا ثَالِثَةً وَسُمِّيَ الْمَثَلَّثُ مَشْطُورًا

وَالْتَفْصِيلُ فِي عِلْمِي الْعَرُوضِ وَالْقَوَافِي (فَابْنُ اللَّبُونِ) الَّتِي دَخَلَتْ فِي الثَّلَاثَةِ وَهُوَ مُبْتَدَأُ (الْحَقُّ) الَّتِي دَخَلَتْ فِي الرَّابِعَةِ وَهُوَ خَبْرُهُ وَالْجُمْلَةُ جَوَابُ الشَّرْطِ (وَالْحَقُّ) مُبْتَدَأُ (جَدْعٌ) الَّتِي دَخَلَتْ فِي الْخَامِسَةِ خَبْرُهُ وَالْجُمْلَةُ مَعْطُوفَةٌ عَلَى جُمْلَةِ جَوَابِ الشَّرْطِ الْمَعْنَى أَنَّهُ إِذَا طَلَعَ سُهَيْلٌ أَوَّلَ اللَّيْلِ صَارَ بِنِ اللَّبُونِ حَقًّا وَصَارَ الْحَقُّ جَدْعًا وَكَذَا صَارَ الْجَدْعُ ثَنِيًّا وَالشَّيْءُ رُبَاعِيًّا وَالرَّبَاعِيُّ سَدِيسًا وَهَكَذَا لِمَا سَبَقَ مِنْ أَنَّ سُهَيْلًا يَطْلُعُ أَوَّلَ اللَّيْلِ عِنْدَ نِتَاجِ الْإِبِلِ فَإِذَا حَالَتِ السَّنَةُ بِطُلُوعِ سُهَيْلٍ تَحَوَّلَتْ أَسْنَانُ الْإِبِلِ

ثُمَّ قَالَ الشَّاعِرُ (لَمْ يَبْقَ مِنْ أَسْنَانِهَا) الْإِبِلِ (غَيْرُ الْهَبْعِ) يَعْنِي أَنَّ الْإِبِلَ عَلَى قِسْمَيْنِ أَحَدُهُمَا وَهُوَ الْأَكْثَرُ مَا يُوَلَّدُ زَمَنَ طُلُوعِ سُهَيْلٍ أَوِ اللَّيْلِ وَالثَّانِي مَا يُوَلَّدُ فِي غَيْرِ زَمَنِهِ وَقَدْ مَرَّ ذِكْرُ أَسْنَانِ الْقِسْمِ الْأَوَّلِ فِي الْبَيْتَيْنِ السَّابِقَيْنِ فَلَمْ يَبْقَ مِنْ أَسْنَانِ الْإِبِلِ غَيْرُ مَذْكُورٍ إِلَّا الْقِسْمُ الثَّانِي وَهُوَ الَّذِي يُقَالُ لَهُ الْهَبْعُ عَلَى مَا قَالَ الْمُؤَلِّفُ (وَالْهَبْعُ الَّذِي يُوَلَّدُ) بِصِيغَةِ الْمَجْهُولِ (فِي غَيْرِ حِينِهِ) أَيِ حِينَ طُلُوعِ سُهَيْلٍ أَوِ اللَّيْلِ

قَالَ فِي اللِّسَانِ الْهَبْعُ الْفَصِيلُ الَّذِي يُنْتَجُ فِي الصَّيْفِ وَقِيلَ هُوَ الْفَصِيلُ الَّذِي فَصَلَ

فِي آخِرِ النَّتَاجِ

قَالَ ابْنُ السَّكَيْتِ الْعَرَبُ تَقُولُ مَا لَهُ هَبْعٌ وَلَا رُبْعٌ فَالرُّبْعُ مَا نَتَجَ فِي أَوَّلِ الرَّبِيعِ وَالْهَبْعُ

مَا نَتَجَ فِي الصَّيْفِ

(بَابُ أَيَّنَ تُصَدَّقُ الْأَمْوَالُ)

١٥٩١ - حَدَّثَنَا فُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ عَمْرِو
ابْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «لَا جَلْبَ، وَلَا
جَنْبَ، وَلَا تُؤْخَذُ صَدَقَاتُهُمْ إِلَّا فِي دُورِهِمْ»،

الشرح:

[١٥٩١] (قَالَ لَا جَلْبَ) أَي بَفَتْحَتَيْنِ بِمَعْنَى لَا يُقَرَّبُ الْعَامِلُ أَمْوَالَ النَّاسِ إِلَيْهِ لِمَا
فِيهِ مِنَ الْمَشَقَّةِ عَلَيْهِمْ بَأَنَّ يَنْزِلَ السَّاعِي مَحَلًّا بَعِيدًا عَنِ الْمَاشِيَةِ ثُمَّ يُحْضِرُهَا وَإِنَّمَا
يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَنْزِلَ عَلَى مِيَاهِهِمْ أَوْ أَمْكِنَةَ مَوَاشِيهِمْ لِسُهُولَةِ الْأَخْذِ حِينَئِذٍ
وَيُطْلَقُ الْجَلْبُ أَيْضًا عَلَى حَثِّ فَرَسِ السَّبَاقِ عَلَى قُوَّةِ الْجَرِيِّ بِمَزِيدِ الصِّيَاحِ عَلَيْهِ
لِمَا يَتَرْتَّبُ عَلَيْهِ مِنْ إِضْرَارِ الْفَرَسِ (وَلَا جَنْبَ) بِفَتْحَتَيْنِ أَي لَا يُبْعَدُ صَاحِبُ الْمَالِ
الْمَالِ بِحَيْثُ تَكُونُ مَشَقَّةٌ عَلَى الْعَامِلِ (وَلَا تُؤْخَذُ) بِالتَّأْنِيثِ وَتُدَكَّرُ (إِلَّا فِي دُورِهِمْ) أَي
مَنَازِلِهِمْ وَأَمَاكِنِهِمْ وَمِيَاهِهِمْ وَقَبَائِلِهِمْ عَلَى سَبِيلِ الْحَصْرِ لِأَنَّهُ كُنِيَ بِهَا عَنْهُ فَإِنَّ أَخْذَ
الصَّدَقَةِ فِي دُورِهِمْ لَأَرْمَ لِعَدَمِ بَعْدِ السَّاعِي عَنْهَا فَيَجْلِبُ إِلَيْهِ وَلِعَدَمِ بَعْدِ الْمُزْكِيِّ فَإِنَّهُ
إِذَا بَعَدَ عَنْهَا لَمْ يُؤْخَذَ فِيهَا

وَحَاصِلُهُ أَنَّ آخِرَ الْحَدِيثِ مُؤَكَّدٌ لِأَوَّلِهِ أَوْ إِجْمَالٌ لِتَفْصِيلِهِ كَذَا فِي الْمَرْقَاةِ

١٥٩٢ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي،
يَقُولُ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ فِي قَوْلِهِ: «لَا جَلْبَ، وَلَا جَنْبَ».

قَالَ: أَنَّ تُصَدَّقَ الْمَاشِيَةُ فِي مَوَاضِعِهَا، وَلَا تُجَلْبُ إِلَى الْمُصَدَّقِ، وَالْجَنْبُ، عَنْ غَيْرِ
هَذِهِ الْفَرِيضَةِ أَيْضًا، لَا يُجْنَبُ أَصْحَابُهَا، يَقُولُ: وَلَا يَكُونُ الرَّجُلُ بِأَقْصَى مَوَاضِعِ
أَصْحَابِ الصَّدَقَةِ فَتُجْنَبُ إِلَيْهِ، وَلَكِنْ تُؤْخَذُ فِي مَوْضِعِهِ.

[١٥٩٢] (وَالْجَنْبُ عَنْ هَذِهِ الْفَرِيضَةِ) أَي فِي فَرِيضَةِ الزَّكَاةِ وَلَا فِي السَّبَاقِ (أَيْضًا)
يَجِيءُ بِمَعْنَى (لَا يُجْنَبُ) بِصِيغَةِ الْمَجْهُولِ (أَصْحَابُهَا) أَي أَصْحَابُ الْأَمْوَالِ (وَلَا يَكُونُ

الرَّجُلِ) السَّاعِي الْمُصَدِّقُ (أَصْحَابُ الصَّدَقَةِ) أَي مَالِكُ الْمَوَاشِي (فَتُجَنَّبُ بِصِغَةِ الْمَجْهُولِ أَي تُحْضَرُ الْمَوَاشِي إِلَيْهِ) إِلَى الْمُصَدِّقِ (لَكِنْ تُؤْخَذُ) الْمَوَاشِي (فِي مَوْضِعِهِ) أَي صَاحِبِ الْأَمْوَالِ

قال بن الأثير في النهاية الجلب يكون في شيئين أحدهما في الزكاة وهو أن يقدم المصدق على أهل الزكاة فينزل موضعاً ثم يرسل من يجلب إليه الأموال من أماكنها ليأخذ صدقتها فنهى عن ذلك وأمر أن تؤخذ صدقاتهم على مياهم وأماكنهم الثاني أن يكون في السباق وهو أن يتبع الرجل فرسه فيزجره ويجلب عليه ويصحح حتى له على الجري فنهى عن ذلك

والجنب بالتحريك في السباق أن يجنب فرساً إلى فرسه الذي يسابق عليه فإذا فتر المركوب تحوّل إلى المجنوب وهو في الزكاة أن ينزل العامل بأقصى مواضع أصحاب الصدقة ثم يأمر بالأموال أن تجنب إليه أي تحضر فنهوا عن ذلك وقيل هو أن يجنب رب المال بماله أي يبعده عن مواضعه حتى يحتاج العامل إلى الإبعاد في اتباعه وطلبه انتهى كلامه

قال المُنْذِرِيُّ وَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي الْجِهَادِ مِنْ حَدِيثِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ الْخُصَيْنِ وَلَيْسَ فِيهِ وَلَا تُؤْخَذُ صَدَقَاتُهُمْ فِي دُورِهِمْ وَأَخْرَجَهُ أَيْضًا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ التِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ هَذَا آخِرُ كَلَامِهِ

وَقَدْ ذَكَرَ عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ وَأَبُو حَاتِمٍ الرَّازِيُّ وَعَيْرُهُمَا مِنَ الْأَيْمَةِ أَنَّ الْحَسَنَ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ عِمْرَانَ بْنِ خُصَيْنٍ أَنْتَهَى كَلَامُهُ

١٠ - بَابُ الرَّجُلِ يَبْتَاعُ صَدَقَتَهُ.

١٥٩٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حَمَلَ عَلَى فَرَسٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَوَجَدَهُ يُبَاعُ، فَأَرَادَ

أَنْ يَبْتَاغَهُ، فَسَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: لَا تَبْتَاغَهُ، وَلَا تَعُدْ فِي صَدَقَتِكَ.

الشرح:

(بَابِ الرَّجُلِ يَبْتَاغُ صَدَقَتَهُ)

[١٥٩٣] (فَوَجَدَهُ يُبَاغُ) أَيَّ أَصَابَهُ حَالَ كَوْنِهِ يُبَاغُ بِضَمِّ الْيَاءِ مَبْنِيًّا لِلْمَفْعُولِ وَفِيهِ دَلَالَةٌ عَلَى أَنَّ فَرَسَ الصَّدَقَةِ مَا كَانَ عَلَى سَبِيلِ الْوَقْفِ بَلْ مِلْكُهُ لَهُ لِيَغْزَوْ عَلَيْهِ إِذْ لَوْ وَقَفَهُ لَمَا صَحَّ أَنْ يَبْتَاغَهُ قَالَهُ الْقُسْطَلَانِيُّ (فَقَالَ لَا تَبْتَاغَهُ) فِيهِ النَّهْيُ عَنِ الرَّجُوعِ فِي الْهَبَةِ وَعَنْ شِرَاءِ الرَّجُلِ صَدَقَتَهُ

قال بن بطالٍ كره أكثر العلماء شراء الرجل صدقته لحديث عمر رضي الله عنه وهو قول مالك والكوفيين والشافعي سواء كانت الصدقة فرضاً أو نفلاً فإن اشترى أحد صدقته لم يفسخ بيعه وأولى به التنزه عنها وكذا قولهم فيما يخرجها المكفر في كفارة اليمين وأجمعوا على أن من تصدق بصدقته ثم ورثها فإنها حلال له قاله العيني وقال بن المنذر ليس لأحد أن يتصدق ثم يشتريها للنهي الثابت ويلزم من ذلك فساد البيع إلا إن ثبت الإجماع على جوازها. قال المنذري وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي.

١ - (بَابِ صَدَقَةِ الزَّرْعِ)

١٥٩٦ - حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ الْهَيْثَمِ الْأَيْلِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ وَالْأَنْهَارُ وَالْعُيُونُ، أَوْ كَانَ بَعْلًا الْعُشْرُ، وَفِيمَا سَقَى بِالسَّوَانِي، أَوْ النَّضْحِ نِصْفُ الْعُشْرِ»

الشرح:

١ - (باب صدقة الزرع)

[١٥٩٦] (فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ) الْمُرَادُ بِذَلِكَ الْمَطَرُ أَوْ الثَّلْجُ أَوْ الْبَرْدُ أَوْ الطَّلُّ وَهُوَ خَبْرٌ مُقَدَّمٌ (الْعُشْرُ) مُبْتَدَأٌ مُؤَخَّرٌ وَالْبَعْلُ بِفَتْحِ الْبَاءِ الْمُوَحَّدَةِ وَسُكُونِ الْعَيْنِ الْمُهْمَلَةِ وَيُرْوَى بِضَمِّهَا

قَالَ فِي الْقَامُوسِ الْبَعْلُ الْأَرْضُ الْمُرْتَفَعَةُ تُمَطَّرُ فِي السَّنَةِ مَرَّةً وَكُلُّ نَخْلٍ وَزَرْعٍ لَا يُسْقَى أَوْ مَا سَقَّتْهُ السَّمَاءُ أَنْتَهَى

وَفِي النَّهْيَةِ هُوَ الْأَشْجَارُ الَّتِي تَشْرَبُ بِعُرُوقِهَا مِنَ الْأَرْضِ مِنْ غَيْرِ سَقْيِ سَانِيَةٍ (وَفِيمَا سُقِيَ بِالسَّوَانِي) جَمْعُ سَانِيَةٍ وَهِيَ بَعِيرٌ يُسْتَقَى عَلَيْهِ (أَوْ النَّضْحُ) بِفَتْحِ النُّونِ وَسُكُونِ الضَّادِ الْمُعْجَمَةِ بَعْدَهَا حَاءٌ مُهْمَلَةٌ أَيِّ بِالسَّانِيَةِ أَيِ الْبَعِيرِ أَوْ مَا سُقِيَ مِنَ الْأَبَارِ بِالْغَرْبِ وَالْمُرَادُ سُقِيَ النَّخْلُ وَالزَّرْعُ بِالْبَعِيرِ وَالْبَقَرِ وَالْحُمُرِ قَالَ الْمُنْدَرِيُّ وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ

٢ - (باب زكاة العسل)

١٦٠٠ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي شُعَيْبٍ الْحَرَانِيُّ، حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ أَعْيَنَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ الْمِصْرِيِّ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: جَاءَ هِلَالٌ أَحَدُ بَنِي مُتْعَانَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِعُشُورِ نَخْلٍ لَهُ، وَكَانَ سَأَلَهُ أَنْ يَحْمِيَ لَهُ وَاِدِيًا، يُقَالُ لَهُ: سَلَبُهُ، فَحَمَى لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَلِكَ الْوَادِي، فَلَمَّا وُلِّيَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَتَبَ سُفْيَانُ بْنُ وَهْبٍ، إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ يَسْأَلُهُ عَنْ ذَلِكَ، فَكَتَبَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: إِنْ أَدَى إِلَيْكَ مَا كَانَ يُؤَدِّي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ

صلى الله عليه وسلم من عُشورِ نَحْلِهِ، فَاحْمَ لَهُ سَلْبَةً، وَإِلَّا، فَإِنَّمَا هُوَ ذُبَابٌ غَيْثٌ يَأْكُلُهُ
مَنْ يَشَاءُ.

١٦٠١ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الصَّبِيِّ، حَدَّثَنَا الْمُغِيرَةُ، وَنَسَبَهُ إِلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ
الْحَارِثِ الْمَخْزُومِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّ
شَبَابَةَ بَطْنٍ مِنْ فَهْمٍ فَذَكَرَ نَحْوَهُ، قَالَ: مِنْ كُلِّ عَشْرِ قَرَبٍ قَرَبَةٌ، وَقَالَ سُفْيَانُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ
الثَّقَفِيُّ: قَالَ: وَكَانَ يَحْمِي لَهُمْ وَادِيَيْنِ زَادَ فَأَدَّوْا إِلَيْهِ مَا كَانُوا يُؤَدُّونَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ
صلى الله عليه وسلم وَحَمَى لَهُمْ وَادِيَيْهِمْ.

الشرح:

٢ - (بَابُ زَكَاةِ الْعَسَلِ)

[١٦٠٠] (قَالَ جَاءَ هِلَالٌ أَحَدُ بَنِي مُتْعَانَ) بَدَلٌ مِنْ هِلَالٍ مُتْعَانَ بِضَمِّ الْمِيمِ
وَسُكُونِ الْمُثَنَاءِ بَعْدَهَا مُهْمَلَةٌ (نَحْلٌ لَهُ) أَيُّ لِهَالٍ وَالتَّحْلُ هُوَ ذُبَابُ الْعَسَلِ وَالْمُرَادُ
الْعَسَلُ (يَحْمِي وَادِيًا) كَانَ فِيهِ النَّحْلُ وَمَعْنَى يَحْمِي أَيُّ يَحْفَظُهُ حَتَّى لَا يَطْمَعَ فِيهِ أَحَدٌ
(سَلْبَةٌ) بَفَتْحِ الْمُهْمَلَةِ وَاللَّامِ وَالْبَاءِ الْمُوَحَّدَةِ هُوَ وَلَدٌ لِبَنِي مُتْعَانَ قَالَهُ الْبَكْرِيُّ فِي مُعْجَمِ
الْبُلْدَانِ (وَلِي) بِكَسْرِ لَامٍ مُخَفَّفَةٍ عَلَى بِنَاءِ الْفَاعِلِ أَوْ مُشَدَّدَةٍ عَلَى بِنَاءِ الْمَفْعُولِ (إِنْ
أَدَى) أَيُّ هِلَالٍ (صَح) أَيُّ احْفَظْ (لَهُ) لِهَالٍ

وَاسْتَدَلَّ بِأَحَادِيثِ الْبَابِ عَلَى وَجُوبِ الْعَشْرِ فِي الْعَسَلِ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ
وَحَكَاةُ التِّرْمِذِيِّ عَنْ

أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ وَحَكَاةُ بَعْضِ عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبَّاسٍ وَعُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ وَأَحَدِ قَوْلِي

الشافعي

وقد حكى البخاري وابن أبي شيبَةَ وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ أَنَّهُ لَا يَجِبُ

فِي الْعَسَلِ شَيْءٌ مِنَ الزَّكَاةِ

وَرَوَى عَنْهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَيْضًا مِثْلَ مَا رَوَى عَنْهُ بَعْضُ وَلَكِنَّهُ إِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ كَمَا قَالَ
الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ

وذهب الشافعي ومالك وحكاه بن عبد البر عن الجمهور إلى عد وجوب الزكاة في
العسل

وَأَشَارَ الْعِرَاقِيُّ فِي شَرْحِ التِّرْمِذِيِّ إِلَى أَنَّ الَّذِي نَقَلَهُ بِنُ الْمُنْدَرِيِّ عَنِ الْجُمْهُورِ أَوْلَى مِنْ
نَقْلِ التِّرْمِذِيِّ

قَالَ الشُّوكَانِيُّ حَدِيثُ هَلَالٍ لَا يَدُلُّ عَلَى وَجُوبِ الزَّكَاةِ فِي الْعَسَلِ لِأَنَّهُ تَطَوُّعٌ بِهَا
وَحَمَى لَهُ بَدَلٌ مَا أَخَذَ

وَيُؤَيِّدُ عَدَمَ الْوُجُوبِ مَا تَقَدَّمَ مِنَ الْأَحَادِيثِ الْقَاضِيَةِ بِأَنَّ الصَّدَقَةَ إِنَّمَا تَجِبُ فِي أَرْبَعَةٍ
أَجْنَاسٍ

وَيُؤَيِّدُهُ أَيْضًا مَا رَوَاهُ الْحَمِيدِيُّ بِإِسْنَادِهِ إِلَى مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ أَنَّهُ أَتَى بِوَقْصِ الْبَقْرِ
وَالْعَسَلِ فَقَالَ مُعَاذٌ كِلَاهُمَا لَمْ يَأْمُرَنِي فِيهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِشَيْءٍ أَنْتَهَى كَلَامُهُ
مُخْتَصِرًا (وَالْأَوْلَى فَإِنَّمَا هُوَ ذُبَابٌ عَيْثُ) أَي وَإِنْ لَمْ يُؤَدُّوا عُشُورَ النَّحْلِ فَالْعَسَلُ مَاخُودٌ
مِنْ ذُبَابِ النَّحْلِ وَأَضَافَ الذُّبَابَ إِلَى الْعَيْثِ لِأَنَّ النَّحْلَ يَقْصِدُ مَوَاضِعَ الْقَطْرِ لِمَا فِيهَا
مِنَ الْعُشْبِ وَالْخِصْبِ (يَأْكُلُهُ مَنْ يَشَاءُ) يَعْنِي الْعَسَلَ فَالضَّمِيرُ الْمَنْصُوبُ رَاجِعٌ إِلَى
النَّحْلِ وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْعَسَلَ الَّذِي يُوجَدُ فِي الْجِبَالِ يَكُونُ مَنْ سَبَقَ إِلَيْهِ أَحَقُّ بِهِ
قَالَ الشُّوكَانِيُّ

قَالَ السَّنْدِيُّ وَالْأَوْلَى فَإِنَّمَا هُوَ ذُبَابٌ عَيْثُ أَي وَإِلَّا فَلَا يَلْزَمُ عَلَيْكَ حِفْظُهُ لِأَنَّ الذُّبَابَ
غَيْرُ مَمْلُوكٍ فَيَحِلُّ لِمَنْ يَأْخُذُهُ وَعَلِمَ أَنَّ الزَّكَاةَ فِيهِ غَيْرُ وَاجِبَةٍ عَلَى وَجْهِ يُجْبَرُ صَاحِبُهُ
عَلَى الدَّفْعِ لَكِنْ لَا يَلْزَمُ الْإِمَامَ حِمَايَتُهُ إِلَّا بِإِدَاءِ الزَّكَاةِ أَنْتَهَى

قَالَ الْمُنْدَرِيُّ وَأَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ وَأَخْرَجَ بِنُ مَا جَهَ طَرَفًا مِنْهُ وَتَقَدَّمَ الْكَلَامُ عَلَى حَدِيثِ
عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ

وَقَالَ الْبُخَارِيُّ وَلَيْسَ فِي زَكَاةِ الْعَسَلِ شَيْءٌ يَصِحُّ

وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ وَلَا يَصِحُّ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي هَذَا الْبَابِ كَبِيرُ شَيْءٍ
وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ بْنُ الْمُنْدَرِ لَيْسَ فِي وُجُوبِ صَدَقَةِ الْعَسَلِ حَدِيثٌ ثَبَتَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَا إِجْمَاعٌ فَلَا زَكَاةَ فِيهِ أَنْتَهَى

[١٦٠١] (وَنَسَبَهُ) أَي نَسَبَ أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْمُغِيرَةَ إِلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ إِلَى الْمُغِيرَةَ
هُوَ بِنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ (حَدَّثَنِي أَبِي) هُوَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْحَارِثِ (أَنَّ شَبَابَةَ)
بَفَتْحِ الشَّيْنِ الْمَعْجَمَةِ وَببَائِنِ الْمُوَحَّدَتَيْنِ بَيْنَهُمَا أَلْفُ بَطْنٍ مِنْ فَهْمٍ نَزَلُوا السَّرَاةَ أَوْ
الطَّائِفَ

قَالَ فِي الْمَغْرِبِ بَنُو شَبَابَةَ قَوْمٌ بِالطَّائِفِ مِنْ خَشَعَمَ كَانُوا
يَتَّخِذُونَ النَّحْلَ حَتَّى نُسِبَ إِلَيْهِمُ الْعَسَلُ فَقِيلَ عَسَلٌ شَبَابِيُّ أَنْتَهَى (وَقَالَ) أَي عَبْدُ
الرَّحْمَنِ بْنُ الْحَارِثِ فِي رِوَايَتِهِ (سُفْيَانُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الثَّقَفِيُّ) مَكَانَ سُفْيَانَ بْنِ وَهْبٍ
وَتَابَعَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ أَسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ كَمَا يَجِيءُ مِنْ رِوَايَةِ الطَّبْرَانِيِّ
وَأَمَّا عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ الْمِصْرِيُّ فَقَالَ سُفْيَانُ بْنُ وَهْبٍ وَالصَّحِيحُ سُفْيَانُ بْنُ عَبْدِ
اللَّهِ الثَّقَفِيُّ وَهُوَ الطَّائِفِيُّ الصَّحَابِيُّ وَكَانَ عَامِلَ عُمَرَ عَلَى الطَّائِفِ (يَحْمِي) مِنَ التَّفْعِيلِ
(وَادِيَيْنِ) بِالتَّشْنِيَةِ وَيَجِيءُ تَمَامُ الْحَدِيثِ (وَحَمَى) مِنَ التَّفْعِيلِ أَي عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ
(وَادِيَيْنِهِمْ) بِالتَّشْنِيَةِ.

١٦٠٢ - حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْمُؤَدَّنُ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي أَسَامَةُ -
[١١٠] - بِنُ زَيْدٍ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّ بَطْنًا مِنْ فَهْمٍ بِمَعْنَى
الْمُغِيرَةَ، قَالَ: مِنْ عَشْرِ قَرَبٍ قَرِيبَةٍ، وَقَالَ: وَادِيَيْنِ لَهُمْ

[١٦٠٢] (أَسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ) الْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي مُعْجَمِهِ مِنْ طَرِيقِ أَحْمَدَ بْنِ
صَالِحٍ حَدَّثَنَا بِنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي أَسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ
بَنِي شَبَابَةَ بَطْنٌ مِنْ فَهْمٍ كَانُوا يُؤَدُّونَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ نَحْلِ كَانَ
لَهُمُ الْعَشْرُ مِنْ كُلِّ عَشْرِ قَرَبٍ قَرِيبَةٍ وَكَانَ يَحْمِي وَادِيَيْنِ لَهُمْ فَلَمَّا كَانَ عُمَرُ اسْتَعْمَلَ
عَلَى مَا هُنَاكَ سُفْيَانَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ الثَّقَفِيِّ فَأَبَوْا أَنْ يُؤَدُّوا إِلَيْهِ شَيْئًا

وَقَالُوا إِنَّمَا كُنَّا نُؤَدِّيهِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَكُتِبَ سُفْيَانُ إِلَى عُمَرَ
فَكُتِبَ إِلَيْهِ عُمَرُ إِنَّمَا النحل ذباب غيث يسوقه الله عزوجل رزقاً إلى من يشاء فإن أدوا
إليك ما كانوا يؤدّون إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاحم لهم أوديتهم وإلا
فخل بينه وبين الناس فأدوا إليه ما كانوا يؤدّون إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم
وحمى لهم أوديتهم وأخرج أيضاً بن الجارود في المنتقى أخبرنا بحر بن نصر أن بن
وهب أخبرهم قال أخبرني يحيى بن عبد الله بن سالم عن عبد الرحمن بن الحارث
المخزومي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده فذكر الحديث نحوه مختصراً
وأخرجه أيضاً أبو عبيد القاسم بن سلام في كتاب الأموال
كذا في غاية المفصود شرح سنن أبي داود

١٤ - باب في خرص العنب.

١٦٠٣ - حدثنا عبد العزيز بن السري التاقط، حدثنا بشر بن منصور، عن عبد
الرحمن بن إسحاق، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن عتاب بن أسيد، قال:
أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يخرص العنب، كما يخرص النخل، وتؤخذ زكاته
زبيبا، كما تؤخذ زكاة النخل تمرا.

١٦٠٤ - حدثنا محمد بن إسحاق المسيبي، حدثنا عبد الله بن نافع، عن محمد
بن صالح التمار، عن ابن شهاب، ... بإسناده ومعناه.
قال أبو داود: سعيد لم يسمع من عتاب شيئا.

الشرح:

٣ - (باب في خرص العنب)

[١٦٠٣] (التاقط) قال في التقريب التاقط ويقال بالطاء بدل الدال مقبول من

العاشرة.

(عَتَابٌ: بفتح الهمزة المهملة وتشديد المثناة الفوقية آخره موحدة (بن أسيد) بفتح الهمزة وكسر السين المهملة وسكون المثناة التحتيّة (أن يخرص العنب كما يخرص النخل) أي يحرز ويحمن العنب (زكاته) أي المخروص قال بن المملك أي إذا ظهر في العنب والتمر حلاوة يقدر الخارص أن هذا العنب إذا صار زبيبا كم يكون فهو حد الزكاة إن بلغ نصابا انتهى

وقال في السبل وصفة الخرص أن يطوف بالشجر ويرى جميع ثمرتها ويقول خرصها كذا وكذا رطباً ويجيء منه كذا وكذا يابساً

واعلم أن النص ورد بخرص النخل والعنب قيل ويقاس عليه غيره مما يمكن ضبطه وإحاطة النظر به وقيل يقتصر على محل النص وهو الأقرب لعدم النص على العلة ويكفي فيه خارص واحد عدل لأن الفاسق لا يقبل خبره عارف لأن الجاهل بالشيء ليس من أهل الاجتهاد فيه لأنه صلى الله عليه وسلم كان يبعث عبد الله بن راحة وحده يخرص على أهل خيبر ولأنه كالحاكم يجتهد ويعمل فإن أصابت الثمرة جائحة بعد الخرص فقال بن عبد البر أجمع من يحفظ عنه العلم أن المخروص إذا أصابته جائحة قبل الجداد فلا ضمان

وفائدة الخرص أمن الخيانة من رب المال ولذلك يجب عليه البيئة في دعوى النقص بعد الخرص وضبط حق الفقراء على المالك ومطالبة المصدق بقدر ما خرصه وانتفاع المالك بالأكل ونحوه انتهى

قال المنذري وأخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه

وقال الترمذي هذا حديث حسن غريب

وقد روى بن جريج هذا الحديث عن بن شهاب عن عروة عن عائشة

وسألت محمداً يعني البخاري عن هذا الحديث فقال حديث بن جريج غير

مخفوض وحديث سعيد بن المسيب عن عتاب بن أسيد أصح

هذا آخر كلامه.

وَذَكَرَ غَيْرُهُ أَنَّ هَذَا الْحَدِيثَ مُنْقَطِعٌ وَمَا ذَكَرَهُ ظَاهِرٌ جِدًّا فَإِنَّ عَتَّابَ بْنَ أُسَيْدٍ تُوفِّيَ فِي الْيَوْمِ الَّذِي تُوفِّيَ فِيهِ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ وَمَوْلِدُ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ فِي خِلَافَةِ عَمْرٍو سَنَةَ خَمْسَ عَشْرَةَ عَلَى الْمَشْهُورِ وَقِيلَ كَانَ مَوْلِدُهُ بَعْدَ ذَلِكَ أَنْتَهَى كَلَامَ الْمُنْدَرِيِّ.

٥- كِتَابُ الْمَنَاسِكِ.

١- بَابُ فَرَضِ الْحَجِّ.

١٧٢١- حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَعُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، الْمَعْنَى، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ سُفْيَانَ بْنِ حُسَيْنٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سِنَانٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ الْأَقْرَعَ بْنَ حَابِسٍ، سَأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، الْحَجُّ فِي كُلِّ سَنَةٍ، أَوْ مَرَّةً وَاحِدَةً قَالَ: بَلْ مَرَّةً وَاحِدَةً، فَمَنْ زَادَ فَهُوَ تَطَوُّعٌ. قَالَ أَبُو دَاوُدَ: هُوَ أَبُو سِنَانِ الدُّوْلِيِّ، كَذَا قَالَ: عَبْدُ الْجَلِيلِ بْنُ حُمَيْدٍ، وَسُلَيْمَانُ بْنُ كَثِيرٍ، جَمِيعًا عَنِ الزُّهْرِيِّ، وَقَالَ عُقَيْلٌ، عَنْ سِنَانٍ.

الشرح:

١١ - كِتَابُ الْمَنَاسِكِ

(بَابُ فَرَضِ الْحَجِّ)

[١٧٢١] النَّسْكُ بِضَمَّتَيْنِ الْعِبَادَةُ وَكُلُّ حَقٍّ لِلَّهِ عَزَّوَجَلَّ وَالْمَنَاسِكُ جَمْعُ مَنْسَكٍ يَفْتَحُ السِّينَ وَكَسْرُهَا وَهُوَ الْمُتَعَبُّ وَيَقْعُ عَلَى الْمَصْدَرِ وَالزَّمَانِ وَالْمَكَانِ ثُمَّ سُمِّيَتْ بِهِ أُمُورُ الْحَجِّ وَالْمَنْسَكُ الْمَذْبَحُ وَالنَّسِيكَةُ الدَّبِيحَةُ

وَأَصْلُ الْحَجِّ فِي اللَّغَةِ الْقَصْدُ

وَقَالَ الْخَلِيلُ كَثْرَةُ الْقَصْدِ إِلَى مُعْظَمٍ وَفِي الشَّرْعِ الْقَصْدُ إِلَى الْبَيْتِ الْحَرَامِ بِأَعْمَالٍ مَخْصُوصَةٍ وَهُوَ يَفْتَحُ الْمُهِمَلَةَ وَيَكْسِرُهَا لُغَتَانِ

وَوُجُوبُ الْحَجِّ مَعْلُومٌ مِنَ الدِّينِ بِالصَّرْوَرَةِ وَأَجْمَعُوا عَلَى أَنَّهُ لَا يَتَكَرَّرُ إِلَّا بِعَارِضٍ

كَالنَّذْرِ

وَاخْتَلَفَ هَلْ هُوَ عَلَى الْفَوْرِ أَوْ التَّرَاحِي فِي وَقْتِ ابْتِدَاءِ فَرَضِهِ فَالْجُمْهُورُ عَلَى أَنَّهَا
سَنَةٌ سِتٌّ لِأَنَّهَا نَزَلَتْ فِيهَا قَوْلُهُ تَعَالَى وَأَتُّمُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ وَهَذَا يُبْتَنَى عَلَى أَنَّ
الْمُرَادَ بِالِاتِّمَامِ ابْتِدَاءَ الْفَرَضِ وَيُؤَيِّدُهُ قِرَاءَةُ عُلُقَمَةَ وَمَسْرُوقٍ وَإِبْرَاهِيمَ النَّحَعِيِّ بِلَفْظِ
وَأَقِيمُوا أَخْرَجَهُ الطَّبْرِيُّ بِأَسَانِيدٍ صَحِيحَةٍ عَنْهُمْ

وَقِيلَ الْمُرَادُ بِالِاتِّمَامِ الْإِكْمَالَ بَعْدَ الشُّرُوعِ وَهَذَا يَقْتَضِي تَقَدُّمَ فَرَصِهِ قَبْلَ ذَلِكَ
وَقَدْ وَقَعَ فِي قِصَّةِ ضِمَامٍ ذِكْرُ الْأَمْرِ بِالْحَجِّ وَكَانَ قُدُومُهُ عَلَى مَا ذَكَرَ الْوَاقِدِيُّ سَنَةَ
خَمْسٍ وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى ثَبَتِهَا عَلَى تَقَدُّمِهِ عَلَى سَنَةِ خَمْسٍ لَوْفُوعِهِ فِيهَا وَأَمَّا فَضْلُهُ فَمَشْهُورٌ
وَلَا سِيَّمَا فِي الْوَعِيدِ عَلَى تَرْكِهِ

(الْحَجُّ فِي كُلِّ سَنَةٍ) قِيَاسًا عَلَى الصَّوْمِ وَالزَّكَاةِ فَإِنَّ الْأَوَّلَ عِبَادَةٌ بَدَنِيَّةٌ وَالثَّانِي طَاعَةٌ
مَالِيَّةٌ وَالْحَجُّ مُرَكَّبٌ مِنْهُمَا (قَالَ بَلْ مَرَّةً وَاحِدَةً قَالَ الْخَطَّابِيُّ لَا خِلَافَ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ فِي
أَنَّ الْحَجَّ لَا يَتَكَرَّرُ وَجُوبُهُ إِلَّا أَنْ هَذَا الْإِجْمَاعُ إِنَّمَا حَصَلَ مِنْهُمْ بِدَلِيلٍ فَأَمَّا نَفْسُ اللَّفْظِ
فَقَدْ كَانَ مُوهَمًا لِلتَّكْرَارِ وَمِنْ أَجْلِهِ عَرَضَ هَذَا السُّؤَالُ وَذَلِكَ أَنَّ الْحَجَّ فِي اللُّغَةِ قَصْدٌ
فِيهِ تَكَرُّرٌ وَمِنْ ذَلِكَ قَوْلُ الشَّاعِرِ يَحْجُونَ بَيْتَ الزُّبْرَقَانَ الْمَزْعُفِرَا يَزِيدُ أَنَّهُمْ يَقْصِدُونَهُ
فِي أُمُورِهِمْ وَيَخْتَلِفُونَ إِلَيْهِ فِي حَاجَاتِهِمْ مَرَّةً بَعْدَ أُخْرَى وَكَانَ سَيِّدًا لَهُمْ وَرَبِّيسًا فِيهِمْ
وَقَدْ اسْتَدَلُّوا بِهَذَا الْمَعْنَى فِي إِجَابِ الْعُمْرَةِ وَقَالُوا إِذَا كَانَ الْحَجُّ قَصْدًا فِيهِ تَكَرُّرٌ
فَإِنَّ مَعْنَاهُ لَا يَتَحَقَّقُ إِلَّا بِوُجُوبِ الْعُمْرَةِ لِأَنَّ الْقَصْدَ فِي الْحَجِّ إِنَّمَا هُوَ مَرَّةً وَاحِدَةً لَا
يَتَكَرَّرُ

وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْمُسْلِمَ إِذَا حَجَّ مَرَّةً ثُمَّ ارْتَدَّ ثُمَّ أَسْلَمَ أَنَّهُ لَا إِعَادَةَ
عَلَيْهِ فِي الْحَجِّ

وَقَدْ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي الْأَمْرِ الْوَارِدِ مِنْ قِبَلِ الشَّارِعِ هَلْ يُوجِبُ التَّكْرَارَ أَمْ لَا عَلَى
وَجْهَيْنِ فَقَالَ بَعْضُهُمْ نَفْسُ الْأَمْرِ يُوجِبُ التَّكْرَارَ وَذَهَبُوا إِلَى مَعْنَى اقْتِضَاءِ الْعُمُومِ مِنْهُ
وَقَالَ الْآخَرُونَ لَا يُوجِبُهُ وَيَقَعُ الْخِلَاصُ مِنْهُ وَالْخُرُوجُ مِنْ عَهْدَتِهِ بِاسْتِعْمَالِهِ مَرَّةً وَاحِدَةً
لِأَنَّهُ إِذَا قِيلَ لَهُ أَفَعَلْتَ مَا أَمَرْتُ بِهِ فَقَالَ نَعَمْ كَانَ صَادِقًا وَإِلَى هَذَا ذَهَبَ أَكْثَرُ الْعُلَمَاءِ

قَالَ الْمُنْذِرِيُّ وَأَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ وَبِنِ مَاجَهٗ

وَفِي إِسْنَادِهِ سُفْيَانُ بْنُ حُسَيْنٍ صَاحِبُ الزُّهْرِيِّ وَقَدْ تَكَلَّمَ فِيهِ يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ وَعَبْدُ
غَيْرَ أَنَّهُ قَدْ تَابَعَهُ عَلَيْهِ سُلَيْمَانُ بْنُ كَثِيرٍ وَعَبْدُ فَرَّوْهُ عَنِ الزُّهْرِيِّ كَمَا رَوَاهُ وَقَدْ أَخْرَجَ
مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
فَقَالَ أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ فَرَضَ اللَّهُ عَلَيْكُمُ الْحَجَّ فَحُجُّوا فَقَالَ رَجُلٌ لِكُلِّ عَامٍ يَارَسُولَ اللَّهِ
فَسَكَتَ حَتَّى قَالَهَا ثَلَاثًا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَوْ قُلْتُ نَعَمْ لَوَجِبَتْ
وَلَمَّا اسْتَطَعْتُمْ الْحَدِيثَ وَأَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ أَيْضًا انْتَهَى (عُقَيْلٌ عَنْ سِنَانَ) أَيُّ بِغَيْرِ لَفْظٍ
أَبِي وَالْحَاصِلُ أَنَّ سُفْيَانَ بْنَ حُسَيْنٍ وَعَبْدَ الْجَلِيلِ بْنَ حُمَيْدٍ وَسُلَيْمَانَ بْنَ كَثِيرٍ كَلَّمَهُمْ
قَالُوا عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي سِنَانَ وَأَمَّا عُقَيْلٌ وَحَدُّهُ فَقَالَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سِنَانَ
قُلْتُ وَالصَّحِيحُ أَنَّ أَبَا سِنَانَ كُنِيَّتُهُ وَاسْمُهُ يَزِيدُ بْنُ أُمَيَّةَ مَشْهُورٌ بِكُنْيَتِهِ وَمِنْهُمْ مَنْ
عَدَّهُ فِي الصَّحَابَةِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ

٢- بَابُ فِي الْمَرْأَةِ تَحُجُّ بِغَيْرِ مَحْرَمٍ.

١٧٢٣- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ الثَّقَفِيُّ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي
سَعِيدٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لَا يَحِلُّ لِمَرْأَةٍ
مُسْلِمَةٍ تُسَافِرُ مَسِيرَةَ لَيْلَةٍ، إِلَّا وَمَعَهَا رَجُلٌ ذُو حُرْمَةٍ مِنْهَا.

١٧٢٤- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، وَالثَّقَفِيُّ، عَنْ مَالِكِ (ح) وَحَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ
عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، قَالَ الْحَسَنُ: فِي
حَدِيثِهِ عَنْ أَبِيهِ، ثُمَّ اتَّفَقُوا عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: لَا يَحِلُّ
لِمَرْأَةٍ، تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ تُسَافِرَ يَوْمًا وَلَيْلَةً. فَذَكَرَ مَعْنَاهُ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَلَمْ يَذْكُرِ الْقَعْنَبِيُّ، وَالثَّقَفِيُّ، عَنْ أَبِيهِ، رَوَاهُ ابْنُ وَهْبٍ، وَعُثْمَانُ بْنُ
عُمَرَ، عَنْ مَالِكٍ، كَمَا قَالَ الْقَعْنَبِيُّ.

١٧٢٥ - حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ مُوسَى، عَنْ جَرِيرٍ، عَنْ سُهِيلٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ... فَذَكَرَ نَحْوَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: بَرِيدًا.

الشرح:

(بَاب فِي الْمَرْأَةِ تَحُجُّ بِغَيْرِ مَحْرَمٍ)

[١٧٢٣] بَفَتْحِ الْمِيمِ وَسُكُونِ الْحَاءِ وَذُو الْمَحْرَمِ مَنْ لَا يَحِلُّ لَهُ نِكَاحُهَا مِنَ الْأَقَارِبِ كَالْأَبِ وَالْإِبْنِ وَالْأَخِ وَالْعَمِّ وَمَنْ يَجْرِي مَجْرَاهُمْ (ذُو حُرْمَةٍ بِضَمِّ الْحَاءِ وَسُكُونِ الرَّاءِ بِمَعْنَى ذِي الْمَحْرَمِ فَذُو حُرْمَةٍ وَذُو الْمَحْرَمِ كِلَاهُمَا بِمَعْنَى وَاحِدٍ

قُلْتُ وَرَدَ حَدِيثُ نَهْيِ السَّفَرِ لِلْمَرْأَةِ بِغَيْرِ ذِي مَحْرَمٍ بِالْفَافِ مُخْتَلَفَةٌ فِي رِوَايَةٍ لَا تُسَافِرُ الْمَرْأَةُ ثَلَاثًا إِلَّا مَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ وَفِي رِوَايَةٍ فَوْقَ ثَلَاثٍ وَفِي رِوَايَةٍ ثَلَاثَةٌ وَفِي رِوَايَةٍ لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُوْمَنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ تُسَافِرُ مَسِيرَةَ ثَلَاثِ لَيَالٍ إِلَّا وَمَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ وَفِي رِوَايَةٍ لَا تُسَافِرُ الْمَرْأَةُ يَوْمَيْنِ مِنَ الدَّهْرِ إِلَّا وَمَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ مِنْهَا أَوْ زَوْجُهَا وَفِي رِوَايَةٍ نَهَى أَنْ تُسَافِرَ الْمَرْأَةُ مَسِيرَةَ يَوْمَيْنِ وَفِي رِوَايَةٍ لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ مُسَلِمَةٍ تُسَافِرُ مَسِيرَةَ لَيْلَةٍ إِلَّا وَمَعَهَا ذُو حُرْمَةٍ مِنْهَا وَفِي رِوَايَةٍ لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُوْمَنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ تُسَافِرُ مَسِيرَةَ يَوْمٍ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ وَفِي رِوَايَةٍ مَسِيرَةَ يَوْمٍ وَفِي رِوَايَةٍ لَا تُسَافِرُ امْرَأَةٌ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ هَذِهِ رِوَايَاتُ مُسْلِمٍ وَغَيْرِهِ

وَفِي رِوَايَةٍ لِأَبِي دَاوُدَ لَا تُسَافِرُ بَرِيدًا وَالْبَرِيدُ مَسِيرَةُ نِصْفِ يَوْمٍ قَالَ الْعُلَمَاءُ اخْتِلَافٌ هَذِهِ الْأَلْفَاظِ لِاخْتِلَافِ السَّائِلِينَ وَاخْتِلَافِ الْمَوَاطِنِ وَلَيْسَ فِي النَّهْيِ عَنِ الثَّلَاثَةِ تَصْرِيحٌ بِإِبَاحَةِ الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ أَوْ الْبَرِيدِ

قَالَ الْبَيْهَقِيُّ كَأَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُسْأَلُ عَنِ الْمَرْأَةِ تُسَافِرُ ثَلَاثًا بِغَيْرِ مَحْرَمٍ فَقَالَ لَا وَسُئِلَ عَنْ سَفَرِهَا يَوْمَيْنِ بِغَيْرِ مَحْرَمٍ فَقَالَ لَا وَسُئِلَ عَنْ سَفَرِهَا يَوْمًا فَقَالَ لَا

وَكَذَلِكَ الْبَرِيدُ فَأَدَّى كُلُّ مِنْهُمْ مَا سَمِعَهُ وَمَا جَاءَ مِنْهَا مُخْتَلِفًا عَن رَأْيٍ وَاحِدٍ فَسَمِعَهُ فِي
مَوَاطِنَ فَرَوَى تَارَةً هَذَا وَتَارَةً هَذَا وَكُلُّهُ صَحِيحٌ وَلَيْسَ فِي هَذَا كُلهُ تَحْدِيدٌ لِأَقَلِّ مَا يَقَعُ
عَلَيْهِ اسْمُ السَّفَرِ وَلَمْ يُرِدْ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَحْدِيدَ أَقَلِّ مَا يُسَمَّى سَفَرًا
فَالْحَاصِلُ أَنَّ كُلَّ مَا يُسَمَّى سَفَرًا انْتَهَى عَنْهُ الْمَرْأَةُ بِغَيْرِ زَوْجٍ أَوْ مَحْرَمٍ سِوَاءً كَانَ ثَلَاثَةَ
أَيَّامٍ أَوْ يَوْمَيْنِ أَوْ يَوْمًا أَوْ بَرِيدًا أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ لِرِوَايَةِ بْنِ عَبَّاسٍ الْمُطْلَقَةُ وَهِيَ آخِرُ رِوَايَاتِ
مُسْلِمٍ السَّابِقَةِ لَا تُسَافِرُ امْرَأَةٌ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ وَهَذَا يَتَنَاوَلُ جَمِيعَ مَا يُسَمَّى سَفَرًا
وَأَجْمَعَتِ الْأُمَّةُ عَلَى أَنَّ الْمَرْأَةَ يَلْزَمُهَا حَجَّةُ الْإِسْلَامِ إِذَا اسْتَطَاعَتْ لِعُمُومِ قَوْلِهِ تَعَالَى
وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ وَقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِنِي الْإِسْلَامِ عَلَى خَمْسٍ
الْحَدِيثِ وَاسْتَطَاعَتُهَا كَاسْتَطَاعَةِ الرَّجُلِ لَكِنْ اخْتَلَفُوا فِي اشْتِرَاطِ الْمَحْرَمِ لَهَا فَأَبُو حَنِيفَةَ
يَشْتَرِطُ لِرُجُوبِ الْحَجِّ عَلَيْهَا إِلَّا أَنْ يَكُونَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ مَكَّةَ دُونَ ثَلَاثِ مَرَاحِلَ وَوَافَقَهُ
جَمَاعَةٌ مِنْ أَصْحَابِ الْحَدِيثِ وَأَصْحَابِ الرَّأْيِ حُكِيَ ذَلِكَ أَيْضًا عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ
وَالنَّخَعِيِّ

وَقَالَ عطاء وسعيد بن جبیر وبن سیرین ومالك والأوزاعي والشافعي في المشهور
عنه لا يشترط المحرم بل يشترط الأمن على نفسها
قال أصحاب الشافعي يحصل الأمن بزوجه أو محرم أو نسوة ثقات
ولا يلزمها الحج عند الشافعي إلا بأحد هذه الأشياء فلو وجدت امرأة واحدة ثقة
لم يلزمها لكن يجوز لها الحج معها هذا هو الصحيح قاله النووي في شرح مسلم
قال القرطبي وسبب هذا الخلاف مخالفة ظواهر الأحاديث لظاهر قوله تعالى والله
على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا لأن ظاهره الاستطاعة بالبدن فيجب على
كل قادر عليه بدنه ومن لم تجد محرما قادرة بدنها فيجب عليها فلما تعارضت هذه
الظواهر اختلف العلماء في تأويل ذلك فجمع أبو حنيفة ومن وافقه بأن جعل الحديث
مبينا الاستطاعة في حق المرأة ورأى مالك ومن وافقه أن للاستطاعة الأمنية بنفسها في

حَقَّ الرَّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَأَنَّ الْأَحَادِيثَ الْمَذْكُورَةَ لَمْ تَتَعَرَّضْ لِلْأَسْفَارِ الْوَاجِبَةِ وَقَدْ أُجِيبَ
أَيْضًا بِحَمْلِ الْأَخْبَارِ عَلَى مَا إِذَا لَمْ
تَكُنِ الطَّرِيقُ آمِنًا ذَكَرَهُ الزُّرْقَانِيُّ وَاللَّهُ أَعْلَمُ
قَالَ الْمُنْدَرِيُّ وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ وَالتِّرْمِذِيُّ
وَفِي حَدِيثِ الْبُخَارِيِّ يَوْمَ وَلَيْلَةٍ
انْتَهَى كَلَامُهُ

وَقَوْلُهُ فِي الْحَدِيثِ تُسَافِرُ هَكَذَا الرَّوَايَةُ بِدُونِ أَنْ نَظِيرَ قَوْلِهِمْ تَسْمَعُ بِالْمَعْيَدِيِّ خَيْرٌ
مِنْ أَنْ تَرَاهُ فَتَسْمَعُ مَوْضِعُهُ رَفَعٌ عَلَى الْإِبْتِدَاءِ وَتُسَافِرُ مَوْضِعُهُ رَفَعٌ عَلَى الْفَاعِلِيَّةِ فَيَجُوزُ
رَفَعُهُ وَنَصْبُهُ بِإِضْمَارِ أَنْ
قَالَهُ الْحَافِظُ وَلِيُّ الْعِرَاقِيِّ
وَقَوْلُهُ مَسِيرَةٌ مَصْدَرٌ مِثْلُ بِمَعْنَى السَّيْرِ كَمَعِيشَةٍ بِمَعْنَى الْعَيْشِ وَلَيْسَتْ التَّاءُ فِيهِ
لِلْمَرَّةِ.

[١٧٢٤] (قَالَ الْحَسَنُ) بِنُ عَلِيٍّ وَحَدَّثَهُ فِي حَدِيثِهِ دُونَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْلَمَةَ الْقَعْنَبِيِّ
وَالنُّفَيْلِيِّ (عَنْ أَبِيهِ) أَيِ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ عَنْ أَبِيهِ أَبِي سَعِيدِ بْنِ أَبِي هُرَيْرَةَ وَأَمَّا الْقَعْنَبِيُّ
وَالنُّفَيْلِيُّ فَقَالَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ بِحَذْفِ لَفْظِ عَنْ أَبِيهِ بَيْنَ سَعِيدِ
وَأَبِي هُرَيْرَةَ (ثُمَّ اتَّفَقُوا) أَيِ الْقَعْنَبِيِّ وَالنُّفَيْلِيِّ وَالْحَسَنُ كُلُّهُمْ (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ) أَيِ جَعَلَ
كُلُّهُمْ مِنْ مُسْنَدَاتِ أَبِي هُرَيْرَةَ وَإِنَّمَا الْإِخْتِلَافُ فِي زِيَادَةِ لَفْظِ عَنْ أَبِيهِ (فَذَكَرَ مَعْنَاهُ) أَيِ
ذَكَرَ مَالِكٌ مَعْنَى حَدِيثِ اللَّيْثِ

وَلَفْظُ مُسْلِمٍ مِنْ طَرِيقِ مَالِكٍ لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُوْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ تُسَافِرُ مَسِيرَةَ
يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ عَلَيْهَا قَالَ الْمُنْدَرِيُّ وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ وَابْنُ مَاجَةَ وَأَخْرَجَهُ
الْبُخَارِيُّ مُتَابِعَةً انْتَهَى

(قَالَ التُّفَيْلِيُّ حَدَّثَنَا مَالِكٌ) وَأَمَّا الْقَعْنَبِيُّ فَقَالَ عَنْ مَالِكٍ (وَالْقَعْنَبِيُّ) هُوَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُسْلِمَةَ (عَنْ أَبِيهِ) أَي لَفْظُ عَنْ أَبِيهِ بَيْنَ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ (رَوَاهُ بْنُ وَهْبٍ) هُوَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبِ بْنِ مُسْلِمٍ (وَعُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ) بْنِ فَارِسٍ كِلَاهُمَا (عَنْ مَالِكٍ) بِحَدْفٍ عَنْ أَبِيهِ (كَمَا قَالَ الْقَعْنَبِيُّ) أَي كَمَا رَوَى الْقَعْنَبِيُّ مِنْ جِهَةِ مَالِكٍ بِحَدْفٍ لَفْظُ عَنْ أَبِيهِ

قَالَ التَّوَوِيُّ فِي شَرْحِ مُسْلِمٍ تَحْتَ حَدِيثِ مَالِكٍ هَكَذَا أَي بِإِثْبَاتِ عَنْ أَبِيهِ وَقَعَ هَذَا الْحَدِيثُ فِي نُسْخِ بِلَادِنَا عَنْ سَعِيدٍ عَنْ أَبِيهِ
قَالَ الْقَاضِي وَكَذَا وَقَعَ فِي النُّسخِ عَنِ الْجُلُودِيِّ وَأَبِي الْعَلَاءِ وَالْكَسَائِيِّ وَكَذَا رَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ قُتَيْبَةَ عَنِ اللَّيْثِ عَنْ سَعِيدٍ عَنْ أَبِيهِ وَكَذَا رَوَاهُ الشَّيْخَانُ مِنْ رِوَايَةِ ابْنِ أَبِي ذُئْبٍ عَنْ سَعِيدٍ عَنْ أَبِيهِ

وَاسْتَدْرَكَ الدَّارِقُطْنِيُّ عَلَيْهِمَا وَقَالَ الصَّوَابُ عَنْ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مِنْ غَيْرِ ذِكْرِ أَبِيهِ وَاحْتَجَّ بِأَنَّ مَالِكًا وَيَحْيَى بْنَ أَبِي كَثِيرٍ وَسُهَيْلًا قَالُوا عَنْ سَعِيدِ الْمُقْبَرِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَلَمْ يَذْكُرُوا عَنْ أَبِيهِ وَكَذَا رَوَاهُ مُعْظَمُ رِوَاةِ الْمُوْطَأِ عَنْ مَالِكٍ

وَرَوَاهُ الزُّهْرَانِيُّ وَالْفَرَوِيُّ عَنْ مَالِكٍ فَقَالَ عَنْ سَعِيدٍ عَنْ أَبِيهِ وَكَذَا رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ فِي النَّكَّاحِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ بَشْرِ بْنِ عُمَرَ بْنِ مَالِكٍ عَنْ سَعِيدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَرَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ مِنْ جِهَةِ مَالِكٍ وَسُهَيْلِ كِلَاهُمَا عَنْ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ فَحَصَلَ اخْتِلَافٌ ظَاهِرٌ بَيْنَ الْحُقَافِ فِي ذِكْرِ أَبِيهِ فَلَعَلَّهُ سَمِعَهُ مِنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ثُمَّ سَمِعَهُ مِنْ أَبِي هُرَيْرَةَ نَفْسَهُ فَرَوَاهُ تَارَةً كَذَا وَتَارَةً كَذَا وَسَمَاعُهُ مِنْ أَبِي هُرَيْرَةَ صَحِيحٌ مَعْرُوفٌ انْتَهَى كَلَامُ النَّوَوِيِّ مُلَخَّصًا

وَقَالَ الزُّرْقَانِيُّ فِي شَرْحِ الْمُوْطَأِ وَأُجِيبَ بِأَنَّ هَذَا اخْتِلَافٌ لَا يَقْدَحُ فَإِنَّ سَمَاعَ سَعِيدٍ مِنْ أَبِي هُرَيْرَةَ صَحِيحٌ مَعْرُوفٌ فَلَعَلَّهُ سَمِعَهُ مِنْ أَبِي هُرَيْرَةَ نَفْسَهُ فَحَدَّثَ بِهِ عَلَى الْوَجْهِينَ وَبِهَذَا بَنَى فَقَالَ سَمِعَ هَذَا الْخَبَرَ سَعِيدُ الْمُقْبَرِيُّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَسَمِعَهُ مِنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ فَالطَّرِيقَانِ جَمِيعًا مَحْفُوظَانِ انْتَهَى

وَيُؤَيِّدُهُ أَنْ سَعِيدًا لَيْسَ بِمُدَلِّسٍ فَالْحَدِيثُ صَحِيحٌ عَلَى كُلِّ حَالٍ انْتَهَى

[١٧٢٥] (وَذَكَرَ) أَيُّ سُهَيْلٍ (نَحْوَهُ) أَيُّ نَحْوِ حَدِيثِ مَالِكٍ (إِلَّا أَنَّهُ قَالَ بَرِيدًا) أَيُّ لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُوْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ تُسَافِرُ بَرِيدًا إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ
قَالَ النَّوَوِيُّ وَالْبَرِيدُ مَسِيرَةٌ نِصْفِ يَوْمٍ
وقال بن الأثير هو أربعة فراسخ والفرسخ ثلاثة أميال والميل أربعة آلاف ذراع
انتهى

٣- باب لا صرورة في الإسلام.

١٧٢٩- حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ يَعْنِي سُلَيْمَانَ بْنَ حَيَّانَ الْأَحْمَرِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ عَطَاءٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لَا صَرُورَةَ فِي الْإِسْلَامِ.

الشرح:

(باب لا صرورة)

[١٧٢٩] بفتح الصاد المهملة المفتوحة وضم الراء وإسكان الواو وفتح الراء وهو الذي لم يحج قط وهو نفي معناه النهي أو الذي انقطع عن النكاح على طريق الرهبان وفي الموطأ قال مالك في الصرورة من النساء التي تحج قط إن لم يكن لها ذو محرم يخرج معها أو كان لها فلم يستطع أن يخرج معها أنها لا تترك فريضة الله عليها في الحج ولتخرج في جماعة النساء انتهى

وفي النهاية لا صرورة في الإسلام قال أبو عبيد هو في الحديث التبتل وترك النكاح والصرورة أيضا الذي لم يحج قط وأصله من الصر الحبس والمنع وقيل أراد من قتل في الحرم قتل ولا يقبل منه أن يقول إني صرورة ما حججت ولا عرفت حرمة

الْحَرَمَ كَانَ الرَّجُلُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ إِذَا أَحَدَتْ حَدَّثًا فَلَجَأَ إِلَى الْكَعْبَةِ لَمْ يُهَجَّ فَكَانَ إِذَا لَقِيَهُ وَلِيُّ الدَّمِّ فِي الْحَرَمِ قِيلَ لَهُ هُوَ صَرُورَةٌ فَلَا تَهْجُهُ أَنْتَهَى كَلَامُ الْخَطَّابِيِّ
 الصَّرُورَةُ تُفَسَّرُ تَفْسِيرَيْنِ أَحَدُهُمَا أَنَّ الصَّرُورَةَ هُوَ الرَّجُلُ الَّذِي قَدْ انْقَطَعَ عَنِ النَّكَاحِ وَتَبَيَّلَ عَلَى مَذْهَبِ رَهْبَانِيَّةِ النَّصَارَى وَالْآخَرَةُ أَنَّ الصَّرُورَةَ هُوَ الرَّجُلُ الَّذِي لَمْ يَحُجَّ فَمَعْنَاهُ عَلَى هَذَا أَنَّ سِنَّةَ الدِّينِ أَنْ لَا يَبْقَى أَحَدٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ يَسْتَطِيعُ الْحَجَّ فَلَا يَحُجُّ حَتَّى يَكُونَ صَرُورَةً فِي الْإِسْلَامِ أَنْتَهَى
 قَالَ الْمُنْدَرِيُّ فِي إِسْنَادِهِ عُمَرُ بْنُ عَطَاءٍ وَهُوَ بْنُ أَبِي الْخَوَّارِ وَقَدْ ضَعَّفَهُ غَيْرٌ وَاحِدٍ مِنَ الْأَيْمَّةِ

٤ - بَابُ التَّرْوُدِ فِي الْحَجِّ.

١٧٣٠ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْفُرَاتِ يَعْنِي أَبَا مَسْعُودٍ الرَّازِيَّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْمَخْرَمِيُّ، وَهَذَا لَفْظُهُ قَالَ: حَدَّثَنَا شِبَابَةُ، عَنْ وَرْقَاءَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: كَانُوا يَحُجُّونَ وَلَا يَتَرَوَّدُونَ، قَالَ أَبُو مَسْعُودٍ: كَانَ أَهْلُ الْيَمَنِ، أَوْ نَاسٌ مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ يَحُجُّونَ وَلَا يَتَرَوَّدُونَ وَيَقُولُونَ: نَحْنُ الْمُتَوَكِّلُونَ فَأَنْزَلَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ {وَتَرَوَّدُوا فَإِنَّ خَيْرَ الرِّادِ التَّقْوَى} الْآيَةَ.

الشرح:

(بَابُ التَّرْوُدِ فِي الْحَجِّ)

[١٧٣٠] (يَحُجُّونَ) أَي يَقْصِدُونَ الْحَجَّ (وَلَا يَتَرَوَّدُونَ) أَي لَا يَأْخُذُونَ الرِّادَ مَعَهُمْ مُطْلَقًا أَوْ يَأْخُذُونَ مِقْدَارَ مَا يَحْتَاجُونَ إِلَيْهِ فِي الْبَرِّيَّةِ (نَحْنُ الْمُتَوَكِّلُونَ) وَالْحَالُ أَنَّهُمْ الْمُتَاكِلُونَ أَوْ الْمُعْتَمِدُونَ عَلَى النَّاسِ يَقُولُونَ نَحُجُّ بَيْتَ اللَّهِ وَلَا يُطْعِمُنَا وَسَأَلُوا فِي مَكَّةَ كَمَا سَأَلُوا فِي الطَّرِيقِ (وَتَرَوَّدُوا) أَي خُذُوا زَادَكُمْ مِنَ الطَّعَامِ وَاتَّقُوا الْإِسْتِطْعَامَ وَالشَّقِيلَ

على الأنام (فإن خير الزاد التقوى) أي الذي يتقي صاحبه عن السؤال فمن التقوى
الكف عن السؤال والإبرام
ومفعول تزودوا محذوف هو التقوى ولما حذف مفعوله أتى بحبر إن ظاهراً ليُدلَّ
على المحذوف ولولا المحذوف لآتى مضمراً كذا في جامع البيان
قال في المرقاة ففي الآية والحديث إشارة إلى أن ارتكاب الأسباب لا ينافي التوكل
بل هو الأفضل وأما من أراد التوكل المجرد فلا حرج عليه إذا كان مستقيماً في حاله
غير مضطرب حيث لا يخطر الخلق بباله
قال المُنذري وأخرجه البخاري والنسائي.

٥- باب التجارة في الحج.

١٧٣١- حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ،
عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَرَأَ هَذِهِ الْآيَةَ: {لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلاً مِنْ
رَبِّكُمْ}، قَالَ: كَانُوا لَا يَتَّجِرُونَ بِمَنَى، فَأَمَرُوا بِالتَّجَارَةِ إِذَا أَفَاضُوا مِنْ عَرَفَاتٍ.
الشرح:

(باب التجارة في الحج)

[١٧٣١] (لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ) إِثْمٌ (أَنْ تَبْتَغُوا) أَي فِي أَنْ تَبْتَغُوا (فَضْلاً مِنْ رَبِّكُمْ)
عَطَاءً وَرِزْقاً مِنْهُ بِالتَّجَارَةِ
وَكَانَ الْمُسْلِمُونَ كَرِهُوا التَّجَارَةَ فِي الْحَجِّ فَنَزَلَتْ (فَأَمَرُوا) بِصِيغَةِ الْمَجْهُولِ وَهَذَا أَمْرٌ
إِرْشَادٍ لَا أَمْرٍ إِجْبَابٍ (أَفَاضُوا) أَي رَجَعُوا
قال المُنذري في إسناده يزيد بن أبي زياد وقد تكلم فيه جماعة من الأئمة وأخرجه
له مسلم في المتابعة انتهى،

٦- باب.

١٧٣٢ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، مُحَمَّدُ بْنُ خَازِمٍ (١)، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ مِهْرَانَ أَبِي صَفْوَانَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: مَنْ أَرَادَ الْحَجَّ فَلْيَتَعَجَّلْ.

الشَّرْح:

باب [١٧٣٢] (مَنْ أَرَادَ الْحَجَّ فَلْيَتَعَجَّلْ) زَادَ الْبَيْهَقِيُّ فَإِنَّ أَحَدَكُمْ لَا يَدْرِي مَا يَعْرِضُ لَهُ مِنْ مَرَضٍ أَوْ حَاجَةٍ وَفِي لَفْظٍ فَإِنَّهُ قَدْ يَمْرُضُ وَتَضِلُّ الضَّالَّةُ وَتَعْرِضُ الْحَاجَةُ وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْحَجَّ وَاجِبٌ عَلَى الْفُورِ وَإِلَى الْقَوْلِ بِالْفُورِ ذَهَبَ مَالِكٌ وَأَبُو حَنِيفَةَ وَبَعْضُ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ وَالْأَوْزَاعِيُّ وَأَبُو يُوسُفَ وَمُحَمَّدٌ إِنَّهُ عَلَى التَّرَاحِي وَاحْتَجُّوا بِأَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَجَّ سَنَةَ عَشْرٍ وَفَرَضَ الْحَجَّ كَانَ سَنَةَ سِتٍّ أَوْ خَمْسٍ وَأَجِيبَ بِأَنَّهُ قَدْ اخْتَلَفَ فِي الْوَقْتِ الَّذِي فُرِضَ فِيهِ الْحَجُّ وَمِنْ جُمْلَةِ الْأَقْوَالِ أَنَّهُ فُرِضَ فِي سَنَةِ عَشْرٍ فَلَا تَأْخِيرَ وَلَوْ سَلِمَ أَنَّهُ فُرِضَ قَبْلَ الْعَاشِرَةِ فَتَرَاحِيهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّمَا كَانَ لِكِرَاهَةِ اخْتِلَاطٍ فِي الْحَجِّ بِأَهْلِ الشَّرْكِ لِأَنَّهُمْ كَانُوا يَحْجُونَ وَيَطُوفُونَ بِالْبَيْتِ عُرَاةً فَلَمَّا طَهَّرَ اللَّهُ الْبَيْتَ الْحَرَامَ مِنْهُمْ حَجَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَتَرَاحِيهِ لِعُدْرِ وَمَحَلُّ النَّزَاعِ التَّرَاحِي مَعَ عَدَمِهِ ذَكَرَهُ فِي نَيْلِ الْأَوْطَارِ
قَالَ الْمُنْدَرِيُّ فِيهِ مِهْرَانُ أَبُو صَفْوَانَ
قَالَ أَبُو زُرْعَةَ الرَّازِيُّ لَا أَعْرِفُهُ إِلَّا فِي هَذَا الْحَدِيثِ.

٧ - بَابُ الْكُرِّيِّ.

١٧٣٣ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ، حَدَّثَنَا الْعَلَاءُ بْنُ الْمُسَيَّبِ، حَدَّثَنَا أَبُو أَمَامَةَ التَّيْمِيُّ، قَالَ: كُنْتُ رَجُلًا أُكْرِي فِي هَذَا الْوَجْهِ ، وَكَانَ نَاسٌ يَقُولُونَ لِي: إِنَّهُ لَيْسَ لَكَ حَجٌّ، فَلَقِيتُ ابْنَ عُمَرَ ، فَقُلْتُ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، إِنِّي رَجُلٌ أُكْرِي فِي هَذَا الْوَجْهِ ، وَإِنَّ نَاسًا يَقُولُونَ لِي: إِنَّهُ لَيْسَ لَكَ حَجٌّ، فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: أَلَيْسَ تُحْرِمُ

وَتَلْبِي ، وَتَطُوفُ بِالْبَيْتِ ، وَتُفَيْضُ مِنْ عَرَفَاتٍ ، وَتَرْمِي الْجِمَارَ ؟ قَالَ : قُلْتُ : بَلَى ، قَالَ :
فَإِنَّ لَكَ حَجًّا ؛ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَسَأَلَهُ عَنْ مِثْلِ مَا سَأَلْتَنِي
عَنْهُ ، فَسَكَتَ عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَلَمْ يُجِبْهُ ، حَتَّى نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ :
{لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِنْ رَبِّكُمْ} فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ ، وَقَرَأَ عَلَيْهِ هَذِهِ الْآيَةَ ، وَقَالَ : لَكَ حَجٌّ .

الشرح:

(بَابُ الْكِرْيِ)

[١٧٣٣] (أُكْرِيَ فِي هَذَا الْوَجْهِ) أَي سَفَرِ الْحَجِّ (لَيْسَ لَكَ حَجٌّ) أَي لَا يَصِحُّ
حُجُّكَ مَعَ الْكِرَاءِ (قَالَ
لَكَ حَجٌّ) أَي يَصِحُّ حُجُّكَ مَعَ الْكِرَاءِ
قَالَ الْمُنْذِرِيُّ أَبُو أَمَامَةَ هَذَا لَا يُعْرَفُ اسْمُهُ رَوَى عَنْهُ الْعَلَاءُ بْنُ الْمُسَيْبِ بْنِ عُمَرَ
وَالْفَقَيْمِيُّ وَقَالَ أَبُو زُرْعَةَ كُوفِيٌّ لَا بَأْسَ بِهِ

٨ - بَابُ فِي الصَّبِيِّ يَحُجُّ .

١٧٣٦ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُقْبَةَ ،
عَنْ كُرَيْبٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالرُّوحَاءِ فَلَقِيَ
رَجُلًا فَسَلَّمَ عَلَيْهِمْ ، قَالَ : مَنْ الْقَوْمُ ؟ فَقَالُوا : الْمُسْلِمُونَ ، فَقَالُوا : فَمَنْ أَنْتُمْ ؟ قَالُوا :
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَفَرَعَتْ امْرَأَةٌ فَأَخَذَتْ بَعْضَ صَبِيِّ فَأَخْرَجَتْهُ مِنْ
مِحْفَتِهَا ، قَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، هَلْ لِهَذَا حَجٌّ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، وَلَكِ أَجْرٌ .

الشرح:

(بَابُ فِي الصَّبِيِّ يَحُجُّ)

[١٧٣٦] (بِالرُّوحَاءِ) بِفَتْحِ الرَّاءِ مَوْضِعٌ مِنْ أَعْمَالِ الْفُرْعِ عَلَى نَحْوِ مِنْ أَرْبَعِينَ مِيلًا
مِنَ الْمَدِينَةِ

وَفِي كِتَابِ مُسْلِمٍ سِتَّةٌ وَثَلَاثِينَ مِيلاً مِنْهَا (فَلَقِيَ رَكْبًا) بَفَتْحِ الرَّاءِ وَسُكُونِ الْكَافِ جَمْعُ رَاكِبٍ أَوْ اسْمٌ جَمْعُ كَصَاحِبٍ وَهُوَ الْعَشْرَةُ فَمَا فَوْقَهَا مِنْ أَصْحَابِ الْإِبِلِ فِي السَّفَرِ دُونَ بَقِيَّةِ الدَّوَابِّ ثُمَّ اتَّسَعَ لِكُلِّ جَمَاعَةٍ (فَقَالَ مِنَ الْقَوْمِ) بِالِاسْتِفْهَامِ (فَأَخْرَجْتَهُ مِنْ مِحْفَتِهَا) بِكَسْرِ الْمِيمِ وَتَشْدِيدِ الْفَاءِ مَرْكَبٌ مِنْ مَرَائِبِ النِّسَاءِ كَالْهُودِجِ إِلَّا أَنَّهَا لَا تُقَبَّبُ كَمَا تُقَبَّبُ الْهُودِجُ كَذَا فِي الصَّحَاحِ (قَالَ نَعَمْ وَلَكَ أَجْرٌ) قَالَ الْخَطَّابِيُّ إِنَّمَا كَانَ لَهُ الْحَجُّ مِنْ نَاحِيَةِ الْفَضِيلَةِ دُونَ أَنْ يَكُونَ مُحْسُوبًا عَنْ فَرَضِهِ لَوْ بَقِيَ حَتَّى بَلَغَ وَيُدْرِكَ مَدْرَكَ الرِّجَالِ وَهَذَا كَالصَّلَاةِ يُؤْمَرُ بِهَا إِذَا أَطَاقَهَا وَهِيَ غَيْرُ وَاجِبَةٍ عَلَيْهِ وَجُوبَ فَرَضِ وَلَكِنْ يُكْتَبُ لَهُ أَجْرُهَا تَفْضُلًا مِنَ اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى وَيُكْتَبُ لِمَنْ يَأْمُرُ بِهَا وَيُرْشِدُهُ إِلَيْهَا أَجْرٌ فَإِذَا كَانَ لَهُ حَجٌّ فَقَدْ عَلِمَ أَنَّ مِنْ سُنَنِهِ أَنْ يُوقِفَ بِهِ الْمَوَاقِفَ وَيُطَافُ بِهِ حَوْلَ الْبَيْتِ مَحْمُولًا إِنْ لَمْ يُطِقِ الْمَشْيَ وَكَذَلِكَ السَّعْيَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَنَحْوَهَا مِنْ أَعْمَالِ الْحَجِّ

وَفِي مَعْنَاهُ الْمَجْنُونُ إِذَا كَانَ مَيْئُوسًا مِنْ إِفَاقَتِهِ

وَفِي ذَلِكَ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ حَجَّهُ إِذَا فَسَدَ وَدَخَلَهُ نَقْصٌ فَإِنَّ جُبْرَانَهُ وَاجِبٌ عَلَيْهِ كَالْكَبِيرِ وَإِنْ اصْطَادَ صَيْدًا لَزِمَهُ الْفِدَاءُ كَمَا يَلْزِمُ الْكَبِيرُ فِي وَجُوبِ هَذِهِ الْغَرَامَاتِ عَلَيْهِ فِي مَالِهِ كَمَا يَلْزِمُهُ لَوْ تَلَفَ مَالًا لِإِنْسَانٍ فَيَكُونُ غُرْمُهُ فِي مَالِهِ أَوْ وَجُوبُهَا عَلَى وَلِيِّهِ إِذَا كَانَ هُوَ الْحَامِلُ لَهُ عَلَى الْحَجِّ وَالنَّائِبُ عَنْهُ فِي ذَلِكَ نَظَرٌ فِيهِ اخْتِلَافٌ بَيْنَ الْفُقَهَاءِ وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِرَاقِ لَا يَحُجُّ الصَّبِيُّ الصَّغِيرُ وَالسُّنَّةُ أَوْلَى مَا أَتْبَعَ انْتَهَى.

٩- بَابٌ فِي الْمَوَاقِفِ.

١٧٣٧- حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ (ح) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: وَقَّتْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ ذَا الْحُلَيْفَةِ وَأَهْلَ الشَّامِ الْجُحْفَةَ وَأَهْلَ نَجْدٍ قَرْنَ وَبَلَغَنِي أَنَّهُ وَقَّتْ لِأَهْلِ الْيَمَنِ يَلْمَلَمَ.

١٧٣٨ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ طَاوُوسٍ،
عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ (ح) وَعَنِ ابْنِ طَاوُوسٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ (١): وَقَّتَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَعْنَاهُ، وَقَالَ أَحَدُهُمَا: وَالْأَهْلُ الْيَمَنِ يَلْمَلَمُ، (وَقَالَ أَحَدُهُمَا: أَلْمَلَمَ)، قَالَ:
فَهُنَّ لَهُمْ، وَلَمَنْ أَتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِ أَهْلِهِنَّ، مِمَّنْ كَانَ يُرِيدُ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ، وَمَنْ كَانَ
دُونَ ذَلِكَ (قَالَ ابْنُ طَاوُوسٍ: مِنْ حَيْثُ أَنْشَأَ) قَالَ: وَكَذَلِكَ حَتَّى أَهْلُ مَكَّةَ يَهْلُونَ مِنْهَا.

الشرح:

(باب في المواقيت)

[١٧٣٧] (عن ابن عمر قال وقت أي اجعل ميقاتاً للإحرام والمراد بالتوقيت هنا
التحديد ويحتمل أن يريد به تعليق الإحرام بوقت الوصول إلى هذه الأماكن بالشرط
المعتبر

وقال القاضي عياض وقت أي حدد

قال الحافظ وأصل التوقيت أن يجعل للشيء وقت يختص به وهو بيان مقدار
المدّة ثم اتسع فيه فأطلق على المكان أيضا
قال بن الأثير التوقيت أن يجعل للشيء وقت يختص به وهو بيان مقدار المدّة يقال
وقت الشيء بالتشديد يوقته ووقته بالتخفيف يعته إذا بين مدته ثم اتسع فيه فقيل
للموضع ميقات

وقال بن دقيق العيد إن التوقيت في اللغة تعليق الحكم بالوقت ثم استعمل للتحديد
والتعيين وعلى هذا فالتحديد من لوازم الوقت وقد يكون وقت بمعنى أوجب ومنه قوله
تعالى إن الصلاة كانت على المؤمنين كتاباً موقوتاً (لأهل المدينة ذا الحليفة) بالحاء
المهملة والفاء مصغراً

قال في الفتح مكان معروف بينه وبين مكة مائتا ميل غير ميلين قاله بن حزم
وقال غيره بينهما عشر مراحل.

قَالَ النَّوَوِيُّ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْمَدِينَةِ سِتَّةُ أَمْيَالٍ وَوَهَمَ مِنْ قَالَ بَيْنَهُمَا مِيلٌ وَهُوَ بِنِ
الصَّبَاغِ وَبِهَا مَسْجِدٌ يُعْرَفُ بِمَسْجِدِ الشَّجَرَةِ خَرَابٌ وَفِيهَا بَيْتٌ يُقَالُ لَهَا بَيْتُ عَلِيِّ انْتَهَى
(الْجُحْفَةَ) بِضَمِّ الْجِيمِ وَسُكُونِ الْمُهْمَلَةِ

قَالَ فِي الْفَتْحِ وَهِيَ قَرْيَةٌ خَرِبَةٌ بَيْنَهَا وَبَيْنَ مَكَّةَ خَمْسُ مَرَاكِحَ أَوْ سِتُّ
وَفِي قَوْلِ النَّوَوِيِّ فِي شَرْحِ الْمُهَذَّبِ ثَلَاثُ مَرَاكِحَ نَظَرٌ

وَقَالَ فِي الْقَامُوسِ هِيَ عَلَى اثْنَيْنِ وَثَمَانِينَ مَيْلًا مِنْ مَكَّةَ وَبِهَا غَدِيرٌ خُمٌّ كَمَا قَالَ
صَاحِبُ النَّهَائِيَةِ (وَلِأَهْلِ نَجْدٍ قَرْنٌ) يَفْتَحُ الْقَافِ وَسُكُونِ الرَّاءِ بَعْدَهَا نُونٌ وَضَبَطَهُ
صَاحِبُ الصَّحَاحِ بِفَتْحِ الرَّاءِ وَعَلَطَهُ الْقَامُوسُ وَحَكَى النَّوَوِيُّ الْإِتِّفَاقَ عَلَى تَخْطِئَتِهِ وَقِيلَ
إِنَّهُ بِالسُّكُونِ الْجَبَلُ وَبِالْفَتْحِ الطَّرِيقُ حَكَاهُ عِيَاضٌ عَنِ الْقَابِسيِّ

قَالَ فِي الْفَتْحِ وَالْجَبَلُ الْمَذْكُورُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ مَكَّةَ مِنْ جِهَةِ الْمَشْرِقِ مَرَحَلَتَانِ (يَلْمَلَمُ)
بِفَتْحِ التَّحْتَانِيَّةِ وَاللَّامِ وَسُكُونِ الْمِيمِ بَعْدَهَا لَامٌ مَفْتُوحَةٌ ثُمَّ مِيمٌ
قَالَ فِي الْقَامُوسِ مِيقَاتُ أَهْلِ الْيَمَنِ عَلَى مَرَحَلَتَيْنِ مِنْ مَكَّةَ
وَقَالَ فِي الْفَتْحِ كَذَلِكَ وَزَادَ بَيْنَهُمَا ثَلَاثُونَ مَيْلًا

قَالَ الْمُنْدَرِيُّ وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَهَ.

[١٧٣٨] (عَنْ بِنِ طَاوُوسِ) هُوَ عَبْدُ اللَّهِ بِنِ طَاوُوسِ (عَنْ أَبِيهِ) طَاوُوسُ عَنْ بِنِ
عَبَّاسٍ مَرْفُوعًا كَمَا عِنْدَ الْبُخَارِيِّ (قَالَ) أَيُّ عَمْرُو بِنِ دِينَارٍ وَعَبْدُ اللَّهِ بِنِ طَاوُوسِ
بِإِسْنَادِهِمَا (بِمَعْنَاهُ) أَيُّ بِمَعْنَى حَدِيثِ نَافِعٍ (وَقَالَ أَحَدُهُمَا) أَيُّ عَمْرُو بِنِ دِينَارٍ أَوْ بِنِ
طَاوُوسِ (الْمَلَمَ) بِالْهَمْزَةِ وَهُوَ الْأَصْلُ (فَهُنَّ) أَيُّ الْمَوَاقِيتُ الْمَذْكُورَةُ وَهِيَ ضَمِيرُ جَمَاعَةٍ
الْمُؤَنَّثِ وَأَصْلُهُ لِمَا يَعْقَلُ وَقَدْ يُسْتَعْمَلُ فِيمَا لَا يَعْقَلُ لَكِنْ فِيمَا دُونَ الْعَشْرَةِ كَذَا فِي
الْفَتْحِ (لَهُمْ) أَيُّ لِأَهْلِ الْبِلَادِ الْمَذْكُورَةِ (وَلَمَنْ أَتَى عَلَيْهِنَّ) أَيُّ عَلَى الْمَوَاقِيتِ مِنْ غَيْرِ
أَهْلِ الْبِلَادِ الْمَذْكُورَةِ فَإِذَا أَرَادَ الشَّامِيُّ الْحَجَّ فَدَخَلَ الْمَدِينَةَ فَمِيقَاتُهُ ذُو الْحُلَيْفَةِ
لِاجْتِيَازِهِ عَلَيْهَا وَلَا يُؤَخَّرُ حَتَّى يَأْتِيَ الْجُحْفَةَ الَّتِي هِيَ مِيقَاتُهُ الْأَصْلِيَّةُ فَإِنْ أَخَّرَ أَسَاءَ
وَلَزِمَهُ دَمٌ عِنْدَ الْجُمْهُورِ وَادَّعَى النَّوَوِيُّ الْإِجْمَاعَ عَلَى ذَلِكَ وَتُعْتَبَرُ بِأَنَّ الْمَالِكِيَّةَ يَقُولُونَ

يَجُوزُ لَهُ ذَلِكَ وَإِنْ كَانَ الْأَفْضَلُ خِلَافَهُ وَبِهِ قَالَتِ الْحَنْفِيَّةُ وَأَبُو ثَوْرٍ وَبْنُ الْمُنْدَرِيِّ مِنَ الشَّافِعِيَّةِ وَهَكَذَا مَا كَانَ مِنَ الْبُلْدَانِ خَارِجًا عَنِ الْبُلْدَانِ الْمَذْكُورَةِ فَإِنَّ مِيقَاتَ أَهْلِهَا الْمِيقَاتُ الَّذِي يَأْتُونَ عَلَيْهِ (وَمَنْ كَانَ دُونَ ذَلِكَ) مُبْتَدَأُ أَي دَاخِلٌ هَذِهِ الْمَوَاقِيتِ أَي بَيْنَ الْمِيقَاتِ وَمَكَّةَ (مِنْ حَيْثُ أَنْشَأَ) خَبَرَ الْمُبْتَدَأُ أَي يُهَلُّ مِنْ حَيْثُ أَنْشَأَ سَفَرَهُ قَالَ الْمُنْدَرِيُّ وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ وَالنَّسَائِيُّ.

١٠ - بَابُ الْحَائِضِ تُهَلُّ بِالْحَجِّ.

١٧٤٣ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُهُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: نَفِسْتُ أَسْمَاءَ بِنْتُ عُمَيْسٍ بِمُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بِالشَّجَرَةِ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَبَا بَكْرٍ أَنْ تَغْتَسِلَ فَتُهَلَّ.

الشرح:

(بَابُ الْحَائِضِ تُهَلُّ بِالْحَجِّ)

[١٧٤٣] (عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ نَفِسْتُ) بِصِغَةِ الْمَجْهُولِ أَي وَلَدْتُ مُحَمَّدَ بْنَ أَبِي بَكْرٍ (أَسْمَاءُ بِنْتُ عُمَيْسٍ) إِحْدَى زَوَاجَاتِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ قَالَ النَّوَوِيُّ: قَوْلُهَا نَفِسْتُ أَي وَلَدْتُ وَبِكْسْرِ الْفَاءِ لَا غَيْرَ وَفِي التَّوْنِ لُغَتَانِ الْمَشْهُورَةُ ضُمَّهَا وَالثَّانِيَةُ فَتَحَهَا سُمِّيَ نَفَاسًا لِخُرُوجِ النَّفْسِ وَهِيَ الْمَوْلُودُ وَالْدَّمُ أَيضًا وَفِيهِ صِحَّةٌ إِحْرَامِ النَّفْسَاءِ وَالْحَائِضِ وَاسْتِحْبَابِ اغْتِسَالِهِمْ لِلْإِحْرَامِ وَهُوَ مُجْمَعٌ عَلَى الْأَمْرِ بِهِ لَكِنْ مَذْهَبُنَا وَمَذْهَبُ مَالِكٍ وَأَبِي حَنِيفَةَ وَالْجُمْهُورُ أَنَّهُ مُسْتَحَبٌّ

وَقَالَ الْحَسَنُ وَأَهْلُ الظَّاهِرِ هُوَ وَاجِبٌ وَالْحَائِضُ وَالنَّفْسَاءُ يَصِحُّ مِنْهُمَا أَفْعَالُ الْحَجِّ إِلَّا الطَّوَافَ وَرَكَعَتَيْهِ لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اصْنَعِي مَا يَصْنَعُ الْحَاجُّ غَيْرَ أَنْ لَا تَطُوفِي وَفِيهِ أَنَّ رَكَعَتِي الْإِحْرَامِ سُنَّةٌ لَيْسَتْ بِشَرْطٍ لِصِحَّةِ الْحَجِّ لِأَنَّ أَسْمَاءَ لَمْ تُصَلِّهِمَا (بِالشَّجَرَةِ) وَفِي رِوَايَةٍ عِنْدَ مُسْلِمٍ بِذِي الْحُلَيْفَةِ وَفِي رِوَايَةٍ بِالْبَيْدَاءِ هَذِهِ الْمَوَاضِعُ الثَّلَاثَةُ مُتَقَارِبَةٌ فَالشَّجَرَةُ بِذِي الْحُلَيْفَةِ وَأَمَّا الْبَيْدَاءُ فَهِيَ طَرْفُ ذِي الْحُلَيْفَةِ

قَالَ الْقَاضِي يُحْتَمَلُ أَنَّهَا نَزَلَتْ بِطَرْفِ الْبَيْدَاءِ لِتَبْعُدَ عَنِ النَّاسِ وَكَانَ مَنْزِلُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ حَقِيقَةً وَهُنَاكَ بَاتَ وَأَحْرَمَ فَسُمِّيَ مَنْزِلُ النَّاسِ كُلِّهِمْ بِاسْمِ مَنْزِلِ إِمَامِهِمْ (تُهَلَّ) أَيَّ تَحْرِمُ
قال المنذري: وأخرجه مسلم وابن ماجه.

١١- باب الطيب عند الإحرام.

١٧٤٥- حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكِ (ح) وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كُنْتُ أُطِيبُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِإِحْرَامِهِ، قَبْلَ أَنْ يُحْرِمَ، وَلَا خَلَالَهِ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ.

١ - (باب الطيب عند الإحرام)

[١٧٤٥] (كُنْتُ أُطِيبُ) أَيُّ أُعْطِرُ (لِإِحْرَامِهِ) أَيُّ لِأَجْلِ دُخُولِهِ فِي الْإِحْرَامِ أَوْ لِأَجْلِ إِحْرَامِ حَجِّهِ (وَلَا خَلَالَهِ) أَيُّ لِخُرُوجِهِ مِنَ الْإِحْرَامِ وَهُوَ الْإِحْلَالُ الَّذِي يَحِلُّ بِهِ كُلُّ مَحْظُورٍ وَهُوَ طَوَافُ الزِّيَارَةِ وَيُقَالُ لَهُ طَوَافُ الْإِفَاضَةِ وَقَدْ كَانَ حَلَّ بَعْضِ الْإِحْلَالِ وَهُوَ بِالرَّمْيِ الَّذِي يَحِلُّ بِهِ الطَّيِّبُ وَغَيْرُهُ وَلَا يُمْنَعُ بَعْدَهُ إِلَّا مِنَ النَّسَاءِ وَظَاهِرٌ هَذَا أَنَّهُ قَدْ فَعَلَ الْحَلْقَ وَالرَّمْيَ وَبَقِيَ الطَّوَافُ كَذَا فِي السُّبُلِ (قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ) أَيُّ طَوَافُ الْإِفَاضَةِ وَهُوَ مُتَعَلِّقٌ بِحَلِّهِ وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الطَّيِّبَ يَحِلُّ بِالتَّحَلُّلِ الْأَوَّلِ خِلَافًا لِمَنْ أَلْحَقَهُ بِالْجَمَاعِ قَالَهُ فِي الْمَرْقَاةِ.

وَقَالَ فِي سُبُلِ السَّلَامِ فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى اسْتِحْبَابِ التَّطْيِيبِ عِنْدَ إِرَادَةِ فِعْلِ الْإِحْرَامِ وَجَوَازِ اسْتِدَامَتِهِ بَعْدَ الْإِحْرَامِ وَأَنَّهُ لَا يَضُرُّ بَقَاءَ لَوْنِهِ وَرِيحِهِ وَإِنَّمَا يَحْرُمُ ابْتِدَاؤُهُ فِي حَالِ الْإِحْرَامِ وَإِلَى هَذَا ذَهَبَ جَمَاهِيرُ الْأُمَّةِ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ وَذَهَبَ جَمَاعَةٌ مِنْهُمْ إِلَى خِلَافِهِ وَتَكَلَّفُوا لِهَذِهِ الرِّوَايَةِ وَنَحْوِهَا بِمَا لَا يَنْبَغُ بِهِ مُدْعَاهُمْ فَإِنَّهُمْ قَالُوا إِنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَطَيَّبَ ثُمَّ اغْتَسَلَ بَعْدَهُ فَذَهَبَ الطَّيِّبُ

قَالَ التَّوَوِيُّ فِي شَرْحِ مُسْلِمٍ بَعْدَ ذِكْرِهِ الصَّوَابُ مَا قَالَهُ مِنْ أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ الطِّيبُ
لِلْإِحْرَامِ لِقَوْلِهَا لِإِحْرَامِهِ

وَمِنْهُمْ مَنْ زَعَمَ أَنَّ ذَلِكَ خَاصٌّ بِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَا يَتِمُّ ثُبُوتُ الْخُصُوصِيَّةِ إِلَّا
بِدَلِيلٍ عَلَيْهَا بَلِ الدَّلِيلُ قَائِمٌ عَلَى خِلَافِهَا وَهُوَ مَا ثَبَتَ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ كُنَّا نَنْصَحُ
وُجُوهَنَا بِالطِّيبِ الْمَسْكِ قَبْلَ أَنْ نُحْرِمَ فَنَعْرَقَ فَنَغْسِلَ وَجُوهَنَا وَنَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَا يَنْهَانَا رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَأَحْمَدُ بَلْفِظِ كُنَّا نَخْرُجُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى مَكَّةَ فَنُضَمِّحُ جِبَاهَنَا بِالْمَسْكِ الطِّيبِ عِنْدَ الْإِحْرَامِ فَإِذَا
عَرِقْتُ إِحْدَانًا سَأَلَ عَلِيٌّ وَجْهَهَا فَيَرَاهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَا يَنْهَانَا وَلَا يُقَالُ
هَذَا خَاصٌّ بِالنِّسَاءِ لِأَنَّ الرِّجَالَ وَالنِّسَاءَ فِي الطِّيبِ سَوَاءٌ بِالْإِجْمَاعِ وَالطِّيبُ يَحْرُمُ بَعْدَ
الْإِحْرَامِ لَا قَبْلَهُ وَإِنْ دَامَ حَالُهُ فَإِنَّهُ كَالنِّكَاحِ لِأَنَّهُ مِنْ دَوَاعِيهِ وَالنِّكَاحُ إِنَّمَا يَمْنَعُ الْمُحْرِمَ
مِنْ ابْتِدَائِهِ لَا مِنْ اسْتِدَامَتِهِ فَكَذَلِكَ الطِّيبُ وَلِأَنَّ الطِّيبَ مِنَ النَّظَافَةِ مِنْ حَيْثُ إِنَّهُ يُقْصَدُ
بِهِ دَفْعُ الرَّائِحَةِ الْكَرِيهَةِ كَمَا يَقْصَدُ بِالنَّظَافَةِ إِزَالَةُ مَا يَجْمَعُهُ الشَّعْرُ وَالظُّفْرُ مِنَ الْوَسْخِ
وَلِذَا اسْتُحِبَّ أَنْ يَأْخُذَ قَبْلَ الْإِحْرَامِ مِنْ شَعْرِهِ وَأَظْفَارِهِ لِكَوْنِهِ مَمْنُوعًا مِنْهُ بَعْدَ الْإِحْرَامِ
وَإِنْ بَقِيَ أَثَرُهُ بَعْدَهُ

أَمَّا حَدِيثُ مُسْلِمٍ فِي الرَّجُلِ الَّذِي جَاءَ يَسْأَلُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَيْفَ يَصْنَعُ
فِي عَمْرَتِهِ وَكَانَ الرَّجُلُ قَدْ أَحْرَمَ وَهُوَ مُتَضَمِّحٌ بِالطِّيبِ فَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَّا
الطِّيبُ الَّذِي بِكَ فَاعْسِلْهُ ثَلَاثَ مَرَاتٍ الْحَدِيثُ فَقَدْ أُجِيبَ عَنْهُ بِأَنَّ هَذَا السُّؤَالَ
وَالْجَوَابَ كَانَا بِالْجِعْرَانَةِ فِي ذِي الْقَعْدَةِ سَنَةَ ثَمَانٍ وَقَدْ حَجَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَنَةَ
عَشْرٍ وَاسْتَدَامَ الطِّيبَ وَإِنَّمَا يُؤْخَذُ بِالْآخِرِ مِنْ أَمْرِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَنَّهُ
يَكُونُ نَاسِخًا لِلْأَوَّلِ انْتَهَى قَالَ الْمُنْدَرِيُّ

وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ وَالتِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ.

١٣ - بَابٌ فِي الْهَدْيِ.

١٧٤٩ - حَدَّثَنَا الثُّفَيْلِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ (ح) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمِنْهَالِ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ، الْمَعْنَى، قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ، يَعْنِي ابْنَ أَبِي نَجِيحٍ: حَدَّثَنِي مُجَاهِدٌ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَهْدَى عَامَ الْحُدَيْبِيَّةِ فِي هَدَايَا رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَمَلًا كَانَ لِأَبِي جَهْلٍ، فِي رَأْسِهِ بُرَّةٌ فِضَّةٌ. قَالَ ابْنُ مِنْهَالٍ، بُرَّةٌ مِنْ ذَهَبٍ، زَادَ الثُّفَيْلِيُّ يَغِيظُ بِذَلِكَ الْمُشْرِكِينَ.

الشرح:

٣ - (بَاب فِي الْهَدْيِ)

[١٧٤٩] (أَهْدَى عَامَ الْحُدَيْبِيَّةِ) بِالتَّخْفِيفِ عَلَى الْأَفْصَحِ وَهِيَ السَّنَةُ السَّادِسَةُ مِنْ الْهَجْرَةِ تَوَجَّهَ فِيهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى مَكَّةَ لِلْعُمْرَةِ فَأَحْصَرَهُ الْمُشْرِكُونَ بِالْحُدَيْبِيَّةِ وَهُوَ مَوْضِعٌ مِنْ أَطْرَافِ الْحِلِّ وَقَضِيَّتُهُ مَشْهُورَةٌ (فِي هَدَايَا) أَي فِي جُمْلَةِ هَدَايَا (جَمَلًا) نُصِبَ بِأَهْدَى وَفِي هَدَايَا صِلَةٌ لَهُ وَكَأَنَّ حَقَّهُ أَنْ يَقُولَ فِي هَدَايَاهُ فَوَضَعَ الْمُظْهَرَ مَوْضِعَ الْمُضْمَرِ وَالْمَعْنَى جَمَلًا كَانَتْ فِي هَدَايَاهُ كَانَ لِأَبِي جَهْلٍ أَي عَمْرٍو بْنُ هِشَامٍ الْمُخْزُومِيِّ اغْتَنَمَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ بَدْرٍ (فِي رَأْسِهِ) أَي أَنْفِهِ (بُرَّةٌ فِضَّةٌ) بِضَمِّ الْمَوْحِدَةِ وَفَتْحِ الرَّايِ الْمُخَفَّفَةِ أَي حَلَقَةٌ وَالْمَعْنَى أَي فِي أَنْفِهِ حَلَقَةٌ فِضَّةٌ فَإِنَّ الْبُرَّةَ حَلَقَةٌ صَفْرٌ وَنَحْوَهُ تُجْعَلُ فِي لَحْمِ أَنْفِ الْبَعِيرِ

وَقَالَ الْأَصْمَعِيُّ فِي أَحَدِ جَانِبَيْ الْمَنْخَرَيْنِ لَكِنْ لَمَّا كَانَ الْأَنْفُ مِنَ الرَّأْسِ قَالَ فِي رَأْسِهِ عَلَى الْإِتْسَاعِ (قَالَ ابْنُ مِنْهَالٍ بُرَّةٌ مِنْ ذَهَبٍ) وَيُمْكِنُ التَّعَدُّدُ بِاعْتِبَارِ الْمَنْخَرَيْنِ (يَغِيظُ بِذَلِكَ الْمُشْرِكِينَ) بِفَتْحِ حَرْفِ الْمُضَارَعَةِ أَي يُوَصِّلُ الْغَيْظَ إِلَى قُلُوبِهِمْ فِي نَحْرِ ذَلِكَ الْجَمَلِ

قُلْتُ خَاتِمَةُ جَمَلِهِ أَجْمَلُ مِنْهُ فَإِنَّهَا نُحِرَتْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَكَلَ مِنْهَا رَسُولُهُ وَأَوْلِيَاؤُهُ ثُمَّ نَظِيرُ الْحَدِيثِ قَوْلُهُ تَعَالَى لِيَغِيظَ بِهِمُ الْكُفَّارَ كَذَا فِي الْمِرْقَاةِ

١٤ - بَابُ فِي هَدْيِ الْبَقْرِ.

١٧٥٠ - حَدَّثَنَا ابْنُ السَّرْحِ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحَرَ عَنْ آلِ مُحَمَّدٍ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ بَقْرَةً وَاحِدَةً.

الشرح:

[١٧٥٠] (عَنْ عَائِشَةَ) وَعِنْدَ مُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ قَالَ ذَبَحَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ عَائِشَةَ بَقْرَةً يَوْمَ النَّحْرِ وَفِي لَفْظٍ لَهُ قَالَ نَحَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ نِسَائِهِ بَقْرَةً فِي حَجَّتِهِ (بَقْرَةً وَاحِدَةً) قَالَ الْمُنْذَرِيُّ وَأَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ.

١٥ - بَابُ فِي الْإِشْعَارِ.

١٧٥٢ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ، وَحَفْصُ بْنُ عُمَرَ، الْمَعْنَى، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، قَالَ أَبُو الْوَلِيدِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا حَسَّانَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى الظُّهْرَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ ثُمَّ دَعَا بِبَدَنَةٍ فَأَشْعَرَهَا مِنْ صَفْحَةِ سَنَامِهَا الْأَيْمَنِ، ثُمَّ سَلَتْ عَنْهَا الدَّمَ وَقَلَّدَهَا بِنَعْلَيْنِ، ثُمَّ أَتَى بِرَاحِلَتِهِ فَلَمَّا قَعَدَ عَلَيْهَا وَاسْتَوَتْ بِهِ عَلَى الْبَيْدَاءِ أَهَلَ بِالْحَجِّ.

١٧٥٣ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ شُعْبَةَ، بِهَذَا الْحَدِيثِ بِمَعْنَى أَبِي الْوَلِيدِ، قَالَ: ثُمَّ سَلَتْ الدَّمَ بِيَدِهِ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ هَمَّامٌ، قَالَ: سَلَتْ الدَّمَ عَنْهَا بِإِصْبَعِهِ.
قَالَ أَبُو دَاوُدَ: هَذَا مِنْ سُنَنِ أَهْلِ الْبَصْرَةِ الَّذِي تَفَرَّدُوا بِهِ.

الشرح:

٥ - (بَابُ فِي الْإِشْعَارِ)

[١٧٥٢] (قَالَ أَبُو الْوَلِيدِ) فِي رَوَايَتِهِ (قَالَ) قَتَادَةُ (صَلَّى الظُّهْرَ بِذِي الْحَلِيفَةِ) أَي رَكَعَتَيْنِ لِكَوْنِهِ مُسَافِرًا (فَأَشْعَرَهَا) الْإِشْعَارُ هُوَ أَنْ يَكْشِطَ جِلْدَ الْبَدَنِ حَتَّى يَسِيلَ دَمٌ ثُمَّ يَسْلِتُهُ فَيَكُونُ ذَلِكَ عَلَامَةً

عَلَى كَوْنِهَا هَدِيًّا وَيَكُونُ ذَلِكَ فِي صَفْحَةِ سَنَامِهَا الْأَيْمَنِ وَقَدْ ذَهَبَ إِلَى مَشْرُوعِيَّتِهِ الْجُمْهُورُ مِنَ السَّلَفِ وَالْخَلْفِ وَرَوَى الطَّحَاوِيُّ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ كِرَاهَتَهُ وَالْأَحَادِيثُ تَرُدُّ عَلَيْهِ

وَقَدْ خَالَفَ النَّاسُ فِي ذَلِكَ حَتَّى صَاحِبَاهُ أَبُو يُوسُفَ وَمُحَمَّدٌ وَاحْتَجَّ عَلَى الْكِرَاهَةِ بِأَنَّهُ مِنَ الْمُثَلَّةِ وَأَجَابَ الْخَطَّابِيُّ بِمَنْعِ كَوْنِهِ مِنْهَا بَلْ هُوَ بَابٌ آخَرٌ كَالْكَيِّْ وَشَقُّ أُذُنِ الْحَيَّوَانِ فَيَصِيرُ عَلَامَةً وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْوَسْمِ وَكَالْخِتَانِ وَالْحِجَامَةِ كَمَا سَيَجِيءُ عَلَى أَنَّهُ لَوْ كَانَ مِنَ الْمُثَلَّةِ لَكَانَ مَا فِيهِ مِنَ الْأَحَادِيثِ مُخَصَّصًا لَهُ مِنْ عُمُومِ النَّهْيِ عَنْهَا (الدَّمُ عَنْهَا) أَي عَنْ صَفْحَةِ سَنَامِهَا (وَقَلَّدَهَا بِنَعْلَيْنِ) فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى مَشْرُوعِيَّةِ تَقْلِيدِ الْهَدْيِ وَبِهِ قَالَ الْجُمْهُورُ

قَالَ بِنُ الْمُنْدِرِ أَنْكَرَ مَالِكٌ وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ التَّقْلِيدِ لِلْغَنَمِ زَادَ غَيْرُهُ وَكَأَنَّهُ لَمْ يَبْلُغْهُمْ الْحَدِيثُ وَسَيَجِيءُ (عَلَى الْبِيدَاءِ) مَحَلُّ بِيْذِي الْحَلِيفَةِ أَي عَلَتْ فَوْقَ الْبِيدَاءِ وَصَعِدَتْ (أَهْلًا) أَي لَبَّى (بِالْحَجِّ) وَكَذَا بِالْعُمْرَةِ لِمَا فِي الصَّحِيحَيْنِ عَنْ أَنَسٍ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُلَبِّي بِالْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ يَقُولُ لَبَّيْكَ عُمْرَةً وَحَجًّا قَالَ الْمُنْدِرِيُّ وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ وَالتِّرْمِذِيُّ وَالتَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ.

[١٧٥٣] (قَالَ ثُمَّ سَلَتْ الدَّمَ بِيَدِهِ) أَي مَسَحَ وَأَمَاطَ

قَالَ الْخَطَّابِيُّ سَلَتْ بِيَدِهِ أَي أَمَاطَهُ بِإِصْبَعِيهِ وَأَصْلُ السَّلْتِ الْقَطْعُ وَيُقَالُ سَلَتْ اللَّهُ أَنْفَ فُلَانٍ أَي جَدَعَهُ (هَذَا مِنْ سُنَنِ أَهْلِ الْبَصْرَةِ) أَي حَدِيثُ التَّقْلِيدِ بِالنَّعْلَيْنِ مِنَ الْأَحَادِيثِ الْمَرْوِيَّةِ لِأَهْلِ الْبَصْرَةِ لِأَنَّ رِوَاةَ هَذَا الْحَدِيثِ كُلُّهُمْ بَصْرِيُّونَ أَبُو حَسَّانَ الْأَعْرَجُ مُسْلِمٌ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الَّذِي يَدُورُ الْإِسْنَادُ إِلَيْهِ بَصْرِيٌّ وَقَتَادَةُ الرَّاوي عَنْ أَبِي حَسَّانَ ثُمَّ شُعْبَةُ الرَّاوي عَنْ قَتَادَةَ كِلَاهُمَا بَصْرِيَّانِ

وَرَوَى أَيْضًا هِشَامُ الدَّسْتَوَائِيُّ عَنِ قَتَادَةَ وَهُوَ أَيْضًا بَصْرِيٌّ وَحَدِيثُهُ عِنْدَ مُسْلِمٍ وَهَمَّامُ
بْنُ يَحْيَى أَيْضًا رَوَى عَنِ قَتَادَةَ وَهُوَ بَصْرِيٌّ وَإِلَيْهِ أَشَارَ الْمُؤَلِّفُ بِقَوْلِهِ قَالَ أَبُو دَاوُدَ رَوَاهُ
هَمَّامُ
كَذَا فِي غَايَةِ الْمَقْصُودِ.

١٦ - بَابُ تَبْدِيلِ الْهَدْيِ.

١٧٥٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ النَّفِيلِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ
الرَّحِيمِ (قَالَ أَبُو دَاوُدَ: أَبُو عَبْدِ الرَّحِيمِ خَالِدُ بْنُ أَبِي يَزِيدَ، خَالَ مُحَمَّدٍ، يَعْنِي ابْنَ
سَلَمَةَ، رَوَى عَنْهُ حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ)، عَنْ جَهْمِ بْنِ الْجَارُودِ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ
أَبِيهِ، قَالَ: أَهْدَى عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ نَجِيًّا، فَأُعْطِيَ بِهَا ثَلَاثَ مِئَةِ دِينَارٍ، فَأَتَى النَّبِيَّ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أَهْدَيْتُ نَجِيًّا، فَأُعْطِيتُ بِهَا ثَلَاثَ مِئَةِ دِينَارٍ،
أَفَأَبِيعُهَا وَأَشْتَرِي بِشَمَنِهَا بُدْنًا؟ قَالَ: لَا، انْحَرِهَا إِيَّاهَا.
قَالَ أَبُو دَاوُدَ: هَذَا لِأَنَّهُ كَانَ أَشْعَرَهَا.

الشرح:

١٦ - (بَابُ تَعْدِيلِ الْهَدْيِ)

وفي رواية: (بَابُ تَبْدِيلِ الْهَدْيِ).

[١٧٥٦] (قَالَ أَهْدَى عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ بُخْتِيًّا) بِضَمِّ الْبَاءِ وَسُكُونِ الْخَاءِ الْمُعْجَمَةِ
ثُمَّ التَّاءِ الْمُثَنَّاةِ الْفَوْقَانِيَّةِ
قَالَ فِي الْقَامُوسِ هِيَ الْإِبِلُ الْخُرَّاسَانِيَّةُ أَنْتَهَى
وَفِي النَّهَائِيَةِ الْبُخْتِيَّةُ الْأُنْثَى مِنَ الْجِمَالِ الْبُحْتِ وَالذَّكْرُ بُخْتِيٌّ وَهِيَ جِمَالٌ طَوَالُ
الْأَعْنَاقِ أَنْتَهَى
وَفِي بَعْضِ النُّسخِ نَجِيًّا بَفَتْحِ النُّونِ وَكَسْرِ الْجِيمِ ثُمَّ الْيَاءِ وَالنَّجِيبُ وَالنَّجِيَّةُ النَّاقَةُ
وَالْجَمْعُ النَّجَائِبُ
قَالَ فِي النَّهَائِيَةِ النَّجِيبُ الْفَاضِلُ مِنْ كُلِّ حَيَوَانٍ

ثُمَّ قَالَ وَقَدْ تَكَرَّرَ فِي الْحَدِيثِ ذِكْرُ التَّجِيبِ مِنَ الْإِبِلِ مُفْرَدًا وَمَجْمُوعًا وَهُوَ الْقَوِيُّ
 مِنْهَا الْخَفِيفُ السَّرِيعُ انْتَهَى (بُذْنًا) جَمْعُ بَدَنَةٍ (قَالَ لَا) أَي لَا تَبِعْهَا بَلِ انْحَرْهَا (إِيَّاهَا)
 لِلتَّكْيِيدِ (قَالَ أَبُو دَاوُدَ هَذَا) أَي مَنْعُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ بَيْعِهَا
 وَالْحَدِيثُ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ لَا يَجُوزُ بَيْعُ الْهَدْيِ لِإِبْدَالِ مِثْلِهِ أَوْ أَفْضَلِ
 وَمَنْ قَوْلِهِ قَالَ أَبُو دَاوُدَ أَبُو عَبْدِ الرَّحِيمِ إِلَى قَوْلِهِ حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ فِي بَعْضِ النُّسخِ
 وَهَذِهِ تَرْجَمَةٌ لِأَبِي عَبْدِ الرَّحِيمِ ذَكَرَهَا أَبُو دَاوُدَ فَأَبُو عَبْدِ الرَّحِيمِ هَذَا هُوَ خَالِدُ بْنُ أَبِي
 يَزِيدَ خَالَ مُحَمَّدِ بْنِ سَلَمَةَ رَوَى عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي أَنَيْسَةَ وَمَكْحُولٍ وَجَهْمِ بْنِ الْجَارُودِ
 وَعَنْهُ حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَعْوَرُ وَمُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ وَمُوسَى بْنُ أَعِينٍ وَثَقَّهُ بْنُ مَعِينٍ
 قَالَ الْمُندِرِيُّ قَالَ الْبُخَارِيُّ لَا يُعْرَفُ لِجَهْمٍ سَمَاعٌ مِنْ سَالِمٍ انْتَهَى
 قُلْتُ وَهَذَا الْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَالْبُخَارِيُّ فِي تَارِيخِهِ وَبْنُ حَبَانَ وَبْنُ خُزَيْمَةَ فِي
 صَحِيحَيْهِمَا.

٨- كِتَابُ الصَّوْمِ.

١- بَابُ مَبْدَأِ فَرَضِ الصِّيَامِ.

٢٣١٣ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ شَبُوبَةَ، حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ حُسَيْنِ بْنِ وَاقِدٍ، عَنْ
 أَبِيهِ، عَنْ يَزِيدِ النَّحْوِيِّ، عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ
 الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ}، فَكَانَ النَّاسُ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ إِذَا صَلَّوْا الْعَتَمَةَ حَرَّمَ عَلَيْهِمُ الطَّعَامَ وَالشَّرَابَ وَالنِّسَاءَ، وَصَامُوا إِلَى الْقَابِلَةِ،
 فَاخْتَانَ رَجُلٌ نَفْسَهُ، فَجَامَعَ امْرَأَتَهُ، وَقَدْ صَلَّى الْعِشَاءَ، وَلَمْ يُفْطِرْ، فَأَرَادَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ
 أَنْ يَجْعَلَ ذَلِكَ يُسْرًا لِمَنْ بَقِيَ وَرُخْصَةً وَمَنْفَعَةً، فَقَالَ سُبْحَانَهُ: {عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ كُنْتُمْ
 تَخْتَانُونَ أَنْفُسَكُمْ} الْآيَةُ، وَكَانَ هَذَا مِمَّا نَفَعَ اللَّهُ بِهِ النَّاسَ وَرَخَّصَ لَهُمْ وَيَسَّرَ.

الشرح

(بَابُ مَبْدَأِ فَرَضِ الصِّيَامِ)

أَيُّ هَذَا الْبَابِ فِي بَيَانِ ابْتِدَاءِ فَرَضِ الصِّيَامِ
كُتِبَ عَلَيْكُمْ: (أَيُّ فَرَضَ) (الصِّيَامُ) قَالَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ الصَّوْمُ وَالصِّيَامُ فِي اللُّغَةِ
الْإِمْسَاكُ وَفِي الشَّرْعِ إِمْسَاكُ مَخْصُوصٍ فِي زَمَنِ مَخْصُوصٍ عَنْ شَيْءٍ مَخْصُوصٍ
بِشَرَائِطٍ مَخْصُوصَةٍ

وَقَالَ صَاحِبُ الْمُحْكَمِ الصَّوْمُ تَرْكُ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ وَالنَّكَاحِ وَالْكَلَامِ يُقَالُ صَامَ
صَوْمًا وَصِيَامًا وَرَجُلٌ صَائِمٌ وَصَوْمٌ وَقَالَ الرَّاعِبُ الصَّوْمُ فِي الْأَصْلِ الْإِمْسَاكُ عَنِ الْفِعْلِ
وَلِذَلِكَ قِيلَ لِلْفَرَسِ الْمُمْسِكِ عَنِ السَّيْرِ صَائِمٌ وَفِي الشَّرْعِ إِمْسَاكُ الْمُكَلَّفِ بِالنِّيَّةِ عَنِ
تَنَاوُلِ الْمَطْعَمِ وَالْمَشْرَبِ وَالِاسْتِمْنَاءِ وَالِاسْتِقَاءِ مِنَ الْفَجْرِ إِلَى الْمَغْرِبِ انْتَهَى (كما
كتب) أَيُّ فَرَضَ.

قَالَ الْعَيْنِيُّ: إِنَّهُمْ تَكَلَّمُوا فِي هَذَا التَّشْبِيهِ فَقِيلَ إِنَّهُ تَشْبِيهُ فِي أَصْلِ الْوُجُوبِ لَا فِي
قَدْرِ الْوَاجِبِ وَالتَّشْبِيهُ لَا يَقْتَضِي التَّسْوِيَةَ مِنْ كُلِّ وَجْهِ كَمَا فِي قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ إِنَّكُمْ سَتَرُونَ رَبَّكُمْ كَمَا تَرُونَ الْقَمَرَ لَيْلَةَ الْبَدْرِ وَهَذَا تَشْبِيهُ الرُّؤْيَةِ بِالرُّؤْيَةِ لَا تَشْبِيهُ
الْمَرْئِيِّ بِالْمَرْئِيِّ.

وَقِيلَ: هَذَا التَّشْبِيهُ فِي الْأَصْلِ وَالْقَدْرِ وَالْوَقْتِ جَمِيعًا وَكَانَ عَلَى الْأَوَّلِينَ صَوْمُ رَمَضَانَ
لَكِنَّهُمْ زَادُوا فِي الْعَدَدِ وَنَقَلُوا مِنْ أَيَّامِ الْحَرِّ إِلَى أَيَّامِ الْإِعْتِدَالِ.
وَقَالَ الطَّبْرِيُّ وَقَالَ آخَرُونَ بَلِ التَّشْبِيهُ إِنَّمَا هُوَ مِنْ أَجْلِ أَنْ صَوْمَهُمْ كَانَ مِنَ الْعِشَاءِ
الْآخِرَةِ إِلَى الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ وَكَانَ ذَلِكَ فَرَضَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ فِي أَوَّلِ مَا افْتُرِضَ عَلَيْهِمْ
الصَّوْمُ.

(الْعَتَمَةُ) بِفَتْحِ الْعَيْنِ وَالتَّاءِ أَيُّ الْعِشَاءِ (إِلَى الْقَابِلَةِ) أَيُّ اللَّيْلَةِ الْمُسْتَقْبَلَةِ (فَاخْتَانَ
رَجُلٌ نَفْسَهُ) افْتَعَالَ مِنَ الْخِيَانَةِ أَيُّ خَانَ يَعْنِي ظَلَمَ (فَجَامَعَ امْرَأَتَهُ) بَيَانٌ لِلْخِيَانَةِ (وَقَدْ
صَلَّى الْعِشَاءَ) الْوَاوُ لِلْحَالِ أَيُّ بَعْدَ صَلَاةِ الْعِشَاءِ (وَلَمْ يُفْطِرْ) أَيُّ لَمْ يَأْكُلْ هَذَا الرَّجُلُ
شَبْعَانٌ وَلَمْ يَتَعَشَّ وَإِنْ كَانَ أَفْطَرَ وَقْتَ الْإِفْطَارِ (ذَلِكَ) الْحُكْمُ (يُسْرًا) بَعْدَ الْعُسْرِ
(وَرُخْصَةً وَمَنْفَعَةً) فَأَبَاحَ الْجَمَاعَ وَالطَّعَامَ وَالشَّرَابَ فِي جَمِيعِ اللَّيْلِ (فَقَالَ) اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ

تَخْتَانُونَ أَنْفُسَكُمْ) يَعْنِي تُجَامِعُونَ النِّسَاءَ وَتَأْكُلُونَ وَتَشْرَبُونَ فِي الْوَقْتِ الَّذِي كَانَ حَرَامًا عَلَيْكُمْ

ذَكَرَهُ الطَّبْرِي

وفي تفسير بن أبي حاتم عن مجاهدٍ تختانون أنفسكم قال تظلمون أنفسكم قاله العيني (وكان هذا) أي قوله تعالى علم الله أنكم كنتم تختانون أنفسكم إلى قوله وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر (ويسر) للناس

قال المُنْذِرِيُّ فِي إِسْنَادِهِ عَلِيُّ بْنُ حُسَيْنِ بْنِ وَاقِدٍ وَهُوَ ضَعِيفٌ.

٢- بَابُ نَسْخِ قَوْلِهِ تَعَالَى: {وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ}.

٢٣١٥- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا بَكْرٌ، يَعْنِي ابْنَ مُضَرَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ بُكَيْرٍ، عَنْ يَزِيدَ، مَوْلَى سَلَمَةَ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: {وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مَسْكِينٍ}، كَانَ مَنْ أَرَادَ مِنَّا أَنْ يُفْطِرَ وَيَفْتَدِيَ فَعَلَّ، حَتَّى نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ الَّتِي بَعْدَهَا فَنَسَخَتْهَا.

الشرح:

(بَابُ نَسْخِ قَوْلِهِ تَعَالَى وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ)

أَيُّ هَذَا بَابٌ فِي بَيَانِ أَنَّ قَوْلَهُ تَعَالَى وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ مَنَسُوخٌ (وعلى الذين يطيقونه) أي الصوم إن أفطروا (فدية) مرفوع على الابتداء وخبره مقدم هو قوله (وعلى الذين): وقراءة العامة فدية بالتنوين وهي الجزاء والبدل من قولك فديت الشيء بالشيء أي هذا بهذا قاله العيني (طعام مسكين) بيان لفدية أو بدل منها وهو نصف صاع من بر أو صاع من غيره عند أهل العراق وعند أهل الحجاز مد قاله العيني (فعل) ذلك (الآية التي بعدها) يعني قوله تعالى فمن شهد منكم الشهر فليصمه (فمنسختها) أي منسخت هذه الآية فمن شهد منكم الشهر فليصمه الآية

الأولى وهي قوله وعلى الذين يطيقونه فدية قال المُنْدَرِيُّ والحديث أخرجه البخاري
ومسلم والترمذي والنسائي

٣- باب من قال: هي مثبتة للشيخ والحبلَى.

٢٣١٧- حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا أبان، حدثنا قتادة، أن عكرمة، حدثه،
أن ابن عباس قال: أثبتت للحبلَى والمرضع.
الشرح:

باب من قال هي مثبتة للشيخ والحبلَى:

٢٣١٧ حدثنا موسى بن إسماعيل حدثنا أبان حدثنا قتادة أن عكرمة حدثه أن ابن
عباس قال أثبتت للحبلَى والمرضع
(باب من قال هي مثبتة للشيخ والحبلَى)

أي هذا باب في بيان أن من قال هذه الآية وعلى الذين يطيقونه ثابتة للشيخ
والحبلَى وهي غير منسوخة
(قال أثبتت للحبلَى) أي أثبتت الآية وعلى الذين يطيقونه لهما ونسخت في الباقي
فالنسخ السابق أراد به نسخ العموم والحاصل أن من يطيق الصوم لكن له عذر يناسب
الإفطار أو عليه فيه زيادة تعب كالشيخ الكبير فالآية فيه بقيت معمولة ونسخت في
غيره وعلى هذا فلا حاجة في بناء هذا الإثبات إلى تقدير لا في قوله وعلى الذين
يطيقونه أي لا يطيقونه

قاله السندي والحديث سكت عنه المُنْدَرِيُّ.

٤- باب الشهر يكون تسعًا وعشرين.

٢٣١٩- حدثنا سليمان بن حرب، حدثنا شعبه، عن الأسود بن قيس، عن سعيد
بن عمرو، يعني ابن سعيد بن العاص، عن ابن عمر قال: قال رسول الله صلى الله عليه

وَسَلَّمَ: إِنَّا أُمَّةٌ أُمِّيَّةٌ، لَا نَكْتُبُ، وَلَا نَحْسُبُ، الشَّهْرُ هَكَذَا، وَهَكَذَا، وَهَكَذَا، (وَوَحْسَنَسَ
سَلِيمَانَ إِصْبَعَهُ فِي الثَّلَاثَةِ)، يَعْنِي تِسْعًا وَعِشْرِينَ، وَثَلَاثِينَ
الشرح:

٤ - (بَابُ الشَّهْرِ يَكُونُ تِسْعًا وَعِشْرِينَ)

أَيُّ هَذَا بَابٌ فِي بَيَانِ أَنَّ الشَّهْرَ قَدْ يَكُونُ تِسْعًا وَعِشْرِينَ لَا أَنَّهُ يَكُونُ دَائِمًا كَذَلِكَ
(إِنَّا) أَيُّ الْعَرَبِ وَقِيلَ أَرَادَ نَفْسَهُ (أُمَّةً) أَيُّ جَمَاعَةً قُرَيْشٍ مِثْلُ قَوْلِهِ تَعَالَى أُمَّةً مِنْ
النَّاسِ يَسْتَقُونَ وَقَالَ الْجَوْهَرِيُّ الْأُمَّةُ الْجَمَاعَةُ
وَقَالَ الْأَخْفَشُ هُوَ فِي اللَّفْظِ وَاحِدٌ وَفِي الْمَعْنَى جَمْعٌ وَكُلُّ جِنْسٍ مِنَ الْحَيَوَانِ أُمَّةٌ
وَالْأُمَّةُ الطَّرِيقَةُ وَالَّذِينَ يُقَالُ فُلَانٌ لَا أُمَّةَ لَهُ أَيُّ لَا دِينَ لَهُ وَلَا نِحْلَةَ لَهُ وَكَسْرُ الْهَمْزَةِ فِيهِ
لُغَةٌ

وقال بن الأثير الأُمَّةُ الرَّجُلُ الْمُفْرَدُ بِيَدَيْنِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى إِنَّ إِبْرَاهِيمَ كَانَ أُمَّةً قَانِتًا لِلَّهِ قَالَهُ
الْعَيْنِيُّ (أُمَّيَّةً) بِالْفِطْرِ التَّسْبِ إِلَى الْأُمَّ فَقِيلَ أَرَادَ أُمَّةَ الْعَرَبِ لِأَنَّهَا لَا تَكْتُبُ أَوْ مَنْسُوبٌ
إِلَى الْأُمَّ لِأَنَّ الْمَرْأَةَ هَذِهِ صِفَتُهَا غَالِبًا وَقِيلَ مَنْسُوبُونَ إِلَى أُمِّ الْقُرَى وَهِيَ مَكَّةُ أَيُّ إِنَّا أُمَّةٌ
مَكِّيَّةٌ قَالَهُ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ

وَقَالَ الْعَيْنِيُّ: قِيلَ مَعْنَاهُ بَاقُونَ عَلَى مَا وَلَدَتْ عَلَيْهِ الْأُمَّهَاتُ

وقال الداودي أمة أمية لم يأخذ عن كُتُبِ الْأُمَّمِ قَبْلَهَا إِنَّمَا أَخَذَتْ عَمَّا جَاءَهُ الْوَحْيُ
مِنْ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ انْتَهَى (لَا نَكْتُبُ وَلَا نَحْسُبُ) بِالنُّونِ فِيهِمَا وَهُمَا تَفْسِيرَانِ لِكُونِهِمْ أُمَّيَّةً
قَالَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ وَالْمُرَادُ أَهْلُ الْإِسْلَامِ الَّذِينَ بِحَضْرَتِهِ عِنْدَ تِلْكَ الْمَقَالَةِ وَهُوَ
مَحْمُولٌ عَلَى أَكْثَرِهِمْ أَوْ الْمُرَادُ نَفْسُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
وَقِيلَ لِلْعَرَبِ أُمِّيُونَ لِأَنَّ الْكِتَابَةَ كَانَتْ فِيهِمْ عَزِيزَةً

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى هُوَ الَّذِي بَعَثَ فِي الْأُمِّيِّينَ رَسُولًا مِنْهُمْ وَلَا يُرْدُّ عَلَى ذَلِكَ أَنَّهُ كَانَ
فِيهِمْ مَنْ يَكْتُبُ وَيَحْسُبُ لِأَنَّ الْكِتَابَةَ كَانَتْ فِيهِمْ قَلِيلَةً نَادِرَةً

والمراد بالحساب هنا حساب النجوم وتسييرها ولم يكونوا يعرفون من ذلك أيضا
إلا النزر اليسير فعلق الحكم بالصوم وغيره بالرؤية لرفع الحرج عنهم في معاناة
حساب التسيير انتهى

قال العيني وقوله لا نحسب بضم السين (الشهر) أي الذي نحن فيه أو جنس
الشهر وهو مبتدأ (هكذا) مشارا بها إلى نشر الأصابع العشر (وهكذا) ثانيا (وهكذا)
ثالثا خبره بالربط بعد العطف وفسره الراوي بتسعة وعشرين وثلاثين

قلت لفظ هكذا وهكذا وهكذا ثابت في بعض النسخ ثلاث مرات وفي بعض
النسخ هكذا وهكذا مرتان وكذا أوردته البخاري وفي رواية مختصرا ولفظه الشهر هكذا
وهكذا يعني مرة تسعة وعشرين ومرة ثلاثين

قال الحافظ في الفتح هكذا ذكره آدم شيخ البخاري مختصرا وفيه اختصار عما
رواه غندر عن شعبة

أخرجه مسلم عن بن المثنى وغيره عنه بلفظ الشهر هكذا وهكذا وعقد الإبهام في
الثالثة والشهر هكذا وهكذا يعني تمام الثلاثين أي أشار أولا بأصابع يديه
العشر جميعا مرتين وقبض الإبهام في المرة الثالثة وهذا المعبر عنه بقوله تسع
وعشرون وأشار مرة أخرى بهما ثلاث مرات وهو المعبر عنه بقوله ثلاثون انتهى

وقال الخطابي قوله الشهر هكذا يريد أن الشهر قد يكون تسعة وعشرين وليس يريد
أن كل شهر تسعة وعشرون وإنما احتاج إلى بيان ما كان مؤهوما أن يخفى عليهم لأن
الشهر في العرف وغالب العادة ثلاثون فوجب أن يكون البيان فيه مصروفا إلى النادر
دون المعروف منه فلو أن رجلا حلف أو نذر أن يصوم شهرا بعينه فصام فكان تسعا
وعشرين كان بارا في يمينه ونذره ولو حلف ليصوم شهرا لا بعينه فعليه إتمام العدة
ثلاثين يوما

وفي الحديث مستدل لمن رأى الحكم بالإشارة وإعمال دلالة الإيماء كمن قال
امراتي طالق وأشار بإصبعه الثلاث أنه يلزمه ثلاث تطليقات على الظاهر من الحال

(وَخَسَّ سُلَيْمَانُ أُصْبِعَهُ) قَالَ الْخَطَّابِيُّ أَيْ أَضْجَعَهَا فَأَخْرَجَهَا عَنْ مَقَامِ أَخَوَاتِهَا وَيُقَالُ لِلرَّجُلِ إِذَا كَانَ مَعَ أَصْحَابِهِ فِي مَسِيرٍ أَوْ سَفَرٍ فَتَخَلَّفَ عَنْهُمْ قَدْ خَسَّ عَنْ أَصْحَابِهِ أَنْتَهَى

وَقَالَ الْعَيْنِيُّ لَفْظُ خَسَّ بِفَتْحِ الْخَاءِ الْمُعْجَمَةِ وَالنُّونِ وَفِي آخِرِهِ سِينٌ مُهْمَلَةٌ مَعْنَاهُ قَبْضٌ

وَالْمَشْهُورُ أَنَّهُ لَا يَزِمُ يُقَالُ خَسَّ خُنُوسًا وَيُرْوَى حَبَسَ بِالْخَاءِ الْمُهْمَلَةِ وَالْبَاءِ الْمُوَحَّدَةِ بِمَعْنَى خَسَّ وَهِيَ رِوَايَةٌ الْكُشْمِيهَنِيِّ أَنْتَهَى.

قَالَ الْمُنْدَرِيُّ وَالْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ وَبْنُ مَاجَةَ

٥- بَابُ إِذَا أَخْطَأَ الْقَوْمُ الْهَلَالَ.

٢٣٢٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ، حَدَّثَنَا حَمَادٌ، فِي حَدِيثِ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، ذَكَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيهِ قَالَ: وَفِطْرُكُمْ يَوْمَ تُفْطِرُونَ، وَأَضْحَاكُمْ يَوْمَ تُضْحُونَ، وَكُلُّ عَرَفَةَ مَوْقِفٌ، وَكُلُّ مِنَى مَنْحَرٌ، وَكُلُّ فِجَاجِ مَكَّةَ مَنْحَرٌ، وَكُلُّ جَمْعٍ مَوْقِفٌ.

الشرح:

(بَابُ إِذَا أَخْطَأَ الْقَوْمُ الْهَلَالَ)

أَيُّ هَذَا بَابٌ فِي بَيَانِ أَنَّ قَوْمًا اجْتَهَدُوا فِي رُؤْيَةِ الْهَلَالِ فَأَخْطَئُوا وَذَلِكَ مَثَلًا أَنَّ قَوْمًا لَمْ يَرَوْا الْهَلَالَ إِلَّا بَعْدَ الثَّلَاثِينَ فَلَمْ يَفْتَرُوا حَتَّى اسْتَوْفُوا الْعَدَدَ ثُمَّ ثَبَتَ عِنْدَهُمْ أَنَّ الشَّهْرَ كَانَ تِسْعَةً وَعِشْرِينَ فَمَا حُكِمَهُ

(فِيهِ) أَيُّ فِي حَدِيثِ أَيُّوبَ بِسَنَدِهِ الْمَذْكُورِ (قَالَ) أَيُّ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (وَفِطْرُكُمْ يَوْمَ تُفْطِرُونَ) هُوَ مَحَلُّ التَّرْجَمَةِ وَفِي رِوَايَةِ التِّرْمِذِيِّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْدَرِ أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ

بُن جَعْفَرٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْمُقْبِرِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الصَّوْمُ يَوْمَ تَصُومُونَ وَالْفِطْرُ يَوْمَ تُفْطِرُونَ وَالْأَضْحَى يَوْمَ تُضْحُونَ قَالَ التِّرْمِذِيُّ فَسَرَّ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ هَذَا الْحَدِيثَ فَقَالَ إِنَّمَا مَعْنَى هَذَا الصَّوْمِ وَالْفِطْرِ مَعَ الْجَمَاعَةِ وَعَظَمَ النَّاسِ أَنْتَهَى يَعْنِي هُوَ عِنْدَ اللَّهِ مَقْبُولٌ

قَالَ الْخَطَّابِيُّ مَعْنَى الْحَدِيثِ أَنَّ الْخَطَأَ مَوْضُوعٌ عَنِ النَّاسِ فِيمَا كَانَ سَبِيلُهُ الْاجْتِهَادُ فَلَوْ أَنَّ قَوْمًا اجْتَهَدُوا فَلَمْ يَرَوْا الْهَيْلَالَ إِلَّا بَعْدَ الثَّلَاثِينَ فَلَمْ يُفْطِرُوا حَتَّى اسْتَوْفُوا الْعَدَدَ ثُمَّ ثَبَّتَ عِنْدَهُمْ أَنَّ الشَّهْرَ كَانَ تِسْعًا وَعِشْرِينَ فَإِنَّ صَوْمَهُمْ وَفِطْرَهُمْ مَاضٍ لَا شَيْءَ عَلَيْهِمْ مِنْ وَزْرِ أَوْ عَتَبٍ وَكَذَلِكَ هَذَا فِي الْحَجِّ إِذَا أَخْطَأُوا يَوْمَ عَرَفَةَ فَإِنَّهُ لَيْسَ عَلَيْهِمْ إِعَادَتُهُ وَيَجْزِيهِمْ أَضْحَاؤُهُمْ كَذَلِكَ وَإِنَّمَا هَذَا تَخْفِيفٌ مِنَ اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَرَفَقٌ بِعِبَادِهِ وَلَوْ كَلَّفُوا إِذَا أَخْطَأُوا الْعَدَدَ ثُمَّ يَعِيدُوا لَمْ يَأْمَنُوا أَنْ يُخْطِئُوا ثَانِيًا وَأَنْ لَا يَسْلَمُوا مِنَ الْخَطَأِ ثَالِثًا وَرَابِعًا فَأَمَّا مَا كَانَ سَبِيلُهُ الْاجْتِهَادَ كَانَ الْخَطَأُ غَيْرَ مَأْمُونٍ فِيهِ أَنْتَهَى

قَالَ الْمُنْدَرِيُّ وَقِيلَ فِيهِ الْإِشَارَةُ إِلَى يَوْمِ الشَّكِّ لَا يُصَامُ احْتِيَابًا وَإِنَّمَا يَصُومُ يَوْمَ يَصُومُ النَّاسُ وَقِيلَ فِيهِ الرَّدُّ عَلَى مَنْ يَقُولُ إِنَّ مَنْ عَرَفَ طُلُوعَ الْقَمَرِ بِتَقْدِيرِ حِسَابِ الْمَنَازِلِ جَازَ لَهُ أَنْ

وَقَفَ يَخْتَصُّ بِمَا وَقَفَتْ فِيهِ بَلْ يُجْزَى الْوُقُوفُ بِأَيِّ جُزْءٍ مِنْ عَرَفَةَ (وَكُلُّ مَنْ مَنَحَرَ) أَيَّ مَحَلٍّ لِلنَّحْرِ (وَكُلُّ فِجَاجٍ) جَمْعُ فِجٍّ وَهُوَ الطَّرِيقُ الْوَاسِعُ (مَكَّةَ مَنَحَرَ) يَعْنِي فِي أَيِّ مَحَلٍّ مِنْ حَوَالِي مَكَّةَ يُنَحَرُ الْهَدْيُ يَجُوزُ لِأَنَّهَا مِنْ أَرْضِ الْحَرَمِ وَأَرَادَ بِهِ التَّوَسُّعَةَ وَنَفْيَ الْحَرَجِ (وَكُلُّ جَمْعٍ) أَيُّ مُزْدَلَفَةَ

قَالَ الْمُنْدَرِيُّ وَالْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ مِنْ حَدِيثِ سَعِيدِ بْنِ سَعِيدٍ الْمُقْبِرِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَقَالَ حَسَنٌ غَرِيبٌ أَنْتَهَى

وَفِي الْبَدْرِ الْمُنِيرِ بِنِ الْمُنْكَدِرِ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَلَمْ يَلْقَهُ قَالَهُ بِنِ مَعِينٍ وَأَبُو زُرْعَةَ أَنْتَهَى.

٦ - بَابُ إِذَا أُغْمِيَ الشَّهْرُ.

٢٣٢٥ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، حَدَّثَنِي مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَيْسٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا تَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَحَفَّظُ مِنْ شَعْبَانَ مَا لَا يَتَحَفَّظُ مِنْ غَيْرِهِ، ثُمَّ يَصُومُ لِرُؤْيَةِ رَمَضَانَ، فَإِنْ غَمَّ عَلَيْهِ عِدَّةٌ ثَلَاثِينَ يَوْمًا ثُمَّ صَامَ.

الشرح:

٦ - (بَابُ إِذَا أُغْمِيَ الشَّهْرُ)

أَيُّ أُخْفِيَ هِلَالُ شَهْرِ شَعْبَانَ بِنَحْوِ غَيْمٍ وَالْأَلْفُ وَاللَّامُ فِيهِ لِلْعَهْدِ أَيُّ مَاذَا يَفْعَلُ يُكْمِلُ عِدَّةَ شَعْبَانَ ثَلَاثِينَ يَوْمًا أَوْ يَصُومُ لِرَمَضَانَ يُقَالُ أُغْمِيَ الْخَبْرُ إِذَا خَفِيَ (يَتَحَفَّظُ مِنْ شَعْبَانَ) أَيُّ يَتَكَلَّفُ فِي عِدَّةِ أَيَّامِ شَعْبَانَ لِمُحَافَظَةِ صَوْمِ رَمَضَانَ (فَإِنْ غَمَّ عَلَيْهِ) أَيُّ شَعْبَانَ (عِدَّةٌ) أَيُّ شَعْبَانَ

قَالَ الْمُنْدَرِيُّ قَالَ الدَّارِقُطِيُّ هَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ هَذَا آخِرُ كَلَامِهِ

وَرِجَالُ إِسْنَادِهِ كُلُّهُمْ مُحْتَجٌّ بِهِمْ فِي الصَّحِيحِينَ عَلَى الْإِتِّفَاقِ وَالْإِنْفِرَادِ وَمُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ الْحَضْرَمِيُّ الْقَاضِي الْأَنْدَلُسِيُّ وَإِنْ كَانَ قَدْ تَكَلَّمَ فِيهِ بَعْضُهُمْ فَقَدْ اِحْتَجَّ بِهِ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ وَقَالَ الْبُخَارِيُّ قَالَ عَلِيُّ بْنُ يَعْنَى بْنِ الْمَدِينِيِّ كَانَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ يُوثِّقُهُ وَيَقُولُ نَزَلَ الْأَنْدَلُسَ وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ كَانَ ثِقَّةً وَقَالَ أَبُو زُرْعَةَ الرَّازِيُّ ثِقَّةً.

٢٣٢٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ الْبَزَّازُ، حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ الضَّبِّيُّ، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ الْمُعْتَمِرِ، عَنْ رَبِيعِ بْنِ حِرَاشٍ، عَنْ حُدَيْفَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لَا تُقَدِّمُوا الشَّهْرَ حَتَّى تَرَوْا الْهَيْلَالَ، أَوْ تُكْمِلُوا الْعِدَّةَ، ثُمَّ صُومُوا حَتَّى تَرَوْا الْهَيْلَالَ، أَوْ تُكْمِلُوا الْعِدَّةَ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَرَوَاهُ سُفْيَانُ، وَغَيْرُهُ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ رَبِيعِ بْنِ حِرَاشٍ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يُسَمَّ حُدَيْفَةَ.

الشرح:

(لَا تُقَدِّمُوا الشَّهْرَ) الْأَقْرَبَ مَعْنَى أَنَّهُ مِنَ التَّقْدِيمِ أَي لَا تَحْكُمُوا بِالشَّهْرِ قَبْلَ أَوَانِهِ
وَلَا تُقَدِّمُوهُ عَنْ وَقْتِهِ بَلِ اصْبِرُوا حَتَّى تَرَوْا الْهَلَالَ
قَالَ فِي الْفَتْحِ الْوُدُودِ (أَوْ تُكْمِلُوا الْعِدَّةَ) أَي ثَلَاثِينَ يَوْمًا وَهُوَ مَحَلُّ التَّرْجَمَةِ لِأَنَّ
إِكْمَالَ الْعِدَّةِ فِي حَالَةِ الْغَيْمِ ضَرُورِيٌّ
قَالَ الْمُنْدَرِيُّ وَالْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ مُسْنَدًا وَمُرْسَلًا وَقَالَ لَا أَعْلَمُ أَحَدًا مِنْ
أَصْحَابِ مَنْصُورٍ قَالَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ عَنْ حُدَيْفَةَ غَيْرِ جَرِيرٍ يَعْنِي بِنَ عَبْدِ الْحَمِيدِ
وَقَالَ الْبَيْهَقِيُّ وَصَلَهُ جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ فَذَكَرَ حُدَيْفَةَ فِيهِ وَهُوَ ثِقَةٌ حُجَّةٌ وَرَوَى لَهُ
الشُّورِيُّ وَجَمَاعَةٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ رَبِيعٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
٧- بَابُ مَنْ قَالَ: فَإِنْ غَمَّ عَلَيْكُمْ فَصُومُوا ثَلَاثِينَ.

٢٣٢٧- حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ، عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ سِمَاكِ، عَنْ
عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لَا تُقَدِّمُوا الشَّهْرَ
بِصِيَامِ يَوْمٍ، وَلَا يَوْمَيْنِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ شَيْءٌ يَصُومُهُ أَحَدُكُمْ، وَلَا تَصُومُوا حَتَّى تَرَوْهُ، ثُمَّ
صُومُوا حَتَّى تَرَوْهُ، فَإِنْ حَالَ دُونَهُ عَمَامَةٌ، فَاتَمُّوا الْعِدَّةَ ثَلَاثِينَ، ثُمَّ أَفْطَرُوا وَالشَّهْرُ تِسْعٌ
وَعِشْرُونَ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ حَاتِمُ بْنُ أَبِي صَغِيرَةَ، وَشُعْبَةُ، وَالْحَسَنُ بْنُ صَالِحٍ، عَنْ سِمَاكِ
بِمَعْنَاهُ لَمْ يَقُولُوا: ثُمَّ أَفْطَرُوا.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَهُوَ حَاتِمُ بْنُ مُسْلِمٍ ابْنُ أَبِي صَغِيرَةَ، وَأَبُو صَغِيرَةَ زَوْجُ أُمِّهِ.

الشرح:

(بَابُ مَنْ قَالَ فَإِنْ غَمَّ عَلَيْكُمْ)

أَي سِتْرَ هَالٍ رَمَضَانَ عَلَيْكُمْ فَصُومُوا ثَلَاثِينَ وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ وَأَبِي حَنِيفَةَ
وَجُمْهُورِ الْعُلَمَاءِ خِلَافًا لِأَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ

(لَا تُقَدِّمُوا الشَّهْرَ بِصِيَامِ يَوْمٍ وَلَا يَوْمَيْنِ) وَفِي رِوَايَةِ الْبُخَارِيِّ لَا يَتَقَدَّمَنَّ أَحَدُكُمْ
رَمَضَانَ بِصَوْمِ يَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ الْحَدِيثَ
قَالَ التِّرْمِذِيُّ بَعْدَ إِخْرَاجِ هَذَا الْحَدِيثِ وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ كَرِهُوا أَنْ
يَتَعَجَّلَ الرَّجُلُ بِصِيَامٍ قَبْلَ دُخُولِ شَهْرِ رَمَضَانَ لِمَعْنَى رَمَضَانَ أَنْتَهَى
أَيَّ لِتَعْظِيمِهِ

وَقَالَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ قَالَ الْعُلَمَاءُ مَعْنَى الْحَدِيثِ لَا تَسْتَقْبِلُوا رَمَضَانَ بِصِيَامٍ عَلَى
نِيَّةِ الْإِخْتِيَاظِ لِرَمَضَانَ وَالْحِكْمَةُ فِيهِ التَّقْوِيُّ بِالْفِطْرِ لِرَمَضَانَ لِيَدْخُلَ فِيهِ بِقُوَّةٍ وَنَشَاطٍ
وَقِيلَ الْحِكْمَةُ فِيهِ خَشْيَةُ اخْتِلَاطِ النَّفْلِ بِالْفَرْضِ.

وَقِيلَ لِأَنَّ الْحُكْمَ عُلِقَ بِالرُّؤْيَةِ فَمَنْ تَقَدَّمَ بِيَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ فَقَدْ حَاوَلَ الطَّعْنَ فِي ذَلِكَ
الْحُكْمِ وَهَذَا هُوَ الْمُعْتَمَدُ (إِلَّا أَنْ يَكُونَ شَيْءٌ يَصُومُهُ أَحَدُكُمْ) مَعْنَى الْإِسْتِثْنَاءِ أَنَّ مَنْ
كَانَ لَهُ وَرْدٌ فَقَدْ أُذِنَ لَهُ فِيهِ لِأَنَّهُ اعْتَادَهُ وَأَلْفَهُ وَتَرَكَ الْمَأْلُوفَ شَدِيدًا وَلَيْسَ ذَلِكَ مِنْ
اسْتِقْبَالِ رَمَضَانَ فِي شَيْءٍ وَيَلْتَحِقُ بِذَلِكَ الْقَضَاءُ وَالنَّذْرُ لِوَجُوبِهِمَا

قَالَهُ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ (حَتَّى تَرَوْهُ) أَيَّ هِلَالَ رَمَضَانَ (ثُمَّ صُومُوا حَتَّى تَرَوْهُ) أَيَّ
هِلَالَ شَوَّالٍ (فَإِنْ حَالَ دُونَهُ) أَيَّ عِنْدَ الْهِلَالِ (عِمَامَةً) أَيَّ سَحَابَةً (فَاتَمُّوا الْعِدَّةَ) أَيَّ
عِدَّةَ رَمَضَانَ (وَالشَّهْرُ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ) يَعْنِي أَنَّهُ قَدْ يَكُونُ تِسْعًا وَعِشْرِينَ لَا أَنَّهُ يَكُونُ
دَائِمًا كَذَلِكَ قَالَ الْمُنْدَرِيُّ وَالْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ بِنَحْوِهِ
وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ حَسَنٌ صَحِيحٌ

وَأَخْرَجَ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ وَالنَّسَائِيُّ وَبِنِ مَاجَهُ فِي سُنَنِهِمَا مِنْ حَدِيثِ سَعِيدِ بْنِ
الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا رَأَيْتُمُ الْهِلَالَ
فَصُومُوا وَإِنْ رَأَيْتُمُوهُ فَأَفْطِرُوا فَإِنْ غَمَّ عَلَيْكُمْ فَصُومُوا ثَلَاثِينَ يَوْمًا.

٨ - بَابُ فِي التَّقَدُّمِ.

٢٣٢٨ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ مُطَرِّفٍ، عَنْ
عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، وَسَعِيدِ الْجُرَيْرِيِّ، عَنْ أَبِي الْعَلَاءِ، عَنْ مُطَرِّفٍ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ
حُصَيْنٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِرَجُلٍ: هَلْ صُمْتَ مِنْ شَهْرِ شَعْبَانَ
شَيْئًا؟ قَالَ: لَا، قَالَ: فَإِذَا أَفْطَرْتَ فَصُمْ يَوْمًا، وَقَالَ: أَحَدُهُمَا يَوْمَيْنِ

الشرح:

(باب في التَّقْدُم)

أَيِ التَّقْدُمِ بِالصَّوْمِ فِي شَعْبَانَ عَلَى رَمَضَانَ
(هَلْ صُمْتَ مِنْ سَرَرِ شَعْبَانَ) أَيِ مِنْ آخِرِهِ
قَالَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ وَالسَّرْرِ بِفَتْحِ السِّينِ الْمُهْمَلَةِ وَيَجُوزُ كَسْرُهَا وَضَمُّهَا جَمْعُ سُرَّةٍ
وَيُقَالُ أَيْضًا سَرَارٌ بِفَتْحِ أَوَّلِهِ وَكَسْرِهِ وَرَجَّحَ الْفَرَاءُ الْفَتْحَ وَهُوَ مِنَ الْإِسْتِسْرَاءِ
قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ وَالْجُمْهُورُ الْمُرَادُ بِالسَّرْرِ هُنَا آخِرُ الشَّهْرِ سُمِّيَتْ بِذَلِكَ لِإِسْتِسْرَارِ
القَمَرِ فِيهَا وَهِيَ لَيْلَةُ ثَمَانٍ وَعَشْرِينَ وَتِسْعٍ وَعَشْرِينَ وَثَلَاثِينَ أَنْتَهَى
وَقَالَ الْخَطَّابِيُّ هَذَانِ الْحَدِيثَانِ يَعْني حَدِيثَ لَا تُقَدِّمُوا الشَّهْرَ بِصِيَامِ يَوْمٍ وَحَدِيثَ
هَلْ صُمْتَ مِنْ سَرَرِ شَعْبَانَ مُتَعَارِضَانِ فِي الظَّاهِرِ وَوَجْهُ الْجَمْعِ بَيْنَهُمَا أَنَّ الْأَمْرَ بِالصَّوْمِ
إِنَّمَا هُوَ شَيْءٌ كَانَ لِلرَّجُلِ قَدْ أَوْجَبَهُ عَلَى نَفْسِهِ بِنَذْرِهِ فَأَمَرَهُ بِالْوَفَاءِ بِهِ أَوْ كَانَ ذَلِكَ عَادَةً
اعْتَادَهَا أَوْ آخَرَ الشُّهُورِ فَتَرَكَهُ لِاسْتِقْبَالِ الشَّهْرِ فَاسْتَحَبَّ لَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ
يَقْضِيَهُ.

وأما النهي عنه في حديث بن عباسٍ فَهُوَ أَنْ يَبْتَدِيَهُ الْمَرْءُ مُتَبَرِّعًا بِهِ مِنْ غَيْرِ إِيْجَابِ
نَذْرٍ وَلَا عَادَةٍ قَدْ كَانَ تَعَوَّدَهَا فِيمَا مَضَى وَاللَّهُ أَعْلَمُ (فَإِذَا أَفْطَرْتَ) أَيِ انْسَلَخَ رَمَضَانَ
(فَصُمْ يَوْمًا) أَيِ عَوْضًا مِنْهُ فَاسْتَحَبَّ لَهُ الْوَفَاءُ بِهِ

قَالَ الْمُنْذِرِيُّ وَالْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ وَالنَّسَائِيُّ

٢٣٢٩ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْعَلَاءِ الرُّبَيْدِيُّ، مِنْ كِتَابِهِ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ،
حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْعَلَاءِ، عَنْ أَبِي الْأَزْهَرِ الْمُغِيرَةِ بْنِ فَرَوَةَ، قَالَ: قَامَ مُعَاوِيَةُ فِي النَّاسِ

بَدِيرِ مِسْحَلِ الَّذِي عَلَى بَابِ حِمصَ، فَقَالَ: أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا قَدْ رَأَيْنَا الْهَيْلَالَ يَوْمَ كَذَا
وَكَذَا، وَأَنَا مُتَقَدِّمٌ، فَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَفْعَلَهُ فَلْيَفْعَلْهُ، قَالَ: فَقَامَ إِلَيْهِ مَالِكُ بْنُ هُبَيْرَةَ
السَّبْيِيُّ، فَقَالَ: يَا مُعَاوِيَةَ، أَشَيْءٌ سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمْ شَيْءٌ مِنْ
رَأْيِكَ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: صُومُوا الشَّهْرَ وَسِرُّهُ.

٢٣٣٠ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّمَشْقِيُّ، فِي هَذَا الْحَدِيثِ قَالَ: قَالَ
الْوَلِيدُ سَمِعْتُ أَبَا عَمْرٍو يَعْنِي الْأَوْزَاعِيَّ، يَقُولُ: سِرُّهُ أَوْلُهُ.

٢٣٣١ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْوَاحِدِ، حَدَّثَنَا أَبُو مُسْهَرٍ، قَالَ: كَانَ سَعِيدٌ، يَعْنِي
ابْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ، يَقُولُ: سِرُّهُ أَوْلُهُ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَقَالَ بَعْضُهُمْ: سِرُّهُ وَسَطُهُ، وَقَالُوا: آخِرُهُ.

الشرح:

(بَدِيرِ مِسْحَلٍ) قَالَ فِي الْقَامُوسِ الدَّيْرُ خَانُ النَّصَارَى وَالْخَانُ الْحَانُوتُ أَوْ صَاحِبُهُ
انتهى
وَالْحَانُوتُ الدَّكَانُ.

وَقَالَ فِي تَاجِ الْعُرُوسِ وَمِسْحَلٌ اسْمُ رَجُلٍ وَهُوَ أَبُو الدَّهْنَاءِ امْرَأَةُ الْعَجَّاجِ انْتَهَى
وَلَعَلَّ مِسْحَلًا كَانَ بَنِي هَذَا الدَّيْرِ أَوْ مَالِكُهُ (عَلَى بَابِ حِمصَ) قَالَ فِي مَرَاصِدِ
الْإِطْلَاعِ حِمصٌ بِالْكَسْرِ ثُمَّ السُّكُونِ وَالصَّادُ مُهْمَلَةٌ بَلَدٌ مَشْهُورٌ كَبِيرٌ (فَقَالَ) مُعَاوِيَةَ
قَدْ رَأَيْنَا الْهَيْلَالَ) أَيِ هَيْلَالَ شَعْبَانَ (وَأَنَا مُتَقَدِّمٌ) رَمَضَانَ (بِالصِّيَامِ) وَهُوَ مَحَلُّ التَّرْجَمَةِ
(أَنْ يَفْعَلَهُ) أَيِ تَقْدِيمِ رَمَضَانَ بِالصَّوْمِ (قَالَ) أَبُو الْأَزْهَرِ (فَقَامَ إِلَيْهِ) أَيِ إِلَى مُعَاوِيَةَ
(السَّبْيِيِّ) بِمَفْتُوحَةٍ وَفَتْحِ مُوَحَّدَةٍ فَكَسْرِ هَمْزَةٍ وَقَصْرِ نِسْبَةٍ إِلَى سَبِّ عَامِرِ بْنِ سَحْبٍ قَالَهُ
الْمُعْنَبِيُّ (قَالَ) مُعَاوِيَةَ (صُومُوا الشَّهْرَ وَسِرُّهُ) قَالَ فِي النَّهْيَةِ أَرَادَ صُومُوا أَوَّلَ الشَّهْرِ
وَآخِرَهُ انْتَهَى.

وَقَالَ الْخَطَّابِيُّ وَالْعَرَبُ يَسْمِي الْهَيْلَالَ الشَّهْرَ يَقُولُ رَأَيْتُ الشَّهْرَ أَيِ الْهَيْلَالَ انْتَهَى

وَقَالَ فِي فَتْحِ الْوُدُودِ صُومُوا الشَّهْرَ وَسِرَّهُ بِكَسْرِ فَتَشْدِيدِ يُقَالُ سِرَّ الشَّهْرَ وَسِرَّارُهُ
 وَسِرُّهُ لِآخِرِهِ لِاسْتِتَارِ الْقَمَرِ فِيهِ وَيَحْتَمِلُ أَنَّ الْمُرَادَ بِالشَّهْرِ رَمَضَانَ وَسِرَّهُ أَيَّ آخِرِهِ
 لِتَأْكِيدِ الْإِسْتِيعَابِ أَوْ الْمُرَادُ بِآخِرِهِ آخِرُ شَعْبَانَ وَإِضَافَتُهُ إِلَى رَمَضَانَ لِلِاتِّصَالِ
 وَالخِطَابُ لِمَنْ يَعْتَادُ أَوْ لِبَيَانِ الْجَوَازِ وَيَحْتَمِلُ أَنَّ الْمُرَادَ بِالشَّهْرِ كُلِّ شَهْرٍ وَالْمُرَادُ
 صُومُوا أَوَّلَ كُلِّ شَهْرٍ وَآخِرَهُ وَالْمَقْصُودُ بَيَانُ الْإِبَاحَةِ انْتَهَى

(يَعْنِي الْأَوْزَاعِيُّ يَقُولُ سِرَّهُ أَوَّلُهُ) قَالَ الْخَطَّابِيُّ وَأَنَا أَنْكِرُ هَذَا التَّفْسِيرَ وَأَرَاهُ غَلَطًا فِي
 النُّقْلِ وَلَا أَعْرِفُ لَهُ وَجْهًا فِي اللُّغَةِ وَالصَّحِيحُ أَنَّ سِرَّهُ آخِرُهُ هَكَذَا حَدَّثَنَا أَصْحَابُنَا عَنْ
 إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدِ الدَّمَشْقِيِّ عَنِ الْوَلِيدِ عَنِ
 الْأَوْزَاعِيِّ قَالَ سِرَّهُ آخِرُهُ وَهَذَا هُوَ الصَّوَابُ وَفِيهِ لُغَاتٌ يُقَالُ سِرَّ الشَّهْرَ وَسِرَّارُ الشَّهْرِ
 وَسُمِّيَ آخِرُ الشَّهْرِ سِرًّا لِاسْتِتَارِ الْقَمَرِ فِيهِ وَإِذَا كَانَ أَوَّلُ الشَّهْرِ مَأْمُورًا بِصِيَامِهِ فِي قَوْلِهِ
 صُومُوا الشَّهْرَ فَقَدْ عَلِمَ أَنَّ الْأَمْرَ بِصِيَامِ سِرِّهِ هُوَ غَيْرُهُ أَوَّلُهُ

٩ - بَابُ إِذَا رُئِيَ الْهَلَالُ فِي بَلَدٍ قَبْلَ الْآخَرِينَ بِلَيْلَةٍ.

٢٣٣٢ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، يَعْنِي ابْنَ جَعْفَرٍ، أَخْبَرَنِي
 مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي حَرْمَلَةَ، أَخْبَرَنِي كُرَيْبٌ، أَنَّ أُمَّ الْفَضْلِ ابْنَةَ الْحَارِثِ، بَعَثَتْهُ إِلَى مُعَاوِيَةَ،
 بِالشَّامِ، قَالَ: فَقَدِمْتُ الشَّامَ فَقَضَيْتُ حَاجَتَهَا فَاسْتَهَلَّ رَمَضَانَ وَأَنَا بِالشَّامِ، فَرَأَيْنَا
 الْهَلَالَ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ، ثُمَّ قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ فِي آخِرِ الشَّهْرِ، فَسَأَلَنِي ابْنُ عَبَّاسٍ، ثُمَّ ذَكَرَ
 الْهَلَالَ فَقَالَ: مَتَى رَأَيْتُمُ الْهَلَالَ؟ قُلْتُ: رَأَيْتُهُ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ، قَالَ: أَنْتَ رَأَيْتَهُ؟ قُلْتُ:
 نَعَمْ، وَرَأَاهُ النَّاسُ، وَصَامُوا، وَصَامَ مُعَاوِيَةُ، قَالَ: لَكِنَّا رَأَيْنَاهُ لَيْلَةَ السَّبْتِ، فَلَا نَزَالَ
 نَصُومُهُ حَتَّى نُكْمِلَ الثَّلَاثِينَ، أَوْ نَرَاهُ، فَقُلْتُ: أَفَلَا تَكْتَفِي بِرُؤْيَةِ مُعَاوِيَةَ وَصِيَامِهِ، قَالَ:
 لَا، هَكَذَا أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

الشرح:

٩ - (بَابُ إِذَا رُئِيَ الْهَلَالُ فِي بَلَدٍ قَبْلَ الْآخَرِينَ بِلَيْلَةٍ)

أَيِّ فَمَا حُكْمُهُ

(بَعَثْتُهُ) أَيُّ كُرَيْبًا (قَالَ) كُرَيْبٌ (حَاجَتَهَا) أَيُّ أُمَّ الْفَضْلِ (فَاسْتَهَلَ) هُوَ بَضْمُ النَّاءِ
بِصِيغَةِ الْمَجْهُولِ (قَالَ) بِنِ عَبَّاسٍ (أَنْتِ رَأَيْتَهُ) أَيُّ الْهَلَالِ (قَالَ) بِنِ عَبَّاسٍ (أَوْ نَرَاهُ) أَيُّ
الْهَلَالِ (هَكَذَا أَمَرْنَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) قَدْ تَمَسَّكَ بِحَدِيثِ كُرَيْبٍ هَذَا
مَنْ قَالَ إِنَّهُ لَا يَلْزَمُ أَهْلَ بَلَدٍ رُؤْيَاهُ أَهْلَ بَلَدٍ غَيْرَهَا وَوَجْهَ الْاِحْتِجَاجِ بِهِ أَنْ بِنِ عَبَّاسٍ لَمْ
يَعْمَلْ بِرُؤْيَاهُ أَهْلَ الشَّامِ وَقَالَ فِي آخِرِ الْحَدِيثِ هَكَذَا أَمَرْنَا فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّهُ قَدْ حَفِظَ
مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ لَا يَلْزَمُ أَهْلَ بَلَدٍ الْعَمَلُ بِرُؤْيَاهُ أَهْلَ بَلَدٍ آخَرَ
قَالَ الْخَطَّابِيُّ اخْتَلَفَ النَّاسُ فِي الْهَلَالِ يَسْتَهَلُّهُ أَهْلُ بَلَدٍ فِي لَيْلَةٍ ثُمَّ يَسْتَهَلُّهُ أَهْلُ
بَلَدٍ آخَرَ فِي لَيْلَةٍ قَبْلَهَا أَوْ بَعْدَهَا فَذَهَبَ إِلَى ظَاهِرِ الْحَدِيثِ بِنِ عَبَّاسٍ وَالْقَاسِمِ بِنِ
مُحَمَّدٍ وَسَالِمِ بِنِ عَبْدِ اللَّهِ بِنِ عُمَرَ وَعِكْرِمَةَ وَهُوَ مَذْهَبُ إِسْحَاقَ بِنِ رَاهَوِيَةَ وَقَالَ لِكُلِّ
قَوْمٍ رُؤْيَتُهُمْ

وَقَالَ أَكْثَرُ الْفُقَهَاءِ إِذَا ثَبَتَ بِخَبَرِ النَّاسِ أَنَّ أَهْلَ الْبَلَدِ مِنَ الْبُلْدَانِ قَدْ رَأَوْهُ قَبْلَهُمْ
فَعَلَيْهِمْ قِضَاءُ مَا أَفْطَرُوهُ وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَصْحَابِهِ وَمَالِكٍ وَإِلَيْهِ ذَهَبَ الشَّافِعِيُّ
وَأَحْمَدُ بِنِ حَنْبَلٍ انْتَهَى

وَقَالَ فِي فَتْحِ الْوُدُودِ قَوْلُهُ هَكَذَا أَمَرْنَا يَحْتَمِلُ أَنَّ الْمُرَادَ بِهِ أَنَّهُ أَمَرْنَا أَنْ لَا نَقْبَلَ
شَهَادَةَ الْوَاحِدِ فِي حَقِّ الْإِفْطَارِ أَوْ أَمَرْنَا بِأَنْ نَعْتَمِدَ عَلَى رُؤْيَاهُ أَهْلَ بَلَدِنَا وَلَا نَعْتَمِدَ عَنْ
رُؤْيَاهُ غَيْرِهِمْ وَإِلَى الْمَعْنَى الثَّانِي تَمِيلُ تَرْجَمَةُ الْمُصَنِّفِ لَكِنَّ الْمَعْنَى الْأَوَّلَ مُحْتَمَلٌ فَلَا
يَسْتَقِيمُ الْاِسْتِدْلَالُ إِذِ الْاِحْتِمَالُ يُفْسِدُ الْاِسْتِدْلَالَ انْتَهَى.

وَقَالَ الشُّوكَانِيُّ فِي النَّيْلِ بَعْدَ نَقْلِ الْأَقْوَالِ وَاعْلَمْ أَنَّ الْحُجَّةَ إِنَّمَا هِيَ فِي الْمَرْفُوعِ
مِنْ رِوَايَةِ بِنِ عَبَّاسٍ لَا فِي اجْتِهَادِهِ الَّذِي فَهِمَ عَنْهُ النَّاسُ وَالْمُشَارُ إِلَيْهِ بِقَوْلِهِ هَكَذَا أَمَرْنَا
رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هُوَ قَوْلُهُ فَلَا نَزَالَ نَصُومٌ حَتَّى نُكْمَلَ ثَلَاثِينَ وَالْأَمْرُ
الْكَائِنُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هُوَ مَا أَخْرَجَهُ الشَّيْخَانِ وَغَيْرُهُمَا بِلَفْظِ لَا
تَصُومُوا حَتَّى تَرَوْا الْهَلَالَ وَلَا تُفْطِرُوا حَتَّى تَرَوْهُ فَإِنْ غَمَّ عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا الْعِدَّةَ ثَلَاثِينَ

وَهَذَا لَا يَخْتَصُّ بِأَهْلِ نَاحِيَةٍ عَلَى جِهَةِ الْإِنْفِرَادِ بَلْ هُوَ خِطَابٌ لِكُلِّ مَنْ يَصْلُحُ لَهُ مِنْ
الْمُسْلِمِينَ فَالِاسْتِدْلَالُ بِهِ عَلَى لُزُومِ رُؤْيَةِ أَهْلِ بَلَدٍ لِعَيْرِهِمْ مِنْ أَهْلِ الْبِلَادِ أَظْهَرُ مِنْ
الِاسْتِدْلَالِ بِهِ عَلَى عَدَمِ اللُّزُومِ لِأَنَّهُ إِذَا رَأَى أَهْلُ بَلَدٍ فَقَدْ رَأَى الْمُسْلِمُونَ فَيَلْزَمُ غَيْرَهُمْ
مَا لَزِمَهُمْ أَنْتَهَى مُلَخَّصًا

وَقَالَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ وَقَدْ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي ذَلِكَ عَلَى مَذَاهِبٍ أَحَدَهَا لِأَهْلِ كُلِّ
بَلَدٍ رُؤْيَتُهُمْ وَفِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ بْنِ عَبَّاسٍ مَا يَشْهَدُ لَهُ وَحَكَاهُ بْنُ الْمُنْذِرِ عَنْ
عِكْرَمَةَ وَالْقَاسِمِ وَسَالِمٍ وَإِسْحَاقَ وَحَكَاهُ التِّرْمِذِيُّ عَنْ أَهْلِ الْعِلْمِ وَلَمْ يَحْكِ سِوَاهُ وَحَكَاهُ
الْمَآوَرِدِيُّ وَجَهًا لِلشَّافِعِيَّةِ

ثَانِيهَا مُقَابَلُهُ إِذَا رُؤِيَ بِبَلَدَةٍ لَزِمَ أَهْلُ الْبِلَادِ كُلِّهَا وَهُوَ الْمَشْهُورُ عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ لَكِنْ
حَكَى بْنُ عَبْدِ الْبَرِّ الْإِجْمَاعَ عَلَى خِلَافِهِ وَقَالَ أَجْمَعُوا عَلَى أَنَّهُ لَا تُرَاعَى الرُّؤْيَةُ فِيمَا بَعْدَ
مِنَ الْبِلَادِ كَخُرَّاسَانَ وَالْأَنْدَلُسِ

قَالَ الْقُرْطُبِيُّ قَدْ قَالَ شَيْوُخُنَا إِذَا كَانَتْ رُؤْيَةُ الْهَيْلَالِ ظَاهِرَةً قَاطِعَةً بِمَوْضِعٍ ثُمَّ نُقِلَ إِلَى
غَيْرِهِمْ بِشَهَادَةِ اثْنَيْنِ لَزِمَهُمُ الصَّوْمُ

وَقَالَ بْنُ الْمَاجِشُونِ لَا يَلْزَمُهُمْ بِالشَّهَادَةِ إِلَّا لِأَهْلِ الْبَلَدِ الَّذِي ثَبَّتَتْ فِيهِ الشَّهَادَةُ إِلَّا
أَنْ يَثْبُتَ عِنْدَ الْإِمَامِ الْأَعْظَمِ فَيَلْزَمُ النَّاسَ كُلَّهُمْ لِأَنَّ الْبِلَادَ فِي حَقِّهِ كَالْبَلَدِ الْوَاحِدِ إِذْ
حُكْمُهُ نَافِذٌ فِي الْجَمِيعِ

وَقَالَ بَعْضُ الشَّافِعِيَّةِ إِنَّ تَقَارَبَتِ الْبِلَادُ كَانَ الْحُكْمُ وَاحِدًا وَإِنْ تَبَاعَدَتْ فَوَجْهَانِ لَا
يَجِبُ عِنْدَ الْأَكْثَرِ وَاخْتَارَ أَبُو الطَّيِّبِ وَطَائِفَةُ الْوُجُوبِ وَحَكَاهُ الْبَغَوِيُّ عَنِ الشَّافِعِيِّ
وَفِي ضَبْطِ الْبُعْدِ أَوْجُهُ أَحَدُهَا اخْتِلَافُ الْمَطَالِعِ قَطَعَ بِهِ الْعِرَاقِيُّونَ وَالصَّيْدَلَانِيُّ
وَصَحَّحَهُ النَّوَوِيُّ فِي الرَّوْضَةِ وَشَرَحَ الْمُهَذَّبُ

ثَانِيهَا مَسَافَةُ الْقَصْرِ قَطَعَ بِهِ الْإِمَامُ وَالْبَغَوِيُّ وَصَحَّحَهُ الرَّافِعِيُّ فِي الصَّغِيرِ وَالنَّوَوِيُّ
فِي شَرْحِ مُسْلِمٍ.

ثَالِثُهَا اخْتِلَافُ الْأَقَالِيمِ

رَابِعُهَا حَكَاهُ السَّرْحَسِيُّ فَقَالَ يَلْزَمُ كُلَّ بَلَدٍ لَا يُتَصَوَّرُ خَفَاؤُهُ عَنْهُمْ بِلَا عَارِضٍ دُونَ
غَيْرِهِمْ.

خَامِسُهَا قَوْلُ بِنِ الْمَاجِشُونِ الْمُتَقَدِّمِ انْتَهَى

قَالَ الْمُنْدَرِيُّ وَالْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ وَالتِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ.

٢٣٣٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا الْأَشْعَثُ، عَنِ الْحَسَنِ، فِي
رَجُلٍ كَانَ بِمِصْرٍ مِنَ الْأَمْصَارِ، فَصَامَ يَوْمَ الْاِثْنَيْنِ، وَشَهِدَ رَجُلَانِ أَنَّهُمَا رَأَيَا الْهَلَالَ لَيْلَةَ
الْأَحَدِ، فَقَالَ: لَا يَقْضِي ذَلِكَ الْيَوْمَ الرَّجُلُ، وَلَا أَهْلُ مِصْرِهِ، إِلَّا أَنْ يَعْلَمُوا أَنَّ أَهْلَ مِصْرٍ
مِنْ أَمْصَارِ الْمُسْلِمِينَ قَدْ صَامُوا يَوْمَ الْأَحَدِ فَيَقْضُوهُ.

الشرح:

(عَنِ الْحَسَنِ فِي رَجُلٍ) هَذَا الْحَدِيثُ وَجِدَ فِي نُسْخَةٍ وَاحِدَةٍ

وَقَالَ الْحَافِظُ الْمِزِّيُّ هَذَا الْحَدِيثُ فِي رِوَايَةِ أَبِي الْحَسَنِ بْنِ الْعَبْدِ وَأَبِي بَكْرٍ بِنِ دَاسَةَ
انْتَهَى.

كَذَا فِي غَايَةِ الْمَقْصُودِ.

٧٧ - بَابُ الْإِعْتِكَافِ.

٢٤٦٢ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ،
عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَعْتَكِفُ الْعَشْرَ الْأَوَّخِرَ مِنْ رَمَضَانَ حَتَّى
قَبَضَهُ اللَّهُ، ثُمَّ اعْتَكَفَ أَزْوَاجُهُ مِنْ بَعْدِهِ.

الشرح:

٧ - (بَابُ الْإِعْتِكَافِ)

قَالَ النَّوَوِيُّ هُوَ فِي اللَّعَةِ الْحَبْسِ وَالْمُكْتِ وَاللُّزُومِ وَفِي الشَّرْعِ الْمُكْتِ فِي الْمَسْجِدِ
مِنْ شَخْصٍ مَخْصُوصٍ بِصِفَةٍ مَخْصُوصَةٍ وَيُسَمَّى الْإِعْتِكَافُ جَوَارًا وَمِنْهُ الْأَحَادِيثُ
الصَّحِيحَةُ مِنْهَا حَدِيثُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فِي أَوَائِلِ الْإِعْتِكَافِ فِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ
قَالَتْ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصْغِي إِلَيَّ رَأْسِهِ وَهُوَ مُجَاوِرٌ فِي الْمَسْجِدِ فَأَرْجُلُهُ

وَأَنَا حَائِضٌ وَقَدْ جَاءَتِ الْأَحَادِيثُ فِي اعْتِكَافِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْعَشْرَ
الْأَوَّخِرَ مِنْ رَمَضَانَ وَالْعَشْرَ الْأَوَّلَ مِنْ شَوَّالٍ فَفِيهَا اسْتِحْبَابُ الْإِعْتِكَافِ وَتَأَكُّدُ
اسْتِحْبَابِهِ فِي الْعَشْرِ الْوَأَخِرِ مِنْ رَمَضَانَ
وَقَدْ أَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى اسْتِحْبَابِهِ وَأَنَّهُ لَيْسَ بِوَاجِبٍ وَعَلَى أَنَّهُ مُتَأَكَّدٌ فِي الْعَشْرِ
الْأَوَّخِرِ مِنْ رَمَضَانَ

وَمَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ وَأَصْحَابِهِ وَمُوافِقِيهِمْ أَنَّ الصَّوْمَ لَيْسَ بِشَرْطٍ لِصِحَّةِ الْإِعْتِكَافِ بَلْ
يَصِحُّ اعْتِكَافُ الْمُفْطِرِ وَيَصِحُّ اعْتِكَافُ سَاعَةٍ وَاحِدَةٍ وَلَحْظَةٍ وَاحِدَةٍ وَضَابِطُهُ عِنْدَ
أَصْحَابِنَا مُكْتَبٌ يَزِيدُ عَلَى طَمَآنِينَةِ الرُّكُوعِ أَدْنَى زِيَادَةٍ وَلَنَا وَجْهٌ أَنَّهُ يَصِحُّ اعْتِكَافُ الْمَارِّ
فِي الْمَسْجِدِ مِنْ غَيْرِ لُبِّثٍ وَالْمَشْهُورُ الْأَوَّلُ

فَيَنْبَغِي لِكُلِّ جَالِسٍ فِي الْمَسْجِدِ لِانْتِظَارِ صَلَاةٍ أَوْ لِشُغْلٍ آخَرَ مِنْ آخِرَةِ أَوْ دُنْيَا أَنْ
يَتَوَيَّعَ الْإِعْتِكَافَ فَيُحَسِّبُ لَهُ وَيُثَابُ عَلَيْهِ مَا لَمْ يَخْرُجْ مِنَ الْمَسْجِدِ فَإِذَا خَرَجَ ثُمَّ دَخَلَ
جَدَّدَ نِيَّةً أُخْرَى وَلَيْسَ لِلْإِعْتِكَافِ ذِكْرٌ مَخْصُوصٌ وَلَا فِعْلٌ آخَرَ سِوَى اللَّبْثِ فِي
الْمَسْجِدِ بِنِيَّةِ الْإِعْتِكَافِ وَلَوْ تَكَلَّمَ بِكَلَامٍ دُنْيَا أَوْ عَمِلَ صَنْعَةً مِنْ حِيَاظَةٍ أَوْ غَيْرِهَا لَمْ
يَبْطُلْ اعْتِكَافُهُ

وَقَالَ مَالِكٌ وَأَبُو حَنِيفَةَ وَالْأَكْثَرُونَ يُشْتَرَطُ فِي الْإِعْتِكَافِ الصَّوْمُ فَلَا يَصِحُّ اعْتِكَافُ
مُفْطِرٍ

(كَانَ يَعْتَكِفُ الْعَشْرَ الْوَأَخِرَ مِنْ رَمَضَانَ حَتَّى قَبِضَهُ اللَّهُ) قَالَ الْقَسْطَلَانِيُّ وَفِيهِ
دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ لَمْ يُنْسَخْ وَأَنَّهُ مِنَ السُّنَنِ الْمُؤَكَّدَةِ خُصُوصًا فِي الْعَشْرِ الْوَأَخِرِ مِنْ رَمَضَانَ
لِطَلَبِ لَيْلَةِ الْقَدْرِ (ثُمَّ اعْتَكَفَ أَزْوَاجُهُ مِنْ بَعْدِهِ) فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ النِّسَاءَ كَالرِّجَالِ فِي
الْإِعْتِكَافِ وَقَدْ كَانَ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَذِنَ لِبَعْضِهِنَّ وَأَمَّا إِنْكَارُهُ عَلَيْهِنَّ الْإِعْتِكَافَ بَعْدَ إِذْنِ
كَمَا فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ فَلِمَعْنَى آخَرَ فَقِيلَ خَوْفٌ أَنْ يَكُنَّ غَيْرَ مُخْلِصَاتٍ فِي
الْإِعْتِكَافِ بَلْ أَرَدْنَ الْقُرْبَ مِنْهُ لِعَيْرَتِهِنَّ عَلَيْهِ أَوْ ذَهَابُ الْمَقْصُودِ مِنَ الْإِعْتِكَافِ بِكُونِهِنَّ
مَعَهُ فِي الْمَعْتَكَفِ أَوْ لِتَضْيِيقِهِنَّ الْمَسْجِدَ بِأَبْنَيْتِهِنَّ

وَعِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ إِنَّمَا يَصِحُّ اعْتِكَافُ الْمَرْأَةِ فِي مَسْجِدِ بَيْتِهَا وَهُوَ الْمَوْضِعُ الْمُهَيَّبُ فِي بَيْتِهَا لِصَلَاتِهَا أَنْتَهَى

قَالَ الْمُنْذِرِيُّ وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ وَالتِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ.

٢٤٦٣ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، أَخْبَرَنَا ثَابِتٌ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَعْتَكِفُ الْعَشْرَ الْأَوَّخِرَ مِنْ رَمَضَانَ، فَلَمْ يَعْتَكِفْ عَامًا، فَلَمَّا كَانَ فِي الْعَامِ الْمُقْبِلِ اعْتَكَفَ عَشْرِينَ لَيْلَةً.

الشرح:

(فَلَمْ يَعْتَكِفْ عَامًا فَلَمَّا كَانَ فِي الْعَامِ الْمُقْبِلِ اعْتَكَفَ عَشْرِينَ لَيْلَةً) قَالَ الْخَطَّابِيُّ فِيهِ مِنَ الْفِقْهِ أَنَّ النَّوَافِلَ الْمُعْتَادَةَ تُقْضَى إِذَا فَاتَتْ كَمَا تُقْضَى الْفَرَائِضُ وَمِنْ هَذَا قَضَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَ الْعَصْرِ الرَّكْعَتَيْنِ اللَّتَيْنِ فَاتَتْهُ لِقُدُومِ الْوَفْدِ وَاشْتِغَالِهِ بِهِمْ

وَفِيهِ مُسْتَدَلٌّ لِمَنْ أَجَارَ الْإِعْتِكَافَ بِغَيْرِ صَوْمٍ يُنْشِئُهُ لَهُ وَذَلِكَ أَنَّ صَوْمَهُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ إِنَّمَا كَانَ لِلشَّهْرِ لِأَنَّ الْوَقْتَ مُسْتَحَقٌّ لَهُ

وَقَدْ اخْتَلَفَ النَّاسُ فِي هَذَا فَقَالَ الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ إِنْ اعْتَكَفَ مِنْ غَيْرِ صِيَامٍ أَجْزَأُهُ وَإِلَيْهِ ذَهَبَ الشَّافِعِيُّ

وَرُوِيَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَسْعُودٍ أَنَّهُمَا قَالَا إِنْ شَاءَ صَامَ وَإِنْ شَاءَ أَفْطَرَ وَقَالَ الْأَوْزَاعِيُّ وَمَالِكٌ لَا اعْتِكَافَ إِلَّا بِصَوْمٍ وَهُوَ مَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَصْحَابِهِ وَرَوَى عَنْ بَنِي عَمْرِو بْنِ عَبَّاسٍ وَعَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَهُوَ قَوْلُ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ وَعُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ وَالزُّهْرِيِّ

قال المنذري وأخرجه النسائي وابن ماجه.

٢٤٦٤ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، وَيَعْلَى بْنُ عُبَيْدٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَعْتَكِفَ صَلَّى الْفَجْرَ، ثُمَّ دَخَلَ مُعْتَكِفَهُ قَالَتْ: وَإِنَّهُ أَرَادَ مَرَّةً أَنْ يَعْتَكِفَ فِي الْعَشْرِ

الأواخرِ مِنْ رَمَضَانَ، قَالَتْ: فَأَمَرَ بِنَائِهِ فَضْرِبَ، فَلَمَّا رَأَيْتُ ذَلِكَ أَمَرْتُ بِنَائِي فَضْرِبَ،
قَالَتْ: وَأَمَرَ غَيْرِي مِنْ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِنَائِهِ فَضْرِبَ، فَلَمَّا صَلَّى
الْفَجْرَ نَظَرَ إِلَى الْأَبْنِيَّةِ، فَقَالَ: مَا هَذِهِ؟ أَلَبِرُّ تُرْدَنُ؟ قَالَتْ: فَأَمَرَ بِنَائِهِ فَفُقُوضَ، وَأَمَرَ
أَزْوَاجَهُ بِأَبْنِيَّتِهِنَّ فَفُقُوضَتْ، ثُمَّ أَخَّرَ الْإِعْتِكَافَ إِلَى الْعَشْرِ الْأَوَّلِ يَعْنِي مِنْ سُؤَالِ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ ابْنُ إِسْحَاقَ، وَالْأَوْزَاعِيُّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، نَحْوَهُ، وَرَوَاهُ
مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ قَالَ: اعْتَكَفَ عَشْرِينَ مِنْ سُؤَالِ

الشَّرْحُ:

(عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَعْتَكِفَ صَلَّى
الْفَجْرَ ثُمَّ دَخَلَ مُعْتَكِفَهُ الْخُ) قَالَ الْخَطَّابِيُّ فِيهِ مِنَ الْفِقْهِ أَنَّ الْمُعْتَكِفَ يَبْتَدِئُ اعْتِكَافَهُ
مِنْ أَوَّلِ النَّهَارِ وَيَدْخُلُ فِي مُعْتَكِفِهِ بَعْدَ أَنْ صَلَّى وَإِلَيْهِ ذَهَبَ الْأَوْزَاعِيُّ وَبِهِ قَالَ أَبُو ثَوْرٍ
وَقَالَ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ عَلَيْهِ الْقَضَاءُ فِي الْإِعْتِكَافِ قَبْلَ غُرُوبِ
الشَّمْسِ إِذَا أَرَادَ اعْتِكَافَ شَهْرٍ بَعَيْنِهِ وَهُوَ مَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَصْحَابِهِ وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى
أَنَّ الْإِعْتِكَافَ إِذَا لَمْ يَكُنْ نَذْرًا كَانَ لِلْمُعْتَكِفِ أَنْ يَخْرُجَ مِنْهُ أَيَّ وَقْتٍ شَاءَ

قُلْتُ وَفِي الْحَدِيثِ دَلِيلٌ عَلَى جَوَازِ اعْتِكَافِ النِّسَاءِ وَفِيهِ أَنَّهُ لَيْسَ لِلْمَرْأَةِ أَنْ
تَعْتَكِفَ إِلَّا بِإِذْنِ زَوْجِهَا وَعَلَى أَنَّ لِلزَّوْجِ أَنْ يَمْنَعَهَا مِنْ ذَلِكَ بَعْدَ الْإِذْنِ فِيهِ وَفِيهِ دَلَالَةٌ
عَلَى أَنَّ اعْتِكَافَ الْمَرْأَةِ فِي بَيْتِهَا جَائِزٌ وَقَدْ حُكِيَ جَوَازُهُ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَمَّا الرَّجُلُ فَلَمْ
يَخْتَلِفُوا أَنَّ اعْتِكَافَهُ فِي بَيْتِهِ غَيْرُ جَائِزٍ وَإِنَّمَا شُرِعَ الْإِعْتِكَافُ فِي الْمَسَاجِدِ وَكَانَ
حَدِيثُهُ بِنِ الْيَمَانِ يَقُولُ لَا يَكُونُ الْإِعْتِكَافُ إِلَّا فِي الْمَسَاجِدِ الثَّلَاثَةِ مَسْجِدِ مَكَّةَ
وَالْمَدِينَةَ وَبَيْتِ الْمَقْدِسِ

وَقَالَ عَطَاءٌ لَا يُعْتَكَفُ إِلَّا فِي مَسْجِدِ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةَ

وَرُوِيَ عَنْ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ لَا يَجُوزُ أَنْ يَعْتَكِفَ إِلَّا فِي الْجَامِعِ وَكَذَلِكَ
قَالَ الزُّهْرِيُّ وَالْحَكَمُ وَحَمَّادٌ

وَقَالَ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ وَأَبُو قَلَابَةَ وَالتَّخَعِيُّ يَعْتَكِفُ فِي مَسَاجِدِ الْقَبَائِلِ وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَصْحَابِهِ وَإِلَيْهِ ذَهَبَ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ أَنْتَهَى
وَقَالَ التَّوَوِيُّ احْتَجَّ بِهِ مَنْ يَقُولُ يَبْدَأُ الْإِعْتِكَافَ مِنْ أَوَّلِ النَّهَارِ وَبِهِ قَالَ الْأَوْزَاعِيُّ
وَالثَّوْرِيُّ وَاللَّيْثُ فِي أَحَدِ قَوْلَيْهِ

وَقَالَ مَالِكٌ وَأَبُو حَنِيفَةَ وَالشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ يَدْخُلُ فِيهِ قُبَيْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ إِذَا أَرَادَ
اعْتِكَافَ شَهْرٍ أَوْ اعْتِكَافَ عَشْرٍ وَأَوَّلُوا عَلَى أَنَّهُ دَخَلَ الْمُعْتَكِفَ وَانْقَطَعَ فِيهِ وَتَخَلَّى
بِنَفْسِهِ بَعْدَ صَلَاةِ الصُّبْحِ لَا أَنَّ ذَلِكَ وَقْتَ ابْتِدَاءِ الْإِعْتِكَافِ بَلْ كَانَ مِنْ قَبْلِ الْمَغْرِبِ
مُعْتَكِفًا لَا بَيِّنًا فِي جُمْلَةِ الْمَسْجِدِ فَلَمَّا صَلَّى الصُّبْحَ انْفَرَدَ

(فَأَمَرَ بِنَائِهِ فَضُرِبَ) بِصِغَةِ الْمَجْهُولِ وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى جَوَازِ اتِّخَاذِ الْمُعْتَكِفِ لِنَفْسِهِ
مَوْضِعًا مِنَ الْمَسْجِدِ يَنْفَرِدُ فِيهِ مُدَّةَ اعْتِكَافِهِ مَا لَمْ يُضَيِّقْ عَلَى النَّاسِ وَإِذَا أَخَذَهُ يَكُونُ
فِي آخِرِ الْمَسْجِدِ وَرَحَابِهِ لِئَلَّا يُضَيِّقَ عَلَى غَيْرِهِ وَلِيَكُونَ أَخْلَى لَهُ وَأَكْمَلَ فِي انْفِرَادِهِ
(فَقَالَ مَا هَذِهِ) الْأَخْبِيَّةُ الَّتِي أَرَاهَا (الْبَرِّ) بِهَمْزَةِ الْإِسْتِفْهَامِ مَمْدُودَةً عَلَى وَجْهِ الْإِنْكَارِ
وَالنَّصْبِ عَلَى أَنَّهُ مَفْعُولٌ مُقَدَّمٌ لِقَوْلِهِ (تُرْدَنَ) بِضَمِّ الْفَوْقِيَّةِ وَكَسْرِ الرَّاءِ وَسُكُونِ الدَّالِ مِنْ
الْإِرَادَةِ أَيِ أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ (فَقَوَّضَ) بِالْقَافِ الْمَضْمُومَةِ وَالضَّادِ الْمُعْجَمَةِ مِنَ التَّفْعِيلِ
أَيِ أُرْزِلَ وَقَلَعَ (ثُمَّ أَخَّرَ الْإِعْتِكَافَ) وَلَفْظُ الْبُخَارِيِّ فَتَرَكَ الْإِعْتِكَافَ ذَلِكَ الشَّهْرَ ثُمَّ
اعْتَكَفَ عَشْرًا مِنْ شَوَالٍ أَيِ قِضَاءً عَمَّا تَرَكَهُ مِنَ الْإِعْتِكَافِ فِي رَمَضَانَ عَلَى سَبِيلِ
الِاسْتِحْبَابِ لِأَنَّهُ إِذَا عَمِلَ عَمَلًا أَثَبَّتَهُ وَلَوْ كَانَ لِلرُّجُوبِ لَاعْتَكَفَ مَعَهُ نِسَاؤُهُ أَيْضًا فِي
شَوَالٍ وَلَمْ يُنْقَلْ

قَالَ الْمُنْدَرِيُّ وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ.

٧٨- بَابُ أَيْنَ يَكُونُ الْإِعْتِكَافُ؟

٢٤٦٥- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْمَهْرِيُّ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ يُونُسَ، أَنَّ نَافِعًا،
أَخْبَرَهُ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَعْتَكِفُ الْعَشْرَ الْأَوَّلَ مِنْ
رَمَضَانَ.

قَالَ نَافِعٌ: وَقَدْ أَرَانِي عَبْدُ اللَّهِ، الْمَكَانَ الَّذِي كَانَ يَعْتَكِفُ فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْمَسْجِدِ.

الشرح:

٧٨ - (بَابُ أَيَّنَ يَكُونُ الْإِعْتِكَافُ)

(قَالَ نَافِعٌ وَقَدْ أَرَانِي عَبْدُ اللَّهِ الْمَكَانَ الَّذِي كَانَ إِخْ) فِيهِ أَنَّ الْإِعْتِكَافَ لَا يَصِحُّ إِلَّا فِي الْمَسْجِدِ لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَزْوَاجَهُ وَأَصْحَابَهُ إِنَّمَا اعْتَكَفُوا فِي الْمَسْجِدِ مَعَ الْمَشَقَّةِ فِي مُلَازِمَتِهِ فَلَوْ جَازَ فِي الْبَيْتِ لَفَعَلُوهُ وَلَوْ مَرَّةً لَا سِيَّمَا النِّسَاءَ لِأَنَّ حَاجَتَهُنَّ إِلَيْهِ فِي الْبُيُوتِ أَكْثَرُ وَهَذَا الَّذِي ذَكَرْنَاهُ مِنْ اخْتِصَاصِهِ بِالْمَسْجِدِ وَأَنَّهُ لَا يَصِحُّ فِي غَيْرِهِ هُوَ مَذْهَبُ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَدَاوُدَ وَالْجُمْهُورِ سِوَاءِ الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ يَصِحُّ اعْتِكَافُ الْمَرْأَةِ فِي مَسْجِدِ بَيْتِهَا وَهُوَ الْمَوْضِعُ الْمُهَيَّأُ مِنْ بَيْتِهَا لِصَلَاتِهَا قَالَ وَلَا يَجُوزُ لِلرَّجُلِ فِي مَسْجِدِ بَيْتِهِ وَكَمَذْهَبِ أَبِي حَنِيفَةَ قَوْلُ قَدِيمٍ لِلشَّافِعِيِّ ضَعِيفٌ عِنْدَ أَصْحَابِهِ وَجَوْرُهُ بَعْضُ أَصْحَابِ مَالِكٍ وَبَعْضُ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ لِلْمَرْأَةِ وَالرَّجُلِ فِي مَسْجِدِ بَيْتِهِمَا

ثُمَّ اخْتَلَفَ الْجُمْهُورُ الْمُشْتَرِطُونَ الْمَسْجِدَ الْعَامَّ فَقَالَ الشَّافِعِيُّ وَمَالِكٌ وَجُمْهُورُهُمْ يَصِحُّ الْإِعْتِكَافُ فِي كُلِّ مَسْجِدٍ وَقَالَ أَحْمَدُ يَخْتَصُّ بِمَسْجِدِ ثِقَامِ الْجَمَاعَةِ الرَّائِبَةُ فِيهِ وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ يَخْتَصُّ بِمَسْجِدِ تُصَلَّى فِيهِ الصَّلَوَاتُ كُلُّهَا وَقَالَ الزُّهْرِيُّ وَآخَرُونَ يَخْتَصُّ بِالْجَامِعِ الَّذِي تُقَامُ فِيهِ الْجُمُعَةُ وَنَقَلُوا عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانَ الصَّحَابِيِّ اخْتِصَاصَهُ بِالْمَسَاجِدِ الثَّلَاثَةِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَمَسْجِدِي الْمَدِينَةِ وَالْأَقْصَى وَأَجْمَعُوا عَلَى أَنَّهُ لَا حُدَّ لِأَكْثَرِ الْإِعْتِكَافِ

قَالَهُ النَّوَوِيُّ

وَتَقَدَّمَ ذَلِكَ مِنْ كَلَامِ الْخَطَّابِيِّ قَالَ الْمُنْدَرِيُّ وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ وَلَيْسَ فِي حَدِيثِ الْبُخَارِيِّ قَوْلُ نَافِعٍ.

٢٤٦٦ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَبِي حُصَيْنٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعْتَكِفُ كُلَّ رَمَضَانَ عَشْرَةَ أَيَّامٍ، فَلَمَّا كَانَ الْعَامَ الَّذِي قُبِضَ فِيهِ اعْتَكَفَ عِشْرِينَ يَوْمًا.

الشرح:

(عَنْ أَبِي بَكْرٍ) هُوَ بِنُ عِيَّاشِ الْمَقْرِيِّ (عَنْ أَبِي حُصَيْنٍ) بِفَتْحِ الْحَاءِ وَكَسْرِ الصَّادِ هُوَ عُثْمَانُ بْنُ عَاصِمٍ قَالَهُ الْقَسْطَلَانِيُّ (عَشْرَةَ أَيَّامٍ) وَفِي رِوَايَةِ يَحْيَى بْنِ آدَمَ عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عِيَّاشٍ عِنْدَ النَّسَائِيِّ يَعْتَكِفُ الْعَشْرَ الْأَوَّخِرَ مِنْ رَمَضَانَ (فَلَمَّا كَانَ الْعَامَ الَّذِي قُبِضَ فِيهِ اعْتَكَفَ عِشْرِينَ يَوْمًا) لِأَنَّهُ عَلِمَ بِانْقِضَاءِ أَجَلِهِ فَأَرَادَ أَنْ يَسْتَكْثِرَ مِنَ الْأَعْمَالِ الصَّالِحَةِ تَشْرِيْعًا لِأُمَّتِهِ أَنْ يَجْتَهِدُوا فِي الْعَمَلِ إِذَا بَلَغُوا أَقْصَى الْعُمُرِ لِيَلْقُوا اللَّهَ عَلَى خَيْرِ أَعْمَالِهِمْ وَلِأَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ اعْتَادَ مِنْ جَبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنْ يُعَارِضَهُ بِالْقُرْآنِ فِي كُلِّ عَامٍ مَرَّةً وَاحِدَةً فَلَمَّا عَارِضَهُ فِي الْعَامِ الْأَخِيرِ مَرَّتَيْنِ اعْتَكَفَ فِيهِ مِثْلَ مَا كَانَ يَعْتَكِفُ.

ذَكَرَهُ الْقَسْطَلَانِيُّ.

قَالَ الْمُنْذَرِيُّ وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَالنَّسَائِيُّ وَبِنُ مَا جَاءَهُ

٧٩ - بَابُ الْمُعْتَكِفِ يَدْخُلُ الْبَيْتَ لِحَاجَتِهِ.

٢٤٦٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا اعْتَكَفَ يُدْنِي إِلَيَّ رَأْسَهُ فَأُرْجِلُهُ، وَكَانَ لَا يَدْخُلُ الْبَيْتَ إِلَّا لِحَاجَةِ الْإِنْسَانِ.

٢٤٦٨ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ قَالَا: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، وَعَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، ... نَحْوَهُ. قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَكَذَلِكَ رَوَاهُ يُونُسُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، وَلَمْ يُتَابِعْ أَحَدٌ مَالِكًا عَلَى عُرْوَةَ، عَنْ عَمْرَةَ، وَرَوَاهُ مَعْمَرٌ، وَزِيَادُ بْنُ سَعْدٍ، وَغَيْرُهُمَا عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ

الشرح:

٩ - (باب الْمُعْتَكِفِ يَدْخُلُ الْبَيْتَ لِحَاجَتِهِ)

(وَكَانَ لَا يَدْخُلُ الْبَيْتَ إِلَّا لِحَاجَةِ الْإِنْسَانِ) قَالَ الْخَطَّابِيُّ فِيهِ بَيَانٌ أَنَّ الْمُعْتَكِفَ لَا يَدْخُلُ بَيْتَهُ إِلَّا لِغَائِطٍ أَوْ بَوْلٍ فَإِنْ دَخَلَهُ لِغَيْرِهِمَا مِنْ طَعَامٍ أَوْ شَرَابٍ فَسَدَ اعْتِكَافُهُ وَقَدْ اخْتَلَفَ النَّاسُ فِي ذَلِكَ فَقَالَ أَبُو ثَوْرٍ لَا يَخْرُجُ إِلَّا لِحَاجَةِ الْوُضُوءِ الَّذِي لَا بَد

منه

وقال إسحاق بن راهويته لا يخرج إلا لغائط أو بول غير أنه فرّق بين الواجب من الاعتكاف والتطوع فقال في الواجب لا يعود مريضاً ولا يشهد جنازةً وفي التطوع يشترط ذلك حين يتبدى

وقال الأوزاعي لا يكون في الاعتكاف شرط

وقال أبو حنيفة وأصحابه ليس ينبغي للمعتكف أن يخرج من المسجد لحاجة ما حلى الجمعة والغائط والبول فأما سوى ذلك من عيادة مريض وشهود جنازة فلا يخرج له

وقال مالك والشافعي لا يخرج المعتكف في عيادة مريض ولا شهود جنازة وهو قول عطاء ومجاهد وقالت طائفة للمعتكف أن يشهد الجمعة ويعود المريض ويشهد الجنازة ورؤي ذلك عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه وهو قول سعيد بن جبير والحسن البصري والنخعي

قال المنذري وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه

(وكذلك رواه يونس) أي كما روى الليث عن الزهري عن عروة وعمرة كليهما معا عن عائشة كذلك رواه يونس.

والحاصل أن الليث ويونس جمعا بين عروة وعمرة ورواه معمر وزيد عن الزهري عن عروة وحده من غير ذكر عمرة ورواه مالك عنه عن عروة عن عمرة عن عائشة قال أبو داود ولم يتابع أحد مالكاً على هذه الزيادة والله أعلم

٢٤٦٩ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، وَمُسَدَّدٌ، قَالَا: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَكُونُ مُعْتَكِفًا فِي الْمَسْجِدِ، فَيُنَاوِلُنِي رَأْسَهُ مِنْ خَلَلِ الْحُجْرَةِ، فَأَغْسِلُ رَأْسَهُ، وَقَالَ مُسَدَّدٌ: فَأَرْجِلُهُ وَأَنَا حَائِضٌ.

الشرح:

(فَيُنَاوِلُنِي رَأْسَهُ مِنْ خَلَلِ الْحُجْرَةِ) خَلَلَ بَفَتَحْتَيْنِ الْفُرْجَةَ بَيْنَ الشَّيْئَيْنِ وَالْجَمْعُ خِلَالٌ مِثْلُ جِبَلٍ وَجِبَالٍ (فَأَرْجِلُهُ) مِنَ التَّرْجِيلِ بِالْجِيمِ الْمَشْطُ وَالذَّهْنُ وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ يَجُوزُ لِلْمُعْتَكِفِ التَّنْظِيفُ وَالتَّطْيِيبُ وَالْغُسْلُ وَالْحَلْقُ وَالتَّرْيِيبُ إِلْحَاقًا بِالتَّرْجِيلِ وَالْجَمْهُورُ عَلَى أَنَّهُ لَا يُكْرَهُ فِيهِ إِلَّا مَا يُكْرَهُ فِي الْمَسْجِدِ

وَعَنْ مَالِكٍ يُكْرَهُ الصَّنَائِعُ وَالْحِرَفُ حَتَّى طَلَبَ الْعِلْمَ وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ مَنْ أَخْرَجَ بَعْضَ بَدَنِهِ مِنَ الْمَسْجِدِ لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ قَادِحًا فِي صِحَّةِ الْإِعْتِكَافِ قَالَ الْخَطَّابِيُّ فِيهِ مِنَ الْفَقْهِ أَنَّ الْمُعْتَكِفَ مَمْنُوعٌ مِنَ الْخُرُوجِ مِنَ الْمَسْجِدِ إِلَّا لِغَائِطٍ أَوْ بَوْلٍ وَفِيهِ أَنَّ تَرْجِيلَ الشَّعْرِ مُبَاحٌ لِلْمُعْتَكِفِ وَالدَّرَنِ

وَفِيهِ أَنَّ بَدَنَ الْحَائِضِ طَاهِرٌ غَيْرُ نَجَسٍ وَفِيهِ أَنَّ مَنْ حَلَفَ لَا يَدْخُلُ بَيْتًا فَأَدْخَلَ رَأْسَهُ فِيهِ وَسَائِرُ بَدَنِهِ خَارِجٌ لَمْ يَحْنَثِ انْتَهَى قَالَ الْمُنْذِرِيُّ وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ وَالتِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ.

هذا وأسأل الله تعالى التوفيق والسداد

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

أ.د. موفق بن عبد الله بن عبد القادر

مكة المكرمة: ٢٩/١٢/١٤٣٦ هـ

الحج والعمرة لله) والمراد
بالإتمام : الإكمال بعد
الشروع وهذا يقتضي تقدم
فرضه قبل ذلك .

الواحد من خمس ومائة - إن يب -
على تقدمه على سنة خمس لوقوعه فيها .
رد هذا القول ابن حجر : قال إن ضمام كان
قدومه في السنة التاسعة .

التاسعة وهو
الراجح والله
أعلم ..